

الكافي

المجلد الثاني
مجلد دوم
موسوع الكافي
المجلد الثاني
المجلد الثاني

مكتبات الفجر

فروع الكافي



فروع الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء الثالث

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ



منشورات الفجر

بيروت - لبنان

ص. ب. ٢٥/٣٠٩

تلفاكس: ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠

E-mail: alfajrb@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

١ - باب: طهور الماء

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَطَهَرُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَطَهَرُ؟ هُوَ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - باب: الماء الذي لا ينجسه شيء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كَرُّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبَوُّلُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا كَرُّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفْسَخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيءِ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ. قُلْتُ: وَكَمْ الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ عُمُقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضُهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَمِائَتًا رَظْلٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: كُرًّا. قُلْتُ: وَمَا الْكُرُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْجِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ -.

٣ - باب: الماء الذي تكون فيه قلة

والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قدرة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَفِيهِ قَلَّةٌ فَأَنْضَحْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَتَوَضَّأْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَيْسَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجْلِ الْجُنْبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدْرَتَانِ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، هَذَا وَمَا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِيحَ الْجِيْفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبْ وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأْ وَلَا تَشْرَبْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا جَالِسٌ - عَنْ غَدِيرِ أَتَوَهُ وَفِيهِ جِيْفَةٌ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَلَا يُوجَدُ فِيهِ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ، وَالْحِيفَةَ فِيهِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّأَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ وَلَا تَوَضَّأَ مِنْ جَانِبِ الْحِيفَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَاءِ الْأَجِنِ: تَوَضَّأَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ مِنْهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَتَلْعُ فِيهَا الْكِلَابُ وَيَغْسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهَا، قَالَ: وَكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرَّكْبَةِ وَأَقْلَ، قَالَ: تَوَضَّأَ.

٤ - باب: البثر وما يقع فيها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْبَثْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا فَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذْرَةِ كَالْبَثْرِ وَنَحْوَهَا مَا الَّذِي يُظْهِرُهَا حَتَّى يَجِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام بِحَظِّهِ فِي كِتَابِي: تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً.

٢ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: مَاءُ الْبَثْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ [بِهِ].

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْفَأْرَةِ وَالسُّنُورِ وَالذَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ قَالَ: مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ حَمْسٌ دِلَاءً فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّامِ أْبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبَثْرِ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَكُ الْمَاءِ بِالذَّلْوِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَقَعُ فِي الْأَبَارِ فَقَالَ: أَمَّا الْفَأْرَةُ وَأَشْبَاهُهَا فَيَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعٌ دِلَاءً إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيَنْزَحَ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَاغْلُ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبَثْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَالْحَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِي الْبَثْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا حَمْرٌ فَلْيَنْزَحْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:

سألته، عن رجلٍ ذَبَحَ شاةً فاضْطَرَبَتْ ووقعت في بئرٍ ماءٍ وأوداجها تشخُبُ دماً هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال: يُنْزَحُ منها ما بينَ الثلاثينَ إلى الأربعينَ دلواً ثم يتوضأ منها ولا بأسَ به. قال: وسألته عن رجلٍ ذَبَحَ دجاجةً أو حمامةً فوقعت في بئرٍ هل يصلح أن يتوضأ منها قال: يُنْزَحُ منها دلاءً يسيرةً ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجلٍ يستقي من بئرٍ فيرغف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: يُنْزَحُ منها دلاءً يسيرةً.

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ بئرٌ يخرج في مايتها قطع جلود؟ قال: ليس بشيءٍ إنَّ الوزغَ ربّما طرح جلده، وقال: يكفيك دلو من ماء.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رباب، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الحبلِ يكون من شعر الخنزير يُسْتَقَى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر؟ قال: يُنْزَحُ منها عشرة دلاءٍ فإن ذابت فأريعون أو خمسون دلواً.

١٢ - علي بن محمد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: بئرٌ يُسْتَقَى منها ويتوضأ به ويُغسلُ منه الثيابُ ويُعجنُ به ثم يُعلمُ أنه كان فيها ميتٌ؟ قال: فقال: لا بأس ولا يُغسلُ منه الثوبُ ولا تُعادُ منه الصلاة.

٥ - باب: البئر تكون إلى جنب البالوعة

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُ عن البالوعة تكون فوق البئر؟ قال: إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرعٍ وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرعٍ من كلِّ ناحيةٍ وذلك كثيرٌ.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه: عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له: بئرٌ يتوضأ منها يجري البؤل قريباً منها أينجسها؟ قال: فقال: إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البؤل من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرعٍ أو أربعة أذرعٍ لم ينجس ذلك شيءٌ وإن كان أقل من ذلك ينجسها وإن كانت البئر في أسفل الوادي وممر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرعٍ لم ينجسها وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه.

٣ - قال زرارة قلتُ له: فإن كان مجرى البؤل يلزقها وكان لا يثبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استفر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا فعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَذْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ - بِئْرِ الْمَاءِ - وَالْبَالُوَعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةُ أَذْرُعَ، وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةٌ أَذْرُعَ ثُمَّ قَالَ: الْمَاءُ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَيَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَيَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبْرِ الْقِبْلَةِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَيْفِ خَمْسَةٌ أَذْرُعَ أَوْ أَقَلُّ، أَوْ أَكْثَرُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بَعْدَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَّعَيَّرِ الْمَاءُ.

٦ - باب: الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطيور

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَالذَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَالطَّيْرِ.

٣ - أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ يُشْرَبُ سُورُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا الْإِبِلُ وَالْبُئْرُ وَالْعَنْمُ فَلَا بَأْسَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ. عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ الْمَهْرَ سَبْعَ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَامًا لِأَنَّ هِرًا أَكَلَ مِنْهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَاشْرَبَ. وَعَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ. فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ تَوَضَّأَ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ جِرَّةٍ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءَ قَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: أَلْفَهَا وَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَارِقِ الْمَاءِ وَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ؛ وَعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ لَيْسَ يَغْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟ قَالَ: يَهْرِبُهُمَا جَمِيعًا وَيَتِمَّمُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٧ - باب: الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: نَعَمْ يَغْتَسِلَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِأَيْدِيهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ يَشْرَبُ مِنْ سُورِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوَضُوءَ؛ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ: لَا.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَلَدِ الرِّثَا وَسُورَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ [ذَلِكَ] عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ.

٨ - باب: الرجل يدخل يده في الإناء

قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَدْرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَلَمْ يَبْلُ أَيْدِخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَيَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ كَمْ يُفْرَعُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ الْبُؤُولِ وَثْنَتَيْنِ مِنَ الْعَائِطِ وَثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَصْعُقُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَدِيرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ؟ قَالَ: يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفُفٍ ثُمَّ يَذُلُّ الْكُوزَ.

٩ - باب: اختلاط ماء المطر بالبول

وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مِزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَالْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ، فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَصْرَهُ ذَلِكَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ مِزَابَيْنِ سَالَا؛ أَحَدُهُمَا مِزَابُ بَوْلٍ وَالْآخَرُ مِزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: أَمْرٌ فِي الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَيَّ الْمِزَابُ فِي أَوْقَاتِ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ؟ قَالَ: قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ، قُلْتُ: وَيَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ وَأَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَدْرِ فَتَقَطَّرُ الْقَطْرَاتُ عَلَيَّ وَيَتَضَخُّ عَلَيَّ مِنْهُ وَالْبَيْتُ يَتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ فَيَكْفُ عَلَى ثِيَابِنَا؟ قَالَ: مَا يَذَا بَأْسٌ، لَا تَغْسِلْهُ، كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهَّرَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ

الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ؛ وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَخْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَاسْتَنْجِحِي بِالْمَاءِ فَيَقَعُ نُؤْيِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَنْتَضِحُ الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ -: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفُضَيْلِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَيُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠ - باب: ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس

١ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُثْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةٌ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةً وَلَيْدَ الزَّنَا وَهُوَ لَا يَظْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَفِيهَا غُسَالَةٌ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَالصَّبِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالتَّضْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَا نَهَرَ يَطْهَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَذْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ وَفِيهِ الْجُنُبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ - بَعْدَمَا أُفْرُغُ - مِنْ مَائِهِمْ؟ قَالَ: أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ؛ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي زَيْنَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَاءُ الَّذِي تَسْحَنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضُّوْا بِهِ وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَلَا تَعْنِجُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

١١ - باب: الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ فِطْرَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعًا لِيَوْلِهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ: يَتَّقِي شَطُوطَ الْأَنْهَارِ وَالطَّرِيقِ النَّافِذَةِ وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَمَوَاضِعِ اللَّغْنِ فَقِيلَ لَهُ: وَأَيْنَ مَوَاضِعِ اللَّغْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مَا حَدُّ الْعَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا. وَرُويَ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْمَحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، رَفَعَهُ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَائِمًا وَهُوَ غَلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غَلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْعَرِيبُ بَيْلِدَكُمْ فَقَالَ: اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَشَطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَمَنَازِلَ التَّرَالِ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَارْفَعْ ثَوْبَكَ وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ: الْمَتَعَوِّظُ فِي ظِلِّ التَّرَالِ وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَتَابَ وَسَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

١٢ - باب: القول عند دخول الخلاء

وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول وعند الوضوء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنَ الْخَبِيثِ

المُخْبِثِ وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى» وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ ظَهَرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَإِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ
جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام
يَقُولُ: يُسْتَنْجَى وَيُغَسَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ وَلَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِخْلِيلِ؟ فَقَالَ: بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِخْلِيلِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ
قَالَ، قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْفِصِّ يَتَّخِذُ مِنْ حِجَارَةِ زُمُرْدٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ
نَزَعَهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:
الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ، وَرَوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَّةٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي
عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصَبَّ الْمَاءُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِإِسْتِنْجَاءِ
حَدِّ؟ قَالَ: لَا، يُنْفَى مَا ثَمَّةٌ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْفَى مَا ثَمَّةٌ وَيَبْقَى الرِّيحُ قَالَ: الرِّيحُ لَا يَنْظَرُ إِلَيْهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ
الْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فِخْذَهُ وَرُكْبَتَهُ قَدَرٌ نُكْتَةٌ مِنْ بَوْلٍ
فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ
صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟ قَالَ:
كَمَا يَقْعُدُ لِلْعَائِطِ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: مَرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ [بْنِ شاذَانَ]؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكَرْسُفِ وَالْأَخْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ وَهُوَ خُلِقَ كَرِيمًا فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ [يُعِيدُ الصَّلَاةَ] وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

١٦ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَغَسْلُ ذَكَرِكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ مِثْلَ الْبَرَّازِ.

١٣ - باب: الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ بَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ فَقَالَ: يَعْصِرُ أَضْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَيَنْتَرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَلًّا؟ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ

الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِنَّ بِي جُرْحًا فِي مَفْعَدَتِي فَأَتَوَضَّأُ وَأَسْتَنْجِي ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى وَالصُّفْرَةَ مِنَ الْمَفْعَدَةِ أَفَأَعِيدُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: وَقَدْ أَنْقَيْتَ؟ [ف] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ رُسَّهُ بِالْمَاءِ وَلَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا عليه السلام رَجُلٌ بِنَحْوِ حَدِيثِ صَفْوَانَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: رَبِّمَا بُلْتُ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَيَسْتَدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا بُلْتَ وَتَمَسَّحْتَ فَاَمْسَحْ ذَكَرَكَ بِرَبِّكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ: هَذَا مِنْ ذَاكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَغْتَرِبُ الْبُؤْلَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ، يَجْعَلُ خَرِيطَةً.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي خَصِيٍّ يُبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَيَرَى الْبَلَّلَ بَعْدَ الْبَلَّلِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُؤْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟ قَالَ: صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ. وَرُوي أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ وَغَيْرِهِ. وَرُوي: أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلِكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ: كُورٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شُحْبُ الْبُؤْلِ قَالَ يَبِيدُهُ هَكَذَا إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَنَوَضَّأُ مَكَانَهُ.

١٤ - باب: مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدَكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدَّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَالْمَاءَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ،

عَنْ دَاوُدَ ابْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِلْوُضوءِ حَدًّا مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤَجِرْ؛ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: تَغْسِيلُ وَجْهِكَ وَيَدَيْكَ وَتَمَسُّحُ رَأْسِكَ وَرِجْلَيْكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْرَاهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مَا مَلَيْتَ بِيَمِينِكَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْوُضوءِ قَالَ: إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.

٨ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتِمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً فَيَخْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُذْوَانَهُ.

١٥ - باب: السواك

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُحْفِيَ أَوْ - أَدْرَدَ - .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّوَاكِ قَالَ: لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَلَوْ أَنْ تُمَرَّهُ مَرَّةً.

٥ - عَلِيُّ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَدْنَى السَّوَاكِ أَنْ تَذُلَّكَ بِإِضْبَعِكَ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ: الْإِسْتِثْقَاءُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَرُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَاكُ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ قَاهُ عَلَى فَيْكٍ وَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَتَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فَوْكَ طَيْبَ الرِّيحِ.

١٦ - باب: المضمضة والاستنشاق

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَمِنَ الْوُضُوءَ هِيَ؟ قَالَ: لَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَالَ: لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ، هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمُضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

١٧ - باب: صفة الوضوء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبَانَ وَجَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَلَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَلَا أَخْبِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَالْمَاءَ أَوْسَعُ [مِنْ ذَلِكَ] أَلَا

أَخْبَى لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ.

٤ - عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: أَلَا أَحْبَبِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَدَعَا بِقَبْعٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً، ثُمَّ عَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَسَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى وَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ عَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى وَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِيَلَّةٍ يَسَارِهِ وَبِقِيَّةِ بِلَّةٍ يُمْنَاهُ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: إِنْ اللَّهُ وَتَرَى يُجِبُ الْوُضُوءَ فَقَدْ يُجْرِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ عُرْفَاتٍ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَاثْنَتَانِ لِلذَّرَاعَيْنِ، وَتَمْسُحُ بِيَلَّةٍ يُمْنَاكَ نَاصِيَتِكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةٍ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَتَمْسُحُ بِيَلَّةٍ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.

قَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥ - عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا عُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا عُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِبِلَلٍ كَفَّهُ، لَمْ يُحَدِّثْ لِهَئِمَا مَاءً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ [المائدة: ٦] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْرَاهُ.

قَالَ: فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ: هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ، فَقُلْنَا: هَذَا مَا هُوَ؟ فَقَالَ:

هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَالْكَعْبِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَالْعُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْرِي لِلْوَجْهِ وَعُرْفَةُ
لِلذَّرَاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا بَالَعَتْ فِيهَا وَالثَّنَتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَوْعَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: مَرَّةً مَرَّةً.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ
بِنِ أَيْوَبَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ
وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ
بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ
[يَدَهُ] الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ
حَدَثاً: يَعْني بِهِ التَّعَدِّي فِي الْوُضُوءِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: مَا كَانَ وَضُوءُ عَلِيِّ عليه السلام إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً مَرَّةً لِأَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ
طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوِطِهِمَا وَأَشَدَّهُمَا عَلَى بَدَنِهِ وَإِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ» إِنَّهُ هُوَ
لِمَنْ لَمْ يَقْبِعْهُ مَرَّةً وَاسْتَرَادَهُ فَقَالَ: مَرَّتَانِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَهَذَا أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ
فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مِنْ تَجَاوُزِهِ أَيْمٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَضُوءٌ وَكَانَ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَلَوْ لَمْ
يُطْلَقْ عليه السلام فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلَهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ.

وَرُوي فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفِّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: فَقَالَ: يَقْسِمُهُ أَثْلَاثاً: ثُلُثٌ
لِلْوَجْهِ وَثُلُثٌ لِلْيَمْنَى وَثُلُثٌ لِلْيُسْرَى وَيَمْسَحُ بِالْبَلَّةِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

١٨ - باب: حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ
عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ:
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ،
إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَيْمٌ: مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامُ مِنْ قِصَاصِ الرَّأْسِ إِلَى
الدَّقْنِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِضْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيرَا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ. قُلْتُ:
الصُّدْعُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: لَا.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أُبْيَطُنُ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: لَا.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ضَرْبًا إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَلَكِنْ شَبَّوْا الْمَاءَ شَبًّا.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ: مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَكَذَلِكَ الْجَبِيَّتَيْنِ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فَقُلْتُ: هَكَذَا وَمَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَتَمِي إِلَى الْمَرَافِقِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ﴾ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَدْرَعِيْنِ وَفِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الدَّرَاعِ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُمَا.
- ٨ - [و]عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَقْطَعِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ أَنْاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ.

١٩ - باب: مسح الرأس والقدمين

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُجْزَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ؛ قَالَ: وَذُكِرَ الْمَسْحُ فَقَالَ: امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْحَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمٌ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبُرْدِ؟ فَقَالَ: لِيُدْخِلَ إصْبَعَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: إِنَّ الْمَسْحَ يَبْغِضُ الرَّأْسَ وَبَعْضُ الرَّجُلَيْنِ؟ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أَنَّ الْمَسْحَ يَبْغِضُ الرَّأْسَ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ: فَقَالَ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ فَضَيَعُوهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضُ الْغُسْلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِنْهُ﴾ [البقرة: ٦٠] أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُّ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ يَبْغِضُ الْكُفَّ وَلَا يُعَلَّقُ يَبْغِضُهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ (فِي الدِّينِ) مِنْ حَرَجٍ وَالْحَرَجُ الضَّيْقُ».

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: الْمَرْأَةُ يُعْزِرُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدِّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا تَلْقِيَّ عَنْهَا حِمَارَهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ سَأَلْتُهُ: عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِكَفِّهِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ﷺ بِمِنَى يَمْسَحُ ظَهَرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَمِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَيَقُولُ: الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ مُوسَّعٌ مِنْ شَاءِ مَسَحٍ مُقْبِلًا وَمِنْ شَاءِ مَسَحٍ مُدْبِرًا فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْسَعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجُلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوَضُوءٍ ثُمَّ قَالَ: اِبْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَاْمَسَحَ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُونَ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ حُفُّ الرَّجُلِ مُحَرَّفًا فَيَدْخُلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهَرَ قَدَمِهِ أَيْجِزُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيُّ عليه السلام فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى نَعْلَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ تَحْتَ الشَّرَاكِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوَضُوءِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

٢٠ - باب: مسح الخف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ: لَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةً؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَنْتَهَى فِيهِنَّ أَحَدًا شَرِبُ الْمُسْكِرِ، وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ قَالَ: زُرَّارَةُ: وَلَمْ يَقُلْ: الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَدًا.

٢١ - باب: الجبائر والقروح والجراحات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْكَبِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوَضُوءِ، وَعِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ وَلَا يَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَلَا [يَغْتَبُّ بِجِرَاحَتِهِ].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَضَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَتْرَعْ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَضَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظَفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً فَكَيْفَ أَضَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] امسح عليه.

٢٢ - باب: الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَخَذْتَ قَتْرَ وَضُوءٍ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَدِّثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَخَذْتَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وَضُوءٍ وَلَمْ تَذِرْ أَغْسَلْتَ ذِرَاعَكَ أَمْ لَا قَاعِدٌ عَلَيْهَا وَعَلَى جَمِيعٍ مَا شَكَّكَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمَسَّحَهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَفَرَّغْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَّكَتْ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ شَكَّكَتْ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بِلَّةٍ فَاَمْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ وَإِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَّةً فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشُّكِّ وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمِّمْ وَضُوءَكَ قَاعِدٌ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَقَالَ حَرِيرٌ: قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا شَكَّ ثُمَّ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَبَانَ رَجَعَ وَأَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَأَاهُ وَبِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ وَإِنْ كَانَ شَاكاً فَلْيَسَّ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ ذَكَرْتَ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وَضُوءِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانصرف وأتمم الذي

نَسِيَتْهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَأَعِدَّ صَلَاتَكَ وَيَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مَقْدَمَ رَأْسِكَ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَعَسَلَ شِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ إِذَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ وَلَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوْضُأً وَقَالَ: أَتْبِعْ وَضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا .

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اِبْدَأْ بِالْوُجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ اْمْسَحِ الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوُجْهِ فَاِبْدَأْ بِالْوُجْهِ وَأَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَإِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَاْمْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ، اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ ابْنِ أَيُّوبَ؛ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَسِيَتْ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسَلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوُجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسَلَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَإِنْ نَسِيَتْ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَاْمْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ .

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَنْشَفَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَّبِعُضُ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَفَنِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي؟ فَقَالَ: أَعِدْ .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَكَمِ ابْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذَّرَاعَ وَالرَّأْسَ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ، إِنَّ الْوُضُوءَ يُتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

٢٣ - باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّصَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاسِورِ أَيْنَقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الشَّيْطَانُ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُحَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ظَرِيفٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقُرْعِ وَالِدِيدَانَ الصَّغَارِ وَضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْيَى فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقُرْعِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ. وَرَوِي إِذَا كَانَتْ مَلْطَخَةً بِالْعَذْرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَالذَّكْرِ، غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَالنَّوْمُ حَتَّى يُذْهَبَ الْعَقْلُ وَكُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَسْتَدْحِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُ أَيْنَقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَطْرَحَهُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ فَلْيَتَمَضَّمْ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يَمْسُحُ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: إِنَّ خَاصِمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَقُولُوا: هَكَذَا السُّنَّةُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَلَا مَسُّ الْفَرْجِ وَلَا الْمُبَاشَرَةُ وَضُوءٌ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا عَلَيْكَ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِضْطِحَاجِ وَالْوُضُوءِ يَسْتَنْدُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنْدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْوُضُوءَ يَسْتَنْدُ عَلَيْهِ لِحَالِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ، وَقَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَفَقَةِ وَالْخَفَقَتَيْنِ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا الْخَفَقَةُ وَالْخَفَقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةِ: ١٤] إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُذُنَانِ وَعَيْنَانِ تَتَامُ الْعَيْنَانِ وَلَا تَتَامُ الْأُذُنَانِ وَذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَالْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

١٧ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ يُفْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَيْمَسْحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

٢٤ - باب: الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القدر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا؟ قَالَ: لَا بِأَسْ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثُوبَهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذْرَةٍ فَأَصَابَتْ ثُوبَكَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: لَا بِأَسْ: إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَدَّرَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ قُلْتُ: نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدْرًا - أَوْ قُلْنَا لَهُ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدْرًا - فَقَالَ: لَا بَأْسَ، الْأَرْضُ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قُلْتُ: وَالسَّرِقِينُ الرُّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعُدْرَةِ أَوْ الْبَوْلِ أَيْبَعِدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا يَغْسِلُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءَ، أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٢٥ - باب: المذي والودي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلُهُ وَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضَ لَهُ الْوُضُوءَ وَإِنْ بَلَغَ عَقِيكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ تَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقْدِرَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: مَا هُوَ وَالنَّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يَغْسِلُ مِنْهُ تَوْبٌ وَلَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبُرَاقِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخْذَ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَلَا يَغْسِلُهُ مِنْ فِخْذِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ.

٢٦ - باب: أنواع الغسل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَدَيْنِ وَحِينَ

تُحْرِمُ وَحِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ وَحِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَفِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَإِلْحَادَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَنْ غَسَلَ مَيْتًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخْصٌ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ، وَقَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا ظَهَرَتْ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا اخْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالرُّضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَغُسْلُ النِّسَاءِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَغُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَغُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سُنَّةٌ لَا تَتْرُكُهَا فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ، لَا أَحِبُّ تَرْكَهَا وَغُسْلُ الْإِسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ، الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَإِلْحَادَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ .

٢٧ - باب: ما يجزىء الغسل منه إذا اجتمع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ وَالتَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالدَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ؛ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرَأَةُ يُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٢٨ - باب: وجوب الغسل يوم الجمعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْتَى عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْتَى عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِيزٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَعَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ وَأَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ؛ وَأَتَمَّ وُضوءَ الْفَرِيضَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ [أَوْ تَقْصَانٍ].

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ: لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ: اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ، فَاعْتَسِلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَعِدْ مِنَ الْغَدِ؛ وَرُوِيَ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ.

٢٩ - باب: صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل

في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَبْدَأُ بِكَفِّكَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تُصَبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تُصَبُّ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، لَا يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ عَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفُفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبَيْهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحُّقُ بِهَا دِينِي وَتُبْطِلُ بِهَا عَمَلِي» وَتَقُولُ فِي غُسْلِ

الْجَنَابَةِ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَرَكَ عَمَلِي وَتَقَبَّلْ سَعْيِي وَاجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي».

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ وَالْدُمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعَيْهَا، لَا تَذْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ؟ قَالَ: تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ. وَعَنِ الْخَاتَمِ الصِّيقِيِّ لَا يَذْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَيَجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَرَبَأَسْأْ أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدُوَّةً وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بَدَأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَيُغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْفِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلَهُمَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَغْتَسِلُ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَعَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْحَلِيلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَةٍ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَرُوي أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وَضُوءًا. وَرُوي أَيُّ وَضُوءٍ أَظْهَرَ مِنَ الْغُسْلِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: حَوْلُهُ مِنْ مَكَانِهِ؛ وَقَالَ فِي الْوُضُوءِ: تُدِيرُهُ وَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَبْقَيْتَ لُمَعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ، ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمَعَةَ بِيَدِهِ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا تَضَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعُنَّ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ثُمَّ قَالَ: يُبَالِغُنَّ فِي الْغَسْلِ.

٣٠ - باب: ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقُلْتُ: الْبِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أُخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يُنْزَلُ عَلَيْهَا أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَ يَبْكُرُ ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَعَبْرُ الْبِكْرِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ الْمُفْخَذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تَنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْشُرَ يَغْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تَنْزَلَ؟ قَالَ: إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ

الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَتُنزِلُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا غُسْلًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحْرُكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلْتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يَنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

٣١ - باب: احتلام الرجل والمرأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اِخْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرِ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَلَا فِي جَسَدِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَلَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اِخْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَاغًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا كُنْتُ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ لِكَيْتَهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ، سَاعَةً، بَعْدَ سَاعَةٍ، قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسَلَ مِنْهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، ثُمَّ يَمُكُثُ بَعْدَ فَيُخْرَجُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِحًا جَاءَ بِدَقْفَةٍ وَقُوَّةٍ وَإِذَا كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِيءْ إِلَّا بَعْدُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا أَنْزَلْتِ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَلَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَلَمْ يَرَفِ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَيَجِدُ فِي نَوْبِهِ وَعَلَى فَيَذِرُهُ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢ - باب: الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، قُلْتُ: فَالمرأةُ تَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: لَا تُعِيدُ، قُلْتُ: فَمَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُظْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٤ - أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، وَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي.

٣٣ - باب: الجنب يأكل ويشرب

ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلق ويحتجم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَمَضَّمَصَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَأَكَلَ وَشَرِبَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَلَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم.
٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُضْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجُنْبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخَلُوقَ وَالطَّيْبَ وَالشَّيْءَ اللَّكِدُ مِثْلُ عِلْكَ الرُّومِ وَالظَّرَارِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَّغَ وَجَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنْبُ وَيُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَيَطْلِي بِالنُّورَةِ وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابَ وَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحِبِّهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ؟ قَالَ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَالْعُغْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنْبٌ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيُجْنِبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَرَّ الْجُنْبُ وَيَخْتَجِمَ وَيَذْبَحَ وَلَا يَذُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ.

٣٤ - باب: الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَيُضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُصَيَّبُ السَّمَاءُ وَعَلَيَّ تُوْبٌ فَتَبُّهُ وَأَنَا جُنُبٌ فَيُصَيَّبُ بَعْضُ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَفَأَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي تُوْبِهِ فَيَعْرِقُ فِيهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصْرَهُ؟ قَالَ: فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَقَالَ: إِنْ أَبِيئْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضَحُهُ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُجْنِبُ التُّوْبُ الرَّجُلَ وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ التُّوْبَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التُّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصَيَّبُ السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَبُولُ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي فَيُصَيَّبُ تُوْبُهُ جَسَدَهُ وَهُوَ رَطْبٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٥ - باب: المنى والمذي يصيبان الثوب والجسد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصَيَّبُ التُّوْبَ؟ قَالَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمْرُ الْجَارِيَةِ فَتَغْسِلُ تُوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تَبَالِغْ غَسْلَهُ فَأَصْلِي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسُ؟ قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصَيَّبُ التُّوْبَ، قَالَ: اغْسِلِ التُّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اخْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ تُوْبَهُ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ وَلَمْ يَرِ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرِ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ تُوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصَيَّبُ التُّوْبَ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءاً وَلَا غَسَلاً، مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

٣٦ - باب: البول يصيب الثوب أو الجسد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ، قَالَ: صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، قَالَ: اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُبُولُ عَلَى الثُّوبِ، قَالَ: يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلاً ثُمَّ يَعْصِرُهُ.

٢ - أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: الطَّنْفِسَةُ وَالْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا؟ وَهُوَ نَجِسٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ، قَالَ: يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ.

٣ - أَحْمَدُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْقُدُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَ وَعَنِ الْفَرْوِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَمَسَّ الْجَانِبَ الْأَخْرَ فَإِنْ أَصَبَتْ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ أَوْ التُّرَابِ، ثُمَّ تَعَرَّقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ أَصَابَ الثُّوبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السُّنُورِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسَلاً، وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ شَرَعٌ سِوَاهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ الْحَكِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ فَأُحْتَاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَمْسَحُ وَأَنْتَشِفُ يَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَفِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا، وَلَا تُجَامِعُ فِيهِ.

وَرُوي أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُحَوِّلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا.

٣٧ - باب: أبوالدواب وأروائها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢ - حَمَّادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا، فَقَالَ: لَا تَوْصَأُ. مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَطَّفَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ: اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَإِنْ شَكَّكَ فَانْضَحْهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكْرِهَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَائِهَا؟ قَالَ: أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَأَمَّا أَرْوَائِهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَاغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السَّنُورِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرْبِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَأَيْتُ فَيَضْرِبُ أَحَدَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضَحُ عَلَيَّ نِيَابِي فَأُضْبِحُ فَأَرَى أَثْرَهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٣٨ - باب: الثوب يصيبه الدم والمدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: لِي قَائِدِي، إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ ثَوْبَكَ دَمًا، فَقَالَ لِي: إِنَّ بِي دَمًا مَيْلَ وَلَسْتُ أَعْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

٢ - أَحْمَدُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرْحُ أَوْ الْجُرْحُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَلَا يَغْسِلَ دَمَهُ؟ قَالَ: يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَضَيِّعْتَ غَسَلَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعَدَّ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ عَلِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بَدَمٍ مَا لَمْ يَذْكُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ يُعْنِي دَمَ السَّمَكِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ؟ يُعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ؟ قَالَ: سَلِي وَلَا تَسْتَحْيِي، قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ؟ فَقَالَ: اضْبَغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَمُكَ أَنْظَفَ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِشَبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضَحُهُ وَلَا يَغْسِلُهُ. وَرَوِي أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَغْسَلُ بِالرِّبْقِ شَيْءٌ إِلَّا الدَّمُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجْرِي دَمُ النَّبْقِ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيَ بِدَمِ النَّبْقِ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّي فِيهِ وَأَنْ يَقِيَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ الصَّلَاةُ وَالظُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

٣٩ - باب: الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمس شيء منه

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عن ابن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مس ثوبك الكلب فإن كان يابساً فأنضحه وإن كان رطباً فاغسله.

٢ - حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه.

٣ - محمد بن يحيى، عن العُمركي بن عليّ النيسابوري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أبيضها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فأنضحه بالماء.

٤ - عليُّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت هل يحل أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رباب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال: إن كان غسل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه، يعني إذا برد الميت.

٦ - محمد بن يحيى، عن العُمركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر [ذلك] وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليتمص وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

٤٠ - باب: صفة التيمم

١ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعليُّ بن محمد، عن سهل جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم، فضرب بيده الأرض ثم رفعها ففحصها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة.

٢ - عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع؛ وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مریم: ٦٤].

٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سألت عن التيمم قال: فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَمَمَعَكَ كَمَا تَمَمَعُكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَمَّارُ تَمَعَّكَتْ كَمَا تَمَمَعُكَ الدَّابَّةُ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيْمَمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَسْحِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا. وَرَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطِئٍ؛ قَالَ التَّوْفَلِيُّ: يَعْني مَا تَطَأَ عَلَيْهِ بِرَجْلِكَ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ؛ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بُتْرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ.

٤١ - باب: الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَأَرَدْتَ التَّيْمَمَ فَأَخِرِ التَّيْمَمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ فَاتَكَ الْمَاءَ لَمْ تَفْتَكِ الْأَرْضَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَقُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُنْبًا فَلْيَمْسُخْ مِنَ الْأَرْضِ وَيُصَلِّي، فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجَزَّ أَنْ صَلَّاهُ الَّتِي صَلَّى.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصَبَّ مَاءً، قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَرَجَا أَنْ يَقْدَرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ، فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمَمَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرُكَّعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رُكَّعَ فَلْيَمْسُخْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي بَنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ: هُوَ ذَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَفَأُظَلِّبُ الْمَاءَ - وَأَنَا فِي وَقْتِ - يَمِينًا وَشِمَالًا؟ قَالَ: لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَلَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضَلَّ فَيَأْكُلُكَ السَّبُعُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّيَّةِ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّيَّةَ، إِنْ رَبَّ الْمَاءَ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَالْمَاءُ عَنِ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَيَسَارِهِ غُلُوتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَمْرُهُ أَنْ يَغْرَرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لَيْسَ أَوْ سَبْعُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ وَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَلَا شَيْئًا تَعْرِفُ بِهِ فَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَرَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَلَا تَقَعُ فِي الْبَيْتِ وَلَا تُفْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَتَيَمَّمُ وَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ سِوَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢ - باب: الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَخَافَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَعْطَشَ، قَالَ: إِنْ خَافَ عَطَشًا فَلَا يُهْرِقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَتَيَمَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: التَّيَمُّمُ أَفْضَلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهْوَرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِمَامُ قَوْمِ أَصَابَتُهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِلغُسْلِ أَيْتَوْضَأُ بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهْرًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً وَلَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ وَلَا مَاءٌ فَانظُرْ أَجْفًا مَوْضِعَ تَجِدُهُ فَيَتَيَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغَبَّرٍ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَيَّمَّ بِهِ.

٤٣ - باب: الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَّبَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِدًا؟ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَّمُّ وَلَا أَرَى أَنْ يَعودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ إِنْ أَجَنَّبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَإِنْ اِخْتَلَمَ تَيَّمَّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ؟ قَالَ: يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبُرْدَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

٤٤ - باب: التيمم بالطين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَيَتَيَّمُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُدْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تُوْبٌ جَفٌّ أَوْ لَيْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَتَتَيَّمَّ بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ.

٤٥ - باب: الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْفَرْحُ وَالْجِرَاحَةُ يُجَنَّبُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ، [وَأَنْ يَتَيَّمَّ].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يَتَيَّمُ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَجَنَّبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ اِخْتَلَمَ فَلْيَتَيَّمَّ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ؛ وَابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ، فَأَمِرَ بِالْغُسْلِ فَاعْتَسَلَ فَكَّرَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ، أَلَا سَأَلُوا، أَلَا يَمَمُوهُ، إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ.

٦ - قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكُسْبِيِّ وَالْمَبْطُونِ يَتِيمٌ وَلَا يُغْتَسَلُ.

٤٦ - باب: النوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النُّوَّاشِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأُصَبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: مَهْ يَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أُصَبَّ عَلَى يَدِكَ، تَكْرَهُ أَنْ أُوَجِرَ؟ قَالَ: تُوَجِرُ أَنْتَ وَأُوَزِرُ أَنَا، فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ كَانَ رِجُلًا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَمْدًا﴾ [الكهف: ١١٠] وَهَا أَنَا ذَا أَنْوَضًا لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّةِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ سُنَّةٌ، عَرَفَهَا مِنْ عَرَفَهَا وَأَنْكَرَهَا، مَنْ أَنْكَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟ قَالَ: تَذَكُّرُ اللَّهِ وَتَتَعَوُّدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ الْأَذَى فِي بَسْرٍ وَعَافِيَةٍ». قَالَ الرَّجُلُ: فَإِلْإِنْسَانٍ يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَلَا يَضْبُرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ نَبِيًّا بِرَبِّتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ انظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدُحُ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنَّدَلَ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنَّدَلَ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَاسِمِ الْحَرَازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَاعِدٌ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ انْتَبِهْ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الِئْتِمَنِ عَلَى يَدِهِ الِئْسَرَى ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا» ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعْفُ وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ» ثُمَّ اسْتَشَقَّ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْمُ رِيحَهَا وَطِيْبَهَا وَرِيْحَانَهَا» ثُمَّ تَمَضَّمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ» ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بِيضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ [فِيهِ] الْوُجُوهُ وَلَا تَسْوَدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ [فِيهِ] الْوُجُوهُ» ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَالْخُلْدَ بِسَارِي» ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ» ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي [عَلَى الصِّرَاطِ] يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي» ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيٌّ وَثَقْفِيٌّ فَقَالَ: لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً وَتُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَإِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا؟ قَالََا: بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْإِزْتِيَابِ وَأَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَمَا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ وَضُوءِكَ وَصَلَاتِكَ مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَا وَضُوءُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي إِبَانِكَ ثُمَّ قُلْتَ: «بِسْمِ اللَّهِ» تَنَازَرْتَ مِنْهَا مَا اكْتَسَبْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ تَنَازَرْتَ الذُّنُوبَ الَّتِي اكْتَسَبْتَهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا وَفُوكَ، فَإِذَا غَسَلْتَ، ذِرَاعَيْكَ تَنَازَرْتَ الذُّنُوبَ عَنِ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَازَرْتَ الذُّنُوبَ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ، فَهَذَا لَكَ فِي وَضُوءِكَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَصَلَّى الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ وَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتْ

الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: لِي تَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا عَلَى وُضُوءِي، فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتُ عَلَى وُضُوءٍ إِنْ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطُّهْرُ عَلَى الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنْ وُضُوءِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ عَظْمَ الْمَيِّتِ، قَالَ: إِذَا كَانَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيْمَمْ وَلَا يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مَتَيْمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلْ كَذَلِكَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْرًا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجْلِسَانِ فِيهَا.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ، قَالَ: إِنْ وَجَدَ مَاءَ غَيْرِهِ فَلْيَهْرِقْهُ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَاثْتَحَطَّ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قِطْعًا صِغَارًا فَأَصَابَ إِنْاءَهُ هَلْ يَضْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَيْبِنُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بَيْنًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قِطْرَةً فِي إِنْاءِهِ هَلْ يَضْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ احْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَاءَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا، يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيْمَمُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يَشْتَرِي، قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ وَمَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطُّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكُفَايِ [وَهُوَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ بَابًا] وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحيض

٤٧ - أبواب الحيض

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النَّوَّاسِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَدْنِيِّ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فَقَالَ: مَا جَارَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيَّةٌ.

٤٨ - باب: أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ، فَقَالَ: أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ.

- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى الطَّهْرِ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ازْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَهَرَتْ مِنْ يَوْمٍ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمٍ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَبِيَّ لَهَا ثَلَاثَةٌ

أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمٍ رَأَتْ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِنَّمَا مِنْ فَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَإِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ نَلِكِ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكْتَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ أَذَى الْحَيْضِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقِضَاءُ وَلَا يَكُونُ الطَّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ وَكَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَلَمْ يَتَمَّ لَهَا مِنْ يَوْمٍ طَهَّرَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدْعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَدَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَقَالَ: كُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

٤٩ - باب: المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ لِإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا فَلْتَرَبِّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ وَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ.

٥٠ - باب: المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقُضِي أَيَّامُهَا وَإِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ

أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عدتها لم تصل وإن كانت صفرة بعد انقضاء أيام قزها صلت.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه.

٥ - محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم قال: قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وهي في أيام الحيض حيض.

٥١ - باب: أول ما تحيض المرأة

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتفقد في الشهر في يومين وفي الشهر ثلاثة أيام ويختلف عليها لا يكون طمؤها في الشهر عدة أيام سواء قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفته، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرانها، فقال: أقرؤها مثل أقران نساءها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

٥٢ - باب: استبراء الحائض

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وغيره، عن يونس، عن محمد بن حنبل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا؟ قال: تقوم قائماً وتلذد بظنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنية مثل رأس الذباب دم عبيط لم تظهر وإن لم يخرج فقد ظهرت تغتسل وتصلي.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّأْ وَلْتَصَلِّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثَ طُهْرَهَا؟ قَالَ: تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ نَمًّا مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمُضْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعْيبُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: مَتَى كَانَتْ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَجْهِصِ بِاللَّيْلِ وَيَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبُصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ عليه السلام وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَةَ شَهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتْ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَمْسُ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَعْمُزُ بَيْنَ وَرِكَيْهَا عَمْرًا شَدِيدًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ: الْإِرَاقَةُ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشِبْهِهِ وَدُرُوهُنَّ وَعِلْتَهُنَّ الْقَدِرَةَ؟ قَالَ: فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ: فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ.

٥٣ - باب: غسل الحائض وما يجزئها من الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحَدُنَّ مَسْطًا تَعْتَمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْفَرَاوِيلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةَ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرِّيَاحِينَ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمَسَلَةٍ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصَيِّمُهَا الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطْنَ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَدْرِ مُرَّهَا أَنْ تَرَوِي رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَتَعَصِرُهُ حَتَّى يَرَوِي فَإِذَا رَوِي فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَائِضُ؟ قَالَ: تَنْقُضُ الْمَسْطَ نَقْضًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ حَسَنِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا

لِعُسْلِيهَا وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ، ثُمَّ تَتَيَّمُ وَتُصَلِّي، قُلْتُ: فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا عَسَلَتْ فَرْجَهَا وَتَيَّمَمَتْ فَلَا بَأْسَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَعَلَى جَسَدِهَا الرَّغَفْرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥٤ - باب: المرأة ترى الدم وهي جنب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي الْمُغْتَسِلِ، تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنُبٌ أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ؟ فَقَالَ: قَدْ آتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٥٥ - باب: جامع في الحائض والمستحاضة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ وَالسُّتَةِ فِي وَقْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنِ، بَيْنَ فِيهَا كُلِّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا حَتَّى لَا يَدْعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ، أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَمَبْلَغَ عَدْدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يَقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَنْتِ أَمْ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَفْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَأَمْرَاهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفْرِ بِتَوْبٍ وَتُصَلِّيَ.

قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٍ هِيَ وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَإِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا

كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَكَذَلِكَ أَقْتَى أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ غَائِبٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ: وَإِنْ سَأَلَ؟ قَالَ: وَإِنْ سَأَلَ مِثْلَ الْمُنْعَبِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لَا وَقْتُ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ.

وَأَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَرَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلْتَ عَدَدَهَا وَمَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي. وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَانٍ لِأُخْتِهَا وَكَانَتْ صُفْرَةَ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ وَلَكِنْ قَالَ لَهَا: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي وَصَلِّي» فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَلَا وَقْتَهَا، أَلَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّهَا اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَفِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيْبَةُ وَالِاخْتِلَاطُ فَلِهَذَا اخْتَجَحْتُ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِذْبَارِهِ وَتَغْيِيرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَلَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا اخْتَجَحْتُ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضًا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَكَثِيرَهُ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهَلْتَ الْأَيَّامَ وَعَدَدَهَا اخْتَجَحْتُ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَإِذْبَارِهِ وَتَغْيِيرَ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَلَا أَرَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: اجلسي كَذَا وَكَذَا يَوْمًا فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ. كَمَا لَمْ تُؤْمَرْ الْأُولَى بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَبِي عليه السلام أَقْتَى فِي مِثْلِ هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عليه السلام عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتِ الطَّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاعْسِلِي وَصَلِّي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَأَرَى جَوَابَ أَبِي عليه السلام هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا» لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَقَالَ: هَاهُنَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ وَأَمْرٌ هَاهُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ وَتَغْيِيرَ. وَقَوْلُهُ: «الْبُحْرَانِيَّ» شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بُحْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَلَوْنِهِ، فَهَذَا سُنَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَإِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَكَثِيرِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَرَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَاسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ أَتَتْ رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً؟ فَقَالَ لَهَا: «اِحْتِشِي كُرْسُفًا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَنُجُّهُ نُجَا؟ فَقَالَ: تَلَجِّمِي وَتَحِيضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَضُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَاغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَعَجَلِي العَصْرَ وَاغْتَسِلِي غُسْلًا وَأَخْرِي المَغْرِبَ وَعَجَلِي العِشَاءَ وَاغْتَسِلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالَفٌ لِأَمْرِ هَاتِيكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَكَانَتْ حَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا: «تَحِيضِي سَبْعًا» فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَكَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرَهَا بِالصَّلَاةِ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ ﷺ لَهَا: «تَحِيضِي» وَلَيْسَ يَكُونُ التَّحِيضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَكْلَفَ مَا تَعْمَلُ الحَائِضُ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَحِيضِي أَيَّامَ حَيْضِكَ وَمِمَّا يَبِينُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا: «فِي عِلْمِ اللَّهِ» لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ قَطُّ. وَهَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَفَتْهَا سَبْعٌ وَأَقْصَى طَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً. فَتَنْتَبِلُ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالَاتِ المُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ لَا تَكَادُ أَبَدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةً مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلْفِهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنْ اخْتَلَطَتْ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ وَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغْيِيرُ حَالَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَطَهْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الظُّهْرَ وَتُصَلِّي، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْفَتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سِوَاءَ حَتَّى تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ فَقَدْ عَلِمَ الْأَنَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَخَلْقًا مَعْرُوفًا، تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدْعُ مَا سِوَاهُ وَتَكُونُ سُنَّتُهَا فِيمَا تَسْتَنْبِلُ إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا وَإِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولُ: دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْبِكَ وَلَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَأَذْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا وَإِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَزَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَلَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ وَلَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي» وَلِقَوْلِهِ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ» كَقَوْلِ أَبِي ﷺ: إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ البُحْرَانِيَّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ إِلَّا سِنِحَاضَةً دَارَةً وَكَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَالثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قَصَّتُهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ: إِنِّي أَنُجُّهُ نُجَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلُّ فِيهَا وَلَا يَقْرُبُهَا بَعْضُهَا فَإِذَا جَارَتْ أَيَّامُهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَنْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْمَعْرِ، تُوَخَّرُ هَذِهِ وَتُعَجَّلُ هَذِهِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ عُسَلًا تُوَخَّرُ هَذِهِ وَتُعَجَّلُ هَذِهِ وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَنْفِرُ وَلَا تُحْيِي وَتَضُمُّ فَيَخِذِيهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَلَا يَأْتِيهَا بَعْضُهَا فِي أَيَّامِ قُرْبِهَا وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَنْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْضُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، لَا تُصَلُّ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً وَتَسْتَنْفِرُ بِثُوبٍ ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ. قَالَ: تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

وَالِاسْتِدْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَتَسْتَجِمِرَ بِالذُّخْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالِاسْتِيفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّةِ.

٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ عُسَلًا وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ، هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَيْطًا وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَعْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْضُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا بَعْضُهَا. قَالَ: وَقَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَابًا إِلَّا عُرِفَتْ مِنْ ذَلِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِذَا مَكَّتْ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَمَكَّتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَمْسِكُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَاءِ الْعِجْلِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: فَقَالَ: تَسْتَظْهِرُ يَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ اسْتَمَرَ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٌ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى البَيَاضَ لَا صُفْرَةَ وَلَا دَمًا؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، قُلْتُ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ ثُمَّ يَمُودُ الدَّمُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَتَظْهَرُ يَوْمًا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَاسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، قَدْ انْتَضَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ.

٥٦ - باب: معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ، عَيْبٌ، أَسْوَدٌ، لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ، وَدَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ أَضْفَرُ بَارِدٌ، فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ: وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ، إِنْ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةَ بَارِدٌ وَدَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ مَنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلْتُ وَمَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّتَنِي لَا شَرِيفًا وَلَا غَرَبِيَّةً﴾ [التور: ٣٥] مَا عَنَى بِهِذَا؟ فَقَالَ لَهَا: أَيُّهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ، سَلِي عَمَّا تُرِيدِينَ، قَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدَّثَنِي فِيهِ؟ قَالَ: حَدِّثِي، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ وَالنِّسْنَ مَقْطَعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَقُومِعْنَ بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ وَسُرْبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلَ فِي أَجْوَابِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَقُدْفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ، أَيُّهَا الْمَرْأَةُ إِنْ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لَوِطَ وَاسْتَنْتَى الرَّجَالَ بِالرَّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بَعِيرٍ رَجَالَ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رَجَالُهُنَّ لَيْسْتَعْنِي بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ. فَقَالَتْ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. قَالَتْ: فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ: إِنْ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلَفُ عَلَيْهَا وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عَلِمَهَا بِهِ؟ قَالَ: دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَدَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ. قَالَ: فَالْتَمَسْتُ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ: أَتَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

٥٧ - باب: معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ

ابن خالد، عن خلف بن حماد؛ ورواه أحمد أيضاً، عن محمد بن أسلم، عن خلف بن حماد الكوفي قال: تزوج بعض أصحابنا جارية مَعْصِراً لم تظلمت فلما اقتضها سأل الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام؟ قال: فأروها القوابل ومن ظنوا أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن، فقال: بعض هذا من دم الحيض وقال بعض: هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاهم كأبي حنيفة وغيره من فقهاءهم فقالوا: هذا شيء قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم يضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفرض. فعملت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضيقنا بها ذرعاً فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك وأسألك عنها؟ فبعت إلي: إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل إن شاء الله.

قال خلف: فرأيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلا فهُم بمى توجهت إلى مضر به فلما كنت قريباً إذا أنا بأسود فاعيد على الطريق فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك؟ قلت: خلف بن حماد. قال: ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أفعد هاهنا فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وخدمه ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألتني وسألته عن حاله فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جارية مَعْصِراً لم تظلمت فلما اقتضها سأل الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهن: دم الحيض وقال بعضهن: دم العذرة، فما ينبغي لها أن تضنع؟

قال: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد إلي فقال: يا خلف سر الله سر الله فلا تديعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال، قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدجل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رقيقاً فإن كان الدم مطوقاً في القطنه فهو من العذرة وإن كان مستقفاً في القطنه فهو من الحيض، قال خلف: فاستحفني الفرح فبكتي فلما سكن بكائي قال: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك؟ قال: فرفع يده إلى السماء وقال: والله إني ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رقاب، عن زياد بن سوفة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دمًا كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تضنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف فإن خرجت القطنه مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك

مَعَهَا قُطْنَةٌ وَتُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمِسًا بِالدَّمِّ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَعُدُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ .
 ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَتَاءٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَةٌ فِي فَرْجِهَا
 وَالدَّمُّ سَائِلٌ لَا تَذِيرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ؟ فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعِ رِجْلَيْهَا
 ثُمَّ تَسْتَدْجِلُ إِضْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُّ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ
 الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ .

٥٨ - باب: الحبلى ترى الدم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّحَّافِ
 قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أُمُّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَّ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ
 لِي: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَّ بَعْدَ مَا تَمَضَى عَشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَّ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي
 كَانَتْ تَعُدُّ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجْمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَتُصَلِّ وَإِذَا رَأَتْ
 الْحَامِلُ الدَّمَّ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَّ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ
 فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَّةَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعُدُّ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُّ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتُغْتَسِلْ
 وَلْتُصَلِّ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُّ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمَضَى الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَّ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتُغْتَسِلْ
 ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَدْفِرُ وَتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ لْتَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ
 خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَنْظُرْ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا
 فَسَالَ الدَّمُّ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ وَلَمْ يَسِلِ الدَّمُّ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا،
 قَالَ: وَإِنْ كَانَ الدَّمُّ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيحًا لَا يَزِقًا فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي
 كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِّ عَنْهَا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبْلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِّ، قَالَ: تِلْكَ الْهَرَاقَةُ مِنَ الدَّمِّ إِنْ
 كَانَ دَمًا كَثِيرًا أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَضْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
 عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَّ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ،
 فَقَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا ظَهَرَتْ صَلَّتْ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا،
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَّ
 وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ: تَتْرُكُ إِذَا دَامَ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ؛ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَتَرْتُكَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَدَفَتْ بِالدَّمِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غَدَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَّلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَّلَ دَفَعْتُهُ فَإِذَا دَفَعْتُهُ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، تَأَخَّرَ الْوِلَادَةُ.

٥٩ - باب: النفساء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: النَّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمَكُّتُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَةً عَبْدُ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَّتْ وَأَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِي أَقُومَ خَارِجاً عَنْهُ وَأَسْجُدُ فِيهِ، فَقَالَ: قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله [وَقَالَ:] فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ. وَأَمَرَ عَلِيُّ عليه السلام بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ. فَمَا فَعَلْتَ صَاحِبَتُكُمْ؟ قُلْتُ مَا أَدْرِي.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَفْعُدُ مِنْ نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْماً حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْماً؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَلِمَ أَفْتُوكَ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْماً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ أَتَيْتُ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْماً وَلَوْ سَأَلْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: النَّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضِهَا وَتَسْتَظْهِرُ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَّتْ وَاسْتَنْفَرَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ جَارَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتْ الْعِدَاةَ بِغُسْلِ الطُّهْرِ وَالْعَصْرَ بِغُسْلِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلِ الْوَجْهِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلِ وَاحِدٍ، قُلْتُ: وَالْحَائِضُ؟ قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً

فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَإِلَّا فَيَبِي مُسْتَحَاضَةً تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سِوَاءَ ثَمَّ تُصَلِّي وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثَمَّ تَسْتَظْهِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَعُدُّ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَعُدُّ فِي الْحَيْضِ وَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ.

٦٠ - باب: النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثَمَّ تَطَهَّرَتْ ثَمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطَّهْرِ [وَأَقْدَ جَارَتْ أَيَّامُ النُّفَاسِ].

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ ثَمَّ طَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ثَمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصَلِّ وَلَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلُقُ أَيَّامًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا؟ [ف] قَالَ: تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَنَاتَهَا صَلَاةً لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنْ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرُ.

٦١ - باب: ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَذْكُرُ اللَّهَ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّهْرُ فَلَا وَلَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثَمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَهَلَّتْ وَكَبَّرَتْ وَتَلَّتِ الْقُرْآنَ وَذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرَ اللَّهَ وَمِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَائِمًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتُسَبِّحَهُ وَتُحَمِّدَهُ وَتُهَلِّلَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغَ لِحَاجَتِهَا.

٦٢ - باب: المرأة تحيض بعد دخول وقت

الصلاة قبل أن تصلبها أو تطهر قبل دخول وقتها فتوانى في الغسل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الظُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: إِذَا رَأَتِ الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَمَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ، قَالَ: وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَصَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الظُّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْرَبَتِ الْغُسْلَ حَتَّى تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَأَخْرَبَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا.

٤ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الظُّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا وَإِنْ رَأَتِ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهَيِّئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءُ وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

٥ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي الْوَزْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تُقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ

رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ فَلْتَقْتُمْ مِنْ مَسْجِدٍ فَإِذَا ظَهَرَتْ فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ .

٦٣ - باب: المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَنْظُرُ أَنَّهَا قَدْ حَاصَتْ؟ قَالَ: تَدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا انصَرَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا .

٦٤ - باب: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ .

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله [كَانَ] يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عليها السلام وَكَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى؛ عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الْمُخَيَّرَةَ بِنَ سَعِيدٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ: إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: مَا لَهُ لَا وَقَعَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَحْرَرًا وَالْمَحْرَرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى» فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَذْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَكَرِيًّا وَكَفَلَهَا زَكَرِيًّا فَلَمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَهِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ .

٦٥ - باب: الحائض والنفساء تقرأان القرآن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَحَمَّادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَالنِّفْسَاءُ وَالْجُنُبُ أَيْضًا .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِصَّةٍ أَوْ قَصْبَةِ حَدِيدٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ، قَالَ: وَقَالَ: تَقْرُؤُهُ وَتَكْتِبُهُ وَلَا تُصِيبُهُ يَدَاهَا. وَرُويَ أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

٦٦ - باب: الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ فَقَالَ: لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدَيْهَا فِي غَيْرِهِ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ.

٦٧ - باب: المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ، قَالَ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَظْهَرَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّهَا خَمْسُونَ سَنَةً، وَرُويَ سِتُونَ سَنَةً أَيْضاً.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيَفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَحْمَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً.

٦٨ - باب: المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمُكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَئُتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَأَرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقْتُلْنَ لِي لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ، فَبَلِي أَنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا: فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْتُ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْسَهَا فِي الْفَرْجِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا؟ قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا اخْتَبَسَ طَمْنُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي الرَّجْمِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِذَلِكَ فَتَطْمَئُتُ مِنْ يَوْمِهَا أَيْجُوزُ لِي ذَلِكَ وَأَنَا لَا أَذْرِي ذَلِكَ مِنْ حَبْلِ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَعُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْنُهَا مِنْهَا شَهْرًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلِ إِنَّمَا كَانَ نُظْفَةَ كُنْظَفَةَ الرَّجُلِ الَّذِي يَغْزِلُ؟ فَقَالَ لِي: إِنْ النُّظْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّجْمِ تَصِيرُ إِلَى عِلَاقَةٍ ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَإِنَّ النُّظْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّجْمِ لَمْ يَخْلُقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْنُهَا شَهْرًا وَجَارَ وَقْتَهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمَئُتُ فِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِضُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ.

٦٩ - باب: الحائض تختضب

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٠ - باب: غسل ثياب الحائض

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَغْسِلَ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمْنِهَا؟ قَالَ: تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ، قُلْتُ لَهُ: وَقَدْ عَرَفْتُ فِيهَا؟ قَالَ: إِنْ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ مُخْرِزٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصَبَّ دَمٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْهُ، فَقَالَ: سَلِي وَلَا تَسْتَحْيِي قَالَتْ: أَصَابَ نَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبِ أَثْرُهُ؟ فَقَالَ: اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ.

٧١ - باب: الحائض تناول الخمرة أو الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الرَّجُلِ الْمَاءَ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَنَاوُلُهُ الْخُمْرَةَ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجنائز

٧٢ - باب: علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اغْتِيَابًا فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُوجِرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَيُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمَ وَهُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اغْتِيَابًا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُعْرَفُ بِهَا وَيُسَلَّى عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمَ وَهُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ وَهُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عليه السلام يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءًا فَأَظْلَمَتْهُ الطَّيْرُ بِأَجْنَحَتَيْهَا وَمَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ عليه السلام فِي التَّيِّهِ فَصَاحَ فَصَاحٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَى عليه السلام وَأَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ؟.

٥ - عِدَّةٌ مِنَ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ أَسْفٍ عَنِ الْكَافِرِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطْنِ الدَّرْبِيعِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ أَضْحَابِنَا يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحُمَى رَائِدُ الْمَوْتِ

وَسَجَنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَفُورُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَهِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَيَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ، يَمُوتُ عَرَقًا وَيَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَيُبْتَلَى بِالسَّعْبِ وَيَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَبِمِيتَةٍ بِكُلِّ مِيتَةٍ وَلَا يُبْتَلِيهِ بِدَهَابِ عَقْلِهِ أَمَا تَرَى أَيُّوبَ عليه السلام كَيْفَ سَلَطَ إِبْلِيسَ عَلَى مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى عَقْلِهِ، تَرَكَ لَهُ مَا يُوَحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

٧٣ - باب: ثواب المرض

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَكَيْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا مُؤْمِنًا صَالِحًا فِي مَضَلِّي كَانَ يُضَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَلِيَلْتِمَهُ فَلَمَّ يَجِدَاهُ فِي مَضَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا: رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فَلَا نَ التَّمَسَّنَا فِي مَضَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَلِيَلْتِمَهُ فَلَمَّ نَصَبُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي جِبَالِكَ فَقَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اَكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَلِيَلْتِمَهُ مَا دَامَ فِي جِبَالِي فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا حَسَبْتُهُ عَنْهُ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ شَابٌ نَشِيطٌ صَحِيحٌ وَمِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرِضَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبِضَهُ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِي صِحَّتِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ: اَكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي جِبَالِي.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «سَهْرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَعِدَ مَلَكًا الْعَبْدُ الْمَرِيضَ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ: الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَاذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ؟ فَيَقُولَانِ: الشُّكَايَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشُّكَايَةَ، فَيَقُولُ: اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَلَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلَقَهُ مِنْ حَبْسِي، فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَهْرٌ لَيْلَةٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

٧ - عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَيَّ عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَتَاقِي ذَنْبًا وَيُوجِي إِلَيَّ صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنْ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتُ تَكْتُبُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرَضْ أَشْرَ وَلَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرَضُ بِأَشْرٍ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: حُمَى لَيْلَةٌ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَحُمَى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سِتِّينَ وَحُمَى ثَلَاثَ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: فَلَأُمُّهُ وَأَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا؟ قَالَ: فَلِقَرَابَتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتَهُ؟ قَالَ: فَلِجِيرَانِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حُمَى لَيْلَةٌ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبَلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا.

٧٤ - باب: آخر منه

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ مَرَضَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عَوَادِهِ أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَاقَبْتُهُ عَاقِبَتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ وَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ إِلَّا أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَإِنْ عَاشَ عَاشَ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ

غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكُتِمَ ذَلِكَ مِنْ عَوَادِهِ ثَلَاثًا أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَبَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشْرِهِ»، فَإِنْ أَبَقِيَتْهُ أَبَقِيَتْهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً؛ قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَبُولِهَا؟ قَالَ: لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَأَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَبُولُهَا؟ قَالَ: يَضْرِبُ عَلَيْهَا وَلَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَضْحَحَ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى مَا كَانَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكُتِمَ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبَدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَبَشْرَةً خَيْرًا مِنْ بَشْرَتِهِ وَشَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَكَيْفَ يُبَدَلُ؟ قَالَ: يُبَدَلُ لَحْمًا وَدَمًا وَشَعْرًا وَيَشْرَةً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.

٧٥ - باب: حد الشكاية

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّكَايَةِ لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَسَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَقَدْ صَدَقَ وَلَيْسَ هَذَا شِكَايَةً وَإِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ: قَدْ ابْتَلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ وَيَقُولَ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصَبْ أَحَدًا، وَلَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَحُمِمْتُ الْيَوْمَ وَنَحْوَ هَذَا.

٧٦ - باب: المريض يؤذن به الناس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالِدِ الْحَنَاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذَنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُوذُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَيُؤْجَرُونَ فِيهِ، قَالَ: قَبِيلَ لَهُ: نَعَمْ هُمْ يُؤْجَرُونَ بِمَشَاهِمِ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ هُوَ فِيهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: بِاِكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيَكْتَسِبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ بِدُخُولِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِدًا لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَائِ الْمَلَائِكَةِ.

٧٧ - باب: في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَلَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجِبَتْ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتْ الْعِلَّةُ تَرَكَ الْمَرِيضُ وَعِيَالَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعِيَادَةُ قَدْرُ فُوقِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَةٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِبِجْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: مَرَضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُوذُهُ وَنَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ عليه السلام فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَنَا أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قُلْنَا: نُرِيدُ فُلَانًا نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَنَا: قِفُوا فَوَقَفْنَا، فَقَالَ: مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَةٌ أَوْ سَفْرَجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَةٌ أَوْ لُعَقَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودٍ بِخُورٍ؟ قُلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَتُعَجِّلَ الْفِيَّامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكَى أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ وَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ؛ وَقَالَ عليه السلام: مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ.

٧٨ - باب: حد موت الفجأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ اخْتَرِمَ وَمَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَمَوْتُهُ مَوْتُ فِجْأَةٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ بَهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْصِصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ مَوْتُهُ مَوْتَ فَجَاءَةٍ.

٧٩ - باب: ثواب عيادة المريض

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُيسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسُوا وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنْ لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَّيْرٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا شَيْعَةً سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا خَاصًّا [فِي] الرَّحْمَةِ خَوْضًا فَإِذَا جَلَسَ عَمَرْتُهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَرْجِمُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ: طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ عَدِ. وَكَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَرِيفُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ: زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّائِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعَوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَعْشُونَ رَحْلَهُ وَيُسَبِّحُونَ فِيهِ وَيُقَدِّسُونَ وَيُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيْعَةً سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ عَمَرْتُهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا حِينَ يُضِيحُ شَبَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضِيحَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ: يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ؟ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَوْكُلُ بِهِ مَلَكًا يَعُوذُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ».

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَاهُ مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتُ وَطَابَ [لَكَ] مَمْسَاكَ بِبَوَابِ مِنَ الْجَنَّةِ».

٨٠ - باب: تلقين الميت

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقْنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: إِنَّكُمْ تَلْقُونَ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْنُ نَلْقَى مَوْتَانَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ التَّرَجُّعِ فَلَقْنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَدْرَكَتُ عِكْرَمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَفَعَنْتُهُ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ: يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ عَائِدًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لَكَ عِنْدِي نَصِيحَةً أَنْتَقِبُهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قُلْ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» فَشَهِدَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، فَقُلْتُ: قُلْ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَشَهِدَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، فَقُلْتُ: قُلْ: «أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيُّهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَالْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنْ بَعْدِهِ» فَشَهِدَ بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَيْمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبِثِ الرَّجُلُ أَنْ تَوُفِّيَ

فَجَزَعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا قَالَ: فَغَبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عِرَاءَ حَسَنًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ؟ كَيْفَ عَزَاؤُكَ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَصْبَنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاةِ فُلَانٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِي لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَةَ، فَقُلْتُ: وَمَا تِلْكَ الرَّؤْيَا؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ فُلَانًا - تَغْنِي الْمَيِّتَ - حَيًّا سَلِيمًا، فَقُلْتُ: فُلَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا كُنْتَ مَيِّتًا؟ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقْنِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكِدْتُ أَهْلِيكَ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حُمْرَانٌ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا عِكْرَمَةٌ فِي الْمَوْتِ وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَكَانَ مُنْقَطِعًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَمَا لَيْتَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرَمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَقَدِ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا ذَاكَ الْكَلَامُ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقْنَا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْوَلَايَةَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكَفْرِ وَبِشُكْكَهِ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقْنَاهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ عليه السلام حَتَّى يَمُوتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: فَلَقْنَاهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَتُسَمَّى لَهُ الْإِقْرَارُ بِالْأَيِّمَةِ عليه السلام وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقُدَّاحِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتَ قَالَ لَهُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ: اذْهَبْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ.

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدًا وَثِنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبَدًا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا

بَيْنَهُنَّ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَتَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مَلِكُ الْمَوْتِ كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضًا كَثِيرًا وَسَوَادًا كَثِيرًا قَالَ: فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: السَّوَادُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَأَقْبِلْ مِنِّي الْبَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ» فَقَالَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مَلِكُ الْمَوْتِ خَفَّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ، فَأَفَاقَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضًا كَثِيرًا وَسَوَادًا كَثِيرًا قَالَ: فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْبَيَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتًا فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ.

٨١ - باب: إذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزغ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُسْتَقِيمًا فَتَزَعَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حُوِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَتَزَعُّهُ قُرْبٌ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعَّهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبَانَ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَإِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَقَالَ: اخْمَلُونِي إِلَى مُصَلَّايَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ: قُمْ يَا بَنِيَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ «وَالصَّافَاتِ صَفًا» حَتَّى تَسْتَمِّيَهَا، فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ «أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا» قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سَجَّيَ وَخَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَيِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ يُقْرَأُ عِنْدَهُ «بِسِ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ» وَصِرَتْ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَاتِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ لَمْ يَقْرَأْ عَبْدٌ مَكْرُوبٌ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

٨٢ - باب: توجيه الميت إلى القبلة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعْبِيِّ؛ وَعَبْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ: تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَتَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.
- ٢ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجِّدْهُ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُتَغَسَّلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةَ.

٨٣ - باب: أن المؤمن لا يكره على قبض روحه

- ١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ: وَكَانَ خَيْرًا - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْظَانَ عَمَّارُ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يُمَيِّتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَدًا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ: رِيحًا يُقَالُ لَهَا: الْمُنْسِيَةُ وَرِيحًا يُقَالُ لَهَا: الْمُسْحِيَةُ، فَأَمَّا الْمُنْسِيَةُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَأَمَّا الْمُسْحِيَةُ فَإِنَّهَا تُسْحِي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يَكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَنَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ جَزَعَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَجْزَعُ فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله لَأَنَا أَكْبَرُكَ وَأَشْفَقُ عَلَيْكَ مِنَ الْوَالِدِ رَجِيمٍ لَوْ حَضَرَكَ، افْتَحْ عَيْنَكَ فَانظُرْ قَالَ: وَيُمَثِّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأَيُّمَةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ عليهم السلام فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأَيُّمَةُ عليهم السلام رُفَعَاؤُكَ، قَالَ: فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ فَيَنْظُرُ فَيُنَادِي رُوحَهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُظْمَنِيَّةُ (إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) اِرْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً (بِالْوَلَايَةِ) مَرْضِيَّةً (بِالْثَوَابِ) فَادْخُلِي فِي عِبَادِي (بِعَنِي مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ) وَادْخُلِي جَنَّتِي» فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَاللُّحُوقِ بِالْمُنَادِي.

٨٤ - باب: ما يعاين المؤمن والكافر

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا عُقْبَةُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقْرُبُهُ عَيْنُهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَى هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَى يَبْدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ ثُمَّ اتَّكَأَ وَكَانَ مَعِيَ

الْمَعْلَى فَعَمَزَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَيَّ شَيْءٍ يَرَى؟ فَقُلْتُ لَهُ بَضْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً: أَيَّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّهَا: يَرَى وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ! فَقُلْتُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا دِينِي مَعَ دِينِكَ فَإِذَا ذَهَبَ دِينِي كَانَ ذَلِكَ كَيْفَ لِي بِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّ سَاعَةٍ وَيَكَيْتُ فَرَقَّ لِي؟ فَقَالَ: يَرَاهُمَا وَاللَّهِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا عُقْبَةُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسُ مُؤْمِنَةٍ أَبَدًا حَتَّى تَرَاهُمَا، قُلْتُ: فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَيْرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لَا، يَمْضِي أَمَامَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَقُولَانِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ يَذْخُلَانِ جَمِيعًا عَلَى الْمُؤْمِنِ فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُكَبُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِرْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي خَيْرُكَ وَمَا تَرَكْتِ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُومُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُكَبِّ عَلَيْهِ، يَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبَشِرْ أَنَا عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ أَمَا لَا نَفْعَ نَعْنَكَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قُلْتُ: أَيْنَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِذَاكَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي يُونُسَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَاهُنَا: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ أَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامِكَ وَأَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ رَدِّدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَكَ فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، فَيَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ لَوْنُهُ وَيَرَشُّحُ جَبِينُهُ وَتَقْلُصُ شَفَتَاهُ وَتَنْتَشِرُ مَنْخَرَاهُ وَتَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى فَأَيُّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاتَّكِفِ بِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَيُعْرِضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ فِي الْجَسَدِ فَتُخْتَارُ الْآخِرَةُ فَتُغَسَّلُ فَيَمْنُ يُغَسَّلُهُ وَتُقَلَّبُ فَيَمْنُ يُقَلَّبُهَا فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ قُدَمَا وَتَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُسِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ النَّعِيمِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فَفِيحُ لَهُ ذَلِكَ الْبَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَضَوْوِهَا وَبَرْدِهَا وَطِيبِ رِيحِهَا.

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِذَاكَ فَأَيْنَ صَغَطَةُ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: هِيَ هَاتِ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَيْءٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَتَمْتَحِرُ عَلَى هَذِهِ، فَيَقُولُ: وَطِئَ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ وَلَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِكَ مُؤْمِنٌ وَتَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَحْبَبُكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَأَمَّا إِذَا وَلَيْتَكَ فَسَتَعْلَمُ مَاذَا أَصْنَعُ بِكَ، فَتَنْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ وَكَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَوَرَعٌ وَإِحْبَاتٌ فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَمَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكْرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ: فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَأَتَيْتَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَاللَّهِ رَأَاهُ، وَاللَّهِ رَأَاهُ، وَاللَّهِ رَأَاهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِنْكُمْ وَاللَّهِ يُقْبَلُ وَلَكُمْ وَاللَّهِ يُغْفَرُ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ وَبَرَى السَّرُورَ وَوَقْرَةَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْفِهِ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاحْتَضَرَ حَضْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٍّ عليه السلام وَجَبْرِئِيلَ وَمَلَكَ الْمَوْتِ عليه السلام فَيَذْنُو مِنْهُ عَلِيُّ عليه السلام فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّكَ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَجِبْهُ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا جَبْرِئِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّكَ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَجِبْهُ وَارْتُقِ بِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَأَكْ رَقَبَتِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكَتْ بِالْعِضْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَيُوقِفُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُ: وَمَا ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ وَلَايَةٌ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ أَمَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَهُ، أَبَشِرْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافِقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عليهما السلام ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًا رَفِيقًا.

ثُمَّ يَنْزِلُ بِكَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَحَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِمَسْكِ أَذْفَرٍ، فَيُكْفَنُ بِذَلِكَ الْكَفَنِ وَيُحْتَضَبُ بِذَلِكَ الْحَنُوطِ ثُمَّ يُكْسَى حُلَّةً صَفْرَاءَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَرِيحَانِهَا، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمِ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ عَلَى فِرَاشِهَا أَبَشِرْ بِرُوحِ وَرِيحَانِ وَجَنَّةِ نَعِيمٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانٍ، ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جَنَّاتِ رَضْوَى فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَيَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ النَّبِيِّتِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يَلْبُونَ زُمْرًا زُمْرًا فَعِنْدَ ذَلِكَ يِرْتَابُ الْمُبْطَلُونَ وَيَضْمَحِلُّ الْمُجْلُونَ وَقَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَنَجَا الْمُقَرَّبُونَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: أَنْتَ أَخِي وَمِعَادُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ، قَالَ: وَإِذَا احْتَضَرَ الْكَافِرُ حَضْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيٍّ عليه السلام وَجَبْرِئِيلَ عليه السلام وَمَلَكَ الْمَوْتِ عليه السلام فَيَذْنُو مِنْهُ عَلِيُّ عليه السلام فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا أَهْلَ النَّبِيِّتِ فَأَبْغِضْهُ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا جَبْرِئِيلُ: إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ

رَسُولِهِ فَأَبْغَضَهُ، فَيَقُولُ جَبْرِئِيلُ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغَضَهُ
وَاعْتَفَ عَلَيْهِ، فَيَذْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَأَكْ رِهَانِكَ، أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ
تَمَسَّكَتْ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَعَذَابِهِ وَالنَّارِ، أَمَا الَّذِي كُنْتَ تَحَذَرُهُ فَقَدْ نَزَلَ بِكَ، ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًا عَنِفًا، ثُمَّ يُوَكَّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثَ مِائَةٍ
شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَنْزِقُ فِي وَجْهِهِ وَيَتَأَذَى بِرُوحِهِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ فُتِيحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ
مِنْ قَبْلِهَا وَلَهَبِهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى
الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مَيْسَمٍ، عَنْ
عَبَّاسِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يُبْغِضُنِي عَبْدٌ أَبَدًا يَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَأَيْتِي عِنْدَ مَوْتِهِ
حَيْثُ يَكْرَهُ وَلَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَدًا فَيَمُوتُ عَلَى حُبِّي إِلَّا رَأَيْتِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:
نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْيَمِينِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ
سَابُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ: تَذَمُّعُ عَيْنِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ مَعَايَةِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَبَرَى مَا يَسْرُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَمَا يُحِبُّ فَتَذَمُّعُ عَيْنُهُ لِذَلِكَ
وَيُضْحَكُ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ أَتَاهُ
مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا - أَوْ يَا فَلَانَ - أَمَا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَأَيْسَ مِنْهُ وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا وَأَمَا مَا كُنْتَ
تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ.

٨ - أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ
يَرَى، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا يَرَى؟ قَالَ: يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ
أَبَشِّرْ ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَيَقُولُ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَكَ
الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيَكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: قَالَ: لَا، إِذَا رَأَى هَذَا
أَبَدًا مَاتَ وَأَعْظَمَ ذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٧٧﴾
لَهُمُ الْبَشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي
يَعْفُورٍ قَالَ: كَانَ خَطَابُ الْمُجَهَنِّي خَلِيطًا لَنَا وَكَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَكَانَ يَصْحَبُ نَجْدَةَ
الْحَرُورِيَّةَ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُوذُهُ لِلْخُلْطَةِ وَالتَّقِيَّةِ فَإِذَا هُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا

لِي وَلَكَ يَا عَلِيُّ، فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَأَاهُ وَرَبُّ الْكُغْبَةِ رَأَاهُ وَرَبُّ الْكُغْبَةِ.

١٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ نَفْسَ أَحَدِكُمْ هَذِهِ قِيلَ لَهُ: أَمَا مَا كُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَحُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَيُقَالُ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَعَلِيُّ عليه السلام وَفَاطِمَةُ عليها السلام أَمَامَكَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَيَاضٌ وَجْهُهُ أَشَدُّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَيَرْتَشِحُ جَبِينُهُ وَيَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدَّمْعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجَ نَفْسِهِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًا مِنْ شِدْقِهِ كَزَيْدِ الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِيرِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَوَ اللَّهُ إِنَّا لَنُكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَانِيَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حَيْثُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَمَوَالِيكَ يَرُويهِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَنَاهُ عَلِيُّ وَأَنَاهُ جَبْرِئِيلُ وَأَنَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ عليه السلام فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيِّ عليه السلام يَا عَلِيُّ إِنَّ فَلَانًا كَانَ مُوَالِيًا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ كَانَ يَتَوَلَّانَا وَيَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِجَبْرِئِيلَ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٤ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ نَفْسَ أَحَدِكُمْ هَذِهِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ - قَرَّتْ عَيْنُهُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلُهُ: عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ثُمَّ أَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: رُدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أَخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى، فَيُقَالُ لَهُ: لَيْسَ إِلَيْكَ سَبِيلٌ.

١٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَيِّتَ قَدْ شَخَصَ بِنَصْرِهِ

وَسَأَلَتْ عَيْتَهُ الْيُسْرَى وَرَشَحَ جَبِينَهُ وَتَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَانْتَشَرَتْ مَنْخَرَاهُ فَأَيُّ شَيْءٍ رَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسْبُكَ بِهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَإِذَا ضَحِكَ أَيْضًا فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ، قَالَ: وَإِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ حَمَصَ وَجْهَهُ وَسَأَلَتْ عَيْتَهُ الْيَمْنَى فَاغْلَمَ أَنَّهُ.

٨٥ - باب: إخراج روح المؤمن والكافر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَيَرُدُّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ لِيُهَوَّنَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهٍهَا فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ شَدَّدَ عَلَيَّ فَلَانَ الْمَوْتُ وَذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يُضَرَفُ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَعْتُمْكُمْ بِمِثْلِ السَّقُودِ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُورِ فَيَقُولُ النَّاسُ: لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيَّ فَلَانَ الْمَوْتِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْزُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ: مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهُ مَا تَعَجَّلْنَا قَبْلَ أَجَلِهِ وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحَسَّبُوا وَتَضَيَّرُوا تُوجِرُوا وَإِنْ تَجَزَعُوا تَأْتُمُوا وَتُوزَرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَلَا فِي غَرْبِهَا أَهْلٌ بَيْتٍ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا وَأَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَلَأَنَا أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعْضِهِمْ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَنَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام وَنَحَى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُ حَالَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: ارْزُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ: لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا مُحَمَّدُ طَبَّ نَفْسًا وَقَرَّ عَيْنًا فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَاتَّخَى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَمَعِيَ رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ: وَاللَّهِ مَا ظَلَمْنَاكَ وَلَا سَقَمْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَلَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدْرَهُ وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ، فَإِنْ تَرْضَوْنَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَتَضَيَّرُوا تُوجِرُوا وَتُحْمَدُوا وَإِنْ تَجَزَعُوا وَتَسَخَطُوا تَأْتُمُوا وَتُوزَرُوا وَمَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى وَإِنْ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا لَبِيقِيَّةً وَعَوْدَةً فَالْحَذَرَ، الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدْرٍ وَلَا شَعْرِ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرِ إِلَّا وَأَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَأَنَا

أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْأَمِيرُ بِقَبْضِهَا وَإِنِّي لَمُلَقَّنُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٨٦ - باب: تعجيل الدفن

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أَلْفِينَ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَانْتَظَرِيهِ الصُّبْحَ وَلَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظَرِيهِ اللَّيْلَ، لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، عَجَلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: النَّاسُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ.

٨٧ - باب: نادر

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ وَخَدَهُ إِلَّا لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.

٨٨ - باب: الحائض تمرض المريض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمْرُضَهُ إِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَسَّحْ عَنْهُ وَعَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى بِذَلِكَ.

٨٩ - باب: غسل ميت

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غَسْلَ الْمَيِّتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَوْبًا يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ ثُمَّ تَبَدَّ بِكَفِيهِ وَرَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسُّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فُوجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلَفِّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فُوجِ الْمَيِّتِ فَاعْمِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِهِ بِالسُّدْرِ فَاعْمِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَشَيْءٍ مِنْ حَنُوطِهِ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتِ غَسْلَةِ أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَاغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ، قُلْتُ: ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِحَسْبِهِ كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَكُونُ عَلَيْهِ تَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَعَسَلُهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَقَالَ: أَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةَ حِينَ يُغْسَلُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُغْسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسُّدْرِ وَمَرَّةً بِالْمَاءِ يَطْرُحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَمَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ثُمَّ يَكْفَمُنْ، وَقَالَ: إِنْ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدَهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ وَتَوْبٌ آخَرُ وَقَمِيصٌ قُلْتُ: وَلِمَ كَتَبَ هَذَا؟ قَالَ: مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ، وَعَصْبَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ وَشَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا وَأَمْرِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ، وَذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ثَلِّينَ مَفَاصِلَهُ فَإِنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعَهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السُّدْرِ وَالْحُرْضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَأَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَامْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا، ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ ثَلِّينَ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَوَجْهِهِ وَاغْسِلْهُ بِرَفِيقٍ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفُفَ وَاغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِمًا ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ، فَاغْسِلْهُ مَا بَيْنَ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ [ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفَاهُ، فَابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، اغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَالْحُرْضِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَأَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَيَكُونُ الذَّرَاعُ وَالْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ طَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَفِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأْ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَّاحٍ ثُمَّ أَرِّزُهُ بِالْخِرْقَةِ وَيَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُدْفِرُهُ بِهِ إِذْفَارًا قُطْنَا كَثِيرًا ثُمَّ تُشَدُّ فَخَذَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدًّا شَدِيدًا حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تُفْعِدَهُ أَوْ تَعْمِرَ بَطْنَهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْشَوْ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئًا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثُمَّ قُطْنَا وَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا وَلَا تُحَلِّلْ أَظْفَارَهُ وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعُهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَاجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَارْفَعَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرَّكْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَاعْمِدْ إِلَى السُّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَعْوَتُهُ وَاعْمِدْ الرِّعْوَةَ فِي شَيْءٍ وَصَبَّ الْأَخْرَ فِي الإِجَانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَنَقَّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرِّعْوَةِ وَبِالْبَاطِنِ فِي ذَلِكَ وَاجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَمَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاذلِكَ بَدَنُهُ دَلْكَأً رَفِيقاً وَكَذَلِكَ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَافْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الإِجَانَةِ وَاعْمِدْ الإِجَانَةَ بِمَاءِ قَرَّاحٍ وَاعْمِدْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْآيَةِ وَأَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَافْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، اِبْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَامْسَحْ بِطَنَّهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَاعْمِدْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَاعْمِدْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْآيَةَ وَصَبَّ فِيهَا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ وَاعْمِدْ بِمَاءِ قَرَّاحٍ كَمَا غَسَلْتَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشْفُهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَاعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذَرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبْلُ وَدُبُرٍ وَاحْشِ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَخُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشَدِّهَا مِنْ حَقْوِيهِ وَضُمَّ فَخَذَيْهِ ضَمًّا شَدِيداً وَلَفَّهَا فِي فَخَذَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَأَعْرِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَتَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فَخَذَيْهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفًّا شَدِيداً.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بِأَسَ وَإِنْ سَتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٩٠ - باب: تحنيط الميت وتكفينه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجَالِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْهُمْ عليه السلام قَالَ: فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ قَالَ: ابْسُطِ الْحَبْرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَتَرُدُّ مَقْدَمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَامْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَفِي رَأْسِهِ وَفِي عُنُقِهِ وَمَنْكَبَيْهِ وَمِرَافِقَيْهِ وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَفِي وَسْطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَيُرَدُّ مَقْدَمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَلَا مَزْرُورٍ وَيَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدَرُ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةً بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَنِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخَذَ وَيُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتِ إِنْطِهِ الْأَيْمَنِ وَلَا يُجْعَلُ فِي مَنْخَرِيهِ وَلَا فِي بَصْرِهِ وَمَسَامِعِهِ

وَلَا عَلَى وَجْهِ قُطْنَا وَلَا كَافُورًا؛ ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُنْتَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمِ كُفْنٍ قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَيْنِ وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذَرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرَةٍ وَكَافُورٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَأَعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَاْمَسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَمَقَاصِلَهُ كُلَّهَا وَرَأْسَهُ وَلِخَيْتَهُ وَعَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ: وَقَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ: وَقَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيزٍ: عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفْنِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا الْكَفْنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَنْوَابٍ وَثَوْبٌ تَامٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارِي جَسَدَهُ كُلَّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَنْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ، وَالْعِمَامَةُ سُنَّةٌ وَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِالْعِمَامَةِ وَعُمِّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، وَبَعَثَ إِلَيْنَا الشَّيْخَ الصَّادِقَ عليه السلام وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ بِدِينَارٍ وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ حَنُوطًا وَعِمَامَةً فَفَعَلْنَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ يُشَدُّ بِهَا وَرِكَيْهِ لِكَيْلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ وَالْخِرْقَةُ وَالْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَلَيْسَتْ مِنَ الْكَفْنِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ أَحَدُهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَثَوْبٌ آخَرَ وَقَمِيصٌ، فُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ هَذَا؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِيكَ النَّاسُ وَإِنْ قَالُوا: كَفَنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ وَعَمَّمِنِي بِعِمَامَةٍ وَلَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفْنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفَى بِهِ الْجَسَدُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى، قَالَ: وَتُحْسِنُ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَغْسِلُ فَقَالَ: إِذَا غَسَلْتَ فَارْتُقِي بِهِ وَلَا تَغْمِزُهُ وَلَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَإِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمُهُ عَمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ، قُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ: خُذِ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَانْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَاطْرَحْ طَرْفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ أَضْنَعُ بِالْكَفْنِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتَيْهِ

ورجله، قلت: فالإزار؟ قال: إنَّها لا تُعدُّ شيئاً إنَّما تُصنع ليُضَمَّ ما هناك لئلا يخرج منه شيءٌ وما يُصنع من القطن أفضل منها ثمَّ يُخرقُ القميص إذا غُسل ويُترَع من رجله، قال: ثمَّ الكفنُ قميصٌ غيرُ مززورٍ ولا مكفوفٍ وعمامةٌ يُعصَّبُ بها رأسه ويُرَدُّ فضلها على رجله.

١٠ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن ابنِ أبي عمير، عن بعضِ أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامةِ للميت؟ فقال: حنطه.

١١ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهلِ بنِ زياد، عن ابنِ محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُكفنُ الميتُ في خمسةِ أثوابٍ قميصٍ لا يزرُّ عليه وإزارٍ وخرقةٌ يُعصَّبُ بها وسطه ويُرَدُّ يُلَفُّ فيه وعمامةٌ يُعمَّمُ بها ويلقى فضلها على صدره.

١٢ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غيرِ واحدٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكافورُ هو الحنوط.

١٣ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام [لي] في كفنِ أبي عبيدة الحذاء: إنَّما الحنوط الكافورُ ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس.

١٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إليَّ أبو عبد الله عليه السلام بدينارٍ وقال: اشترِ بهذا حنوطاً، واعلم أنَّ الحنوط هو الكافورُ ولكن اصنع كما يصنع الناس، قال: فلما مضيتُ أتبعني بدينارٍ وقال: اشترِ بهذا كافوراً.

١٥ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت: قال: اجعله في مساجده.

١٦ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على التعش الحنوط.

٩١ - باب: تكفين المرأة

١ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غيرِ واحدٍ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسةِ أثوابٍ أحدها الخمار.

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعضِ أصحابنا رفعه قال: سألتُه كيف تكفن المرأة، فقال: كما يكفن الرجل غير أنها تُشدُّ على نديها خرقةٌ تُضمُّ الثدي إلى الصدر وتُشدُّ على ظهرها ويصنع

لَهَا الْقَطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُضْنَعُ لِلرِّجَالِ وَيُخْسَى الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ بِالْقَطْنِ وَالْحَنُوطُ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدًّا شَدِيدًا .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دِرْعٍ وَمِنْطَقٍ وَخِمَارٍ وَلِفَاقَتَيْنِ .

٩٢ - باب: كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ وَلَا يُعْجَلُ لَهُ النَّارُ وَلَا يُحْنَطُ بِمَسْكِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا تُجَمَّرُوا الْأَكْفَانَ وَلَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ .

٩٣ - باب: ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَحْيِدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنْ لِيَابِسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ مِنْ لِيَابِسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبِسُوهُ وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكُغْبَةِ شَيْئًا فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ، وَيَسْتَنْفَعُ بِهِ وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ، قُلْتُ: أَيْكَفْنَ بِهِ الْمَيْتُ؟ قَالَ: لَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَنَوَّفُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَثَّانُ كَانَ لِيَبِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَالْقُظُنُّ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي تَوْبَتَيْنِ شَطَوِيَّتَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ وَعِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَفِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً وَأَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَفْنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُظُنًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُظُنٍّ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْوَسَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُكْفَنُ الْمَيْتُ بِالسَّوَادِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَضْبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَقُظُنٍّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقُظُنُّ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

٩٤ - باب: حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ فَضِيلِ سُكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: إِذَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتًّا قَرِيبَ مِنْ مَاءٍ بَثْرَ عَرَسٍ فَعَسَلْنِي وَكَفَّنِي وَحَنَطْنِي، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي وَكَفَّنِي وَتَحَنَيْطِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفْنِي وَأَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهُ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسِنِّ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ عَرَسٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّ غَسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَظْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَمَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بَثْرِ كَنِيفٍ أَوْ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءٌ وَضُوءُهُ فِي كَنِيفٍ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيحٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: السَّنَةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا وَتِلْكَ أَكْثَرُهُ؛ وَقَالَ: إِنْ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَنُوطٍ وَكَانَ وَزَنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَجُزْءٌ لِعَلِيِّ وَجُزْءٌ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ. وَفِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ؛ وَحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ مِثْقَالٍ.

٩٥ - باب: الجريدة

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ، قَالَ: قَالَ: الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأَوْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَقَالَ: لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ: حَضَرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُحْضَرِينَ، قَالَ: وَمَا التَّخْضِيرُ؟ قَالَ: جَرِيدَةٌ حَضَرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُوْحَدُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ - وَأَسَارَ بِيَدِهِ - مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلْفَ مَعَ ثِيَابِهِ، قَالَ: وَقَالَ الرَّجُلُ: لَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَسْأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنُ عُبَادَةَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟ قَالَ: يَتَجَاوَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ مَا

دَامَ الْعُودُ رَطْبًا، قَالَ: وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرًا مَا يُدْخَلُ الْقَبْرُ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرٌ شِبْرٌ تَوْضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوفَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوفَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَوْضَعُ لِلْمَيْتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَرِيْزٍ؛ وَفُضَيْلٍ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِأَيِّ شَيْءٍ تَوْضَعُ مَعَ الْمَيْتِ الْجَرِيدَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَنْجَأُنِي عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَبِّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمَكِّنُ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا؟ قَالَ: أَدْخِلْهَا حَيْثُ مَا أُمَكِّنُ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضَعُ فِي الْقَبْرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: قُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ؟ فَقَالَ: عُدَّ السُّدْرِ؛ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السُّدْرِ؟ فَقَالَ: عُدَّ الْخَلَّافِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ النَّخْلُ؟ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْزِرَتِ الْجَرِيدَةُ وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ.

١٢ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُدَّ الرُّمَّانِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا، قَالَ: فَوْقَ الْقَمِيصِ وَدُونَ الْخَاصِرَةِ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟ فَقَالَ: مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

٩٦ - باب: الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَاتَ مَيْتٌ

وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُعَسَّلُ وَمَا يُجَزِّئُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: يُعَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ لِحَبَابَتِهِ وَلِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا كَيْفَ تُعَسَّلُ؟ قَالَ: مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُعَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءَ وَكَثُرَ دَمُهَا أَدْخِلَتْ إِلَى السَّرَّةِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تَكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩٧ - باب: المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: يُسْقُ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ وَلَدُهَا.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيُسْقُ بَطْنُهَا وَيُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ يُخْرَجُ الْوَلَدُ وَيُحَاطُ بِبَطْنِهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شَقَّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ؛ وَقَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَحَوَّفُ عَلَيْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَيُخْرِجَهُ.

٩٨ - باب: كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَلَا ظَفْرٌ وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفِّهِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ تُحْلَقَ عَانَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِلَ أَوْ يَقْلَمَ لَهُ ظَفْرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظَفْرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُحْلَقَ لَهُ عَانَةُ أَوْ يُغَمَّصَ لَهُ مَفْصِلٌ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَيْتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُخْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقْلَمُ؟ قَالَ: لَا يُمْسُ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسِلْهُ وَاذْفِنْهُ.

٩٩ - باب: ما يخرج من الميت بعد أن يغسل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخَرِ الْمَيْتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، رَوَّعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِلَ الْمَيْتُ ثُمَّ أُحْدِثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغَسَلُ الْحَدِثُ وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيْتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قُرِضَ مِنْهُ.

١٠٠ - باب: الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَتُصَبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَيُضْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَعَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ: نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءَ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَتُصَبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ قَالَ: إِذَا دُخِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ يُغَسِّلُونَ كَثْفَيْهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ، فَقَالَ: يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ: يُدْفَنُ وَلَا يُغْسَلُ؛ وَقَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغْسَلْهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَيَسْكُبْ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْبًا وَلْيُغْسَلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ، الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ [بْنِ حَازِمٍ] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغْسَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ وَنَحْوُ هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا حِرْقَةً.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغْسَلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا يُدْخَلُ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ يَغْسَلُونَ كَفَيْهَا.

١٠ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغْسَلُهَا؟ قَالَ: يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغْسَلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْسَلُ امْرَأَتَهُ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعْصَبًا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَمَعَهُ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُضَعُّ فِي غُسْلِهِ؟ قَالَ: تُغْسَلُ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَلَا تَقْرُبُهُ النَّصَارَى؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَمَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا مُسْلِمَانِ: قَالَ: يُغْسَلَانِهَا وَلَا تَقْرُبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تُغْسَلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَّبُ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ؛ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَنِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ؟ قَالَ: يَتَسَبَّلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغْسَلُ فَقَدْ اضْطَرَّ؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَمَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ؟ قَالَ: تَتَسَبَّلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغْسَلُهَا؛ وَعَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ؟ قَالَ: لَا يُغْسَلُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا يَدْفَنُ وَلَا يَفُومُ عَلَى قَبْرِهِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عليها السلام? قَالَ: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَأَنَّكَ اسْتَنْظَعْتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي: كَأَنَّكَ ضِفْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ؟ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغْسَلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ عليها السلام لَمْ يُغْسَلْهَا إِلَّا عِيسَى عليه السلام، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ دُوٌّ مَحْرَمٌ وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَمَوْتُ الْمَرْأَةِ مَا يُضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمَمَ وَلَا تَمَسُّ وَلَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِسِتْرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: يُغْسَلُ بَطْنُ كَفِّهَا وَوَجْهَهَا وَيُغْسَلُ ظَهْرُ كَفِّهَا.

١٠١ - باب: حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ التَّمِيمِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغْسَلُهُ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ: إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

١٠٢ - باب: غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا؟ قَالَ: فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ، قُلْتُ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُغْمِضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ: فَالَّذِي يُغْسَلُهُ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيُغْسَلُهُ ثُمَّ يَكْفُفُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: يُغْسَلُهُ ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَهُ مِنَ الْعَاقِقِ ثُمَّ يَلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، قُلْتُ: فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وَضَوْءٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُغْسَلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ؛ وَإِنْ قَبِلَ إِنْسَانُ الْمَيِّتَ وَهُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبْلَهُ وَقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقْبَلَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ، أَيَبْغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا، قَالَ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحَدُّهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ، فَقَالَ: يُغْسَلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ طَرَفُ نَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ غُسَلَ الْمَيِّتِ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ نَوْبَكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْسَلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ نَوْبَكَ مِنْهُ.

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مَنْ أَدَخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

١٠٣ - باب: العلة في غسل الميت غسل الجنابة

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّلَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغْسَلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَخْبِرُكَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِي بَعْضَ الشَّيْعَةِ، فَقَالَ لَهُ: الْعَجَبُ لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ تَوَلَّيْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَأَطَعْتُمُوهُ وَلَوْ دَعَاكُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ لِأَجْبُثُمُوهُ وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَائِلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَى الشَّيْعَةِ فَاصْحَبْهُمْ وَأَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مَوَالَاتِكَ إِيَّاهُمْ وَلِغَتِّي وَالتَّبْرِيَّ مَنِي فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِي حَتَّى أَدْفَعَ إِلَيْكَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَسَلِّمْ أَنْ يَدْخُلُوكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِذَا صَبَرْتَ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغْسَلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَاَنْطَلِقْ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْعَةِ فَكَانَ مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَى دِينِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَكَتَمَ ابْنُ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّةً وَخَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفَ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذْكُرَكَ لَهُ وَنَسْأَلَهُ لِيَأْذَنَ لَكَ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ: أَيْنَ صَاحِبِكُمْ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ، قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: مَرَحَبًا كَيْفَ رَأَيْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ قَبْلُ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: صَدَقْتَ أَمَا إِنَّ عِبَادَتَكَ يَوْمِيذَ كَانَتْ أَحْفَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَتِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَالشَّيْطَانُ مُوَكَّلٌ بِشِيعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفُّوا أَنْفُسَهُمْ إِنِّي سَأَخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ ابْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ وَأَصْبِرُ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلَاقِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مِنَّا خَلَقْنَكُمْ وَمِنَّا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُحْجِثُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿ظ:﴾ ﴿مِنَّا خَلَقْنَكُمْ وَمِنَّا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُحْجِثُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿ظ:﴾ ﴿مِنَّا خَلَقْنَكُمْ وَمِنَّا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُحْجِثُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿ظ:﴾

مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا الرَّجِمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالُوا: يَا رَبِّ نَحْلُقُ مَا دَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى أَيْبِضَ أَوْ أَسْوَدَ، فَإِذَا خَرَجَتْ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّظْفَةُ بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَأَنَّهَا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أَخْبِرُ ابْنَ قَيْسِ الْمَاصِرِ بِهَذَا أَبَدًا، فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُنِّلَ مَا بَالَ الْمَيِّتَ يُمْنِي؟ قَالَ: النُّظْفَةُ الَّتِي حُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا.

٣ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْسَرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّظْفَةُ الَّتِي حُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ.

١٠٤ - باب: ثواب من غسل مؤمناً

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيْمًا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ: إِذَا قَلْبُهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجَتْ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ» غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكِبَائِرَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ: لَا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مُؤْمِنًا وَيَقُولُ وَهُوَ يُغَسَّلُهُ: «رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ» إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدْتُهُ أُمَّهُ.

١٠٥ - باب: ثواب من كفن مؤمناً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٦ - باب: ثواب من حفر لمؤمن قبراً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٠٧ - باب: حد حفر القبر واللحد والشق وأن رسول الله ﷺ لحد له

١ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَامَةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثُّوبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَأَمَّا اللَّحْدُ فَيَقْدَرُ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ: وَلَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ الْوَفَاةَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ سَاعَةً ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ الثُّوبُ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا الْجَنَّةَ نَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ فَيَنْعَمُ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» ثُمَّ قَالَ: اخْفِرُوا لِي وَابْلُغُوا إِلَيَّ الرَّشْحَ، قَالَ: ثُمَّ مَدَّ الثُّوبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ﷺ.

٢ - سَهْلٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ حِينَ اخْتَضَرَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِي وَشَقُّوا لِي شَقًّا فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَحِدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أذْرَعٍ.

١٠٨ - باب: أن الميت يؤذن به الناس

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَيُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارُ وَيُكْتَسَبُ هُوَ الْأَجْرُ فِيهِمْ وَفِي مَا اِكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: نَعَمْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

١٠٩ - باب: القول عند رؤية الجنائز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبَانَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أُقْبِلَتْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُحْتَرَمِ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ».

٣ - حُمَيْدٌ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ مُضَعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَفَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِمَوْتِهِ».

١١٠ - باب: السنة في حمل الجنازة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزِمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى وَتَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّرِيرِ، ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمَلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقِيَّةً فَاذْبَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيْتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبُتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذْ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ وَلَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبُتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا، تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَنْتَهِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّتِي جَرَتْ بِهَ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانَ الرَّحَى عَلَيْهِ.

١١١ - باب: المشي مع الجنازة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ طَلِيحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ

وَلَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاحِدِ، فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَشَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله خَلْفَ جَنَازَةِ قَبِيلٍ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرَاهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَنَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَخَلْفَهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: امْسِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْسَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ بِجَنَبِي السَّرِيرِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَضْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ؟ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُخَالِفًا فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِالْوَانِ الْعَذَابِ.

١١٢ - باب: كراهية الركوب مع الجنائز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَوْمًا خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَانًا، فَقَالَ: أَمَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَقَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي، فَقَالَ: لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ وَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

١١٣ - باب: من يتبع جنازة ثم يرجع

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي جَنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَيَّ الْمَيِّتِ قَالَ: وَلِيَّهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَاجُورًا وَلَا تَعْنَى لِأَنَّكَ تَضَعُ عَنِ الْمَشْيِ، فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام: قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ فَارْجِعْ وَلِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا يَمْسِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُوجِرُ الَّذِي يَتَّبِعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ: لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤَذَّنَ لَهُ وَرَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةً فَقَالَ عَطَاءٌ: لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَتَرْجِعَنَّ قَالَ: فَلَمْ تَسْكُتْ فَارْجِعْ عَطَاءٌ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ عَطَاءٌ قَدْ رَجَعَ قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا: لَتَسْكُتَنَّ أَوْ لَتَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَارْجِعْ، فَقَالَ: امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ؟! قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِيَّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: ارْجِعْ مَأْجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ وَلِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، فَقَالَ: امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ، إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ طَلَبْنَا فَبِقَدْرِ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ.

١١٤ - باب: ثواب من مشى مع جنازة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أُذْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ: أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حَبَائِكَ الْجَنَّةُ وَجِبَاءٌ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفُورَةُ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ شِيعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا مِنَ الْمُسَيِّعِينَ يُسَيِّعُونَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا يَتَحَفَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ شِيعَ مَيْتًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَمَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ مَسَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ [مِنَ الْأَجْرِ] فَإِذَا مَسَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُسِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا وَقَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ تَبَعَ جَنَازَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِيطَ، قِيرَاطٍ بِاتِّبَاعِهِ وَقِيرَاطٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَقِيرَاطٍ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَقِيرَاطٍ لِلتَّعْزِيرَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ قَالَ: يَا رَبُّ مَا لِمَنْ شِيعَ جَنَازَةٌ؟ قَالَ: أَوْكُلُ بِهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٍ يُشِيعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

١١٥ - باب: ثواب من حمل جنازة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خُمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

١١٦ - باب: جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، قَالَ: يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرَّجَالِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى مِثْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا يَضَعُ مِيتًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُ الْأَخْرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا

كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ؛ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رَجَالًا وَنِسَاءً قَالَ: يَبْدَأُ بِالرَّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرَّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطِ الرَّجَالِ فَكَبَّرَ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ؛ وَسُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صَلَّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ: يُسَوَّى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْفُونٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَأَخَّرَ الرَّجُلَ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَأَخَّرَ الْحُرَّ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَأَخَّرَ الْكَبِيرَ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: الرَّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفِّ بِغَضُّهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، قَالَ: يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ وَالصَّبِيَّانَ دُونَهُمْ وَالرَّجَالَ دُونَ ذَلِكَ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ، فَقَالَ: يُقَدَّمُ الرَّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام.

١١٧ - باب: نادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى، عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحَدُهُ، قَالَ: نَعَمْ؛ قُلْتُ فَاتَّانِ يَصَلِّيَانِ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَلَا يَقُومُ بِجَنَبِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَلَا بِأَسِّ بِالْخُفِّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْدَمُ وَخَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: صَارَ سُرَّةَ لِلنِّسَاءِ.

١١٨ - باب: الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

١١٩ - باب: من أولى الناس بالصلاة على الميت

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: زَوْجُهَا؛ قُلْتُ: الرَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُعَسَّلُهَا.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: الرَّوْجُ؛ قُلْتُ: الرَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَالِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامَ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

١٢٠ - باب: من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِنَازَةِ أَيْصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ كَمَا تَكْبُرُ وَتُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَلَسْتُ عَلَى وَضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَتْ أَتَوْضَأُ فَاتَّيْتُ الصَّلَاةَ أَلَيْ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟ قَالَ: تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَجَّأَهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، قَالَ: فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَضْرِبُ يَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّيْلِ فَيَتِيمَّمُ [به].

١٢١ - باب: صلاة النساء على الجنازة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّيُ النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: يَضْفُقْنَ جَمِيعاً وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ وَسَطَهُنَّ وَقَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَهِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: تُصَلِّيُ الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا تُصَفُّ مَعَهُمْ تَقَوْمٌ مُفْرَدَةً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّيُ عَلَى الْجِنَازَةِ، قَالَ: نَعَمْ وَلَا تُصَفُّ مَعَهُمْ.

٥ - حَمَادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقَامِثُ تُصَلِّيُ عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَالْجُنُبُ تَتِيمَّمُ وَتُصَلِّيُ عَلَى الْجِنَازَةِ.

١٢٢ - باب: وقت الصلاة على الجنائز

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَائِزِ؟ فَقَالَ: لَا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَإِنَّمَا تَكْرَهُ الصَّلَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

١٢٣ - باب: علة تكبير الخمس على الجنائز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا؟ فَقَالَ: وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ؛ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَاهُمْ يَغْنِي بِالْتَفَاقِي.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَانصَرَفَ وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا أَبَا بَكْرٍ تَذَرِي كَمْ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ، فَتَذَرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

١٢٤ - باب: الصلاة على الجنائز في المساجد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجِنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ الْجِنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ.

١٢٥ - باب: الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّمِيْتِ، فَقَالَ: تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تُكَبِّرُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ وَاغْفِرْ لَنَا وَإِلْخَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَانِنَا وَأَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَلْفِ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَحْيَارِنَا وَاهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَنَوِّزْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَالْحَقِيقَةَ بِنَبِيِّهِ ﷺ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ» تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّمِيْتِ قَالَ: تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ [وَارْحَمْهُ] وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ»، ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ» ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ» ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ»، ثُمَّ تُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَانصَرِفْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى النَّمِيْتِ، فَقَالَ: خَمْسٌ، تَقُولُ فِي أَوَّلِهَا: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ وَاغْفِرْ لَنَا وَإِلْخَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَانِنَا وَأَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَلْفِ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَحْيَارِنَا وَاهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي افْتَقَرَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَنَوِّزْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَالْحَقِيقَةَ بِنَبِيِّهِ ﷺ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ» تَقُولُ هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشْهَدُ؛ ثُمَّ تَقُولُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأَمْرِهِ وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِبٌ بِبَيْدِكَ، خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَاجْتَنَبَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَإِنْ

كَانَ مُسِيئًا فَأَغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ الْحِقْهُ بِبَنِيكَ وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ، اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوُكَ ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَّةِ وَتَقْوُلُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؟ فَقَالَ : ازْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْوُلُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَأَنْتَ أَمَّتْهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفِّعْنَا اللَّهُمَّ وَلَهَا مِنْ تَوَلَّاتِهَا وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ .

١٢٦ - باب : أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ وَزُرَّارَةَ ؛ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى ؛ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ؛ وَزُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ .

١٢٧ - باب : من زاد على خمس تكبيرات

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ مُتَّى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ

ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَكَبَّرَ عَلَيَّ عليه السلام [عِنْدَكُمْ] عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، قَالَ: كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا كُلَّمَا أذْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُذْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلِ فَيَضَعُهُ فَيَكْبِّرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

١٢٨ - باب: الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ: «رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَاجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلْ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْحَيْرَ وَأَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ» وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّرْحُمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَةَ الْوَلَايَةِ وَجِهَةَ الشَّفَاعَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَيَبِّضْ وَجْهَهُ وَأَكْرِزْ تَبَعَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ» فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ نَابِتِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِذَا بَجَنَارَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ جَبْرِتِهِ فَحَصَرَهَا وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ الثُّفُوسَ وَأَنْتَ تُمِيتُهَا وَأَنْتَ تُحْيِيهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَمُسْتَقْرَرِهَا وَمُسْتَوْدَعِهَا، اللَّهُمَّ وَهَذَا عَبْدُكَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَسَمِعْنَا فِيهِ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

١٢٩ - باب: الصلاة على الناصب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ حَضَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله جَنَازَتَهُ فَقَالَ: عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَيَلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ: «اللَّهُمَّ اخْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَاْمَلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَأَصْلِهِ نَارًا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام: أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: أَوْفِرُ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام: انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَبِئْتَهُ قَالَ: الْحُسَيْنُ عليه السلام: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤَلَّفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلَفَةٍ، اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَأَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَأَذْفَهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله».

٣ - سَهْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام يَمْشِي فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ: أَوْفِرُ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام: ثُمَّ إِلَى جَنَبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذْفَهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله».

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانًا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ فَاخْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَاخْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَعَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ صَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ» فَإِذَا رَفَعَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَلَا تُرَكِّهِ».

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنْ كَانَ جَاحِدًا لِحَقِّ قَتْلِ: «اللَّهُمَّ أَمَلْأْ جَوْفَهُ نَارًا وَقَبْرَهُ نَارًا وَسَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ» وَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِامْرَأَةٍ سَوَاءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، وَاجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ فِي قَبْرِهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضُضْنَهَا وَالْعَقَّارِبَ يَلْسَعْنَهَا وَالشَّيَاطِينَ يُقَارِنُهَا فِي قَبْرِهَا قُلْتُ: تَجِدُ أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ شَدِيدًا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَخْزِرْ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِدِ نَارَكَ وَأَذْفُهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ﷺ».

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ؛ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَرَفَعُوَهَا وَصَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَغِّهَا وَلَا تَرْفَعْهَا وَلَا تَرْكُهَا، قَالَ: وَكَانَتْ عِدْوَةً لِلَّهِ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَلَنَا.

١٣٠ - باب: في الجنائز توضع وقد كبر على الأولة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبُرُوا عَلَى جِنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَوُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءُوا تَرَكَوْا الْأَوْلَى حَتَّى يَفْرَعُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَإِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأَوْلَى وَأَتَمُّوْا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣١ - باب: في وضع الجنائز دون القبر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْدَحْ مَيْتَكَ بِالْقَبْرِ وَلَكِنْ صَغِّهِ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَدَعِّهِ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَنَا فِي بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيْتِ شَفِيرَ قَبْرِهِ فَأَمْهَلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

١٣٢ - باب: نادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَلَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: مَا أَقَامَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ وَاللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ﷺ وَلَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: شَكَّكْتَنِي أَضَلَّكَ اللَّهُ فَذُكُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ جَالِسًا عَلَيْهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتْ

الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَّرَهُ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

١٣٣ - باب: دخول القبر والخروج منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَبْنَعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَلَا خَفَيْنِ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا رِدَاءٍ وَلَا قَلَنْسُوءَةٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَالْقَلَنْسُوءَةُ وَلَا الْحِذَاءُ وَلَا الطَّلَسَانُ وَحُلَّ أَرْزَارِكَ وَبِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَرَتْ وَلِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلِيُقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ حُدِّهِ وَيُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَسْمَعْ وَلْيُشْهَدْ وَلْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْمَعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةَ وَلَا الْقَلَنْسُوءَةَ وَلَا رِدَاءً وَلَا حِذَاءً وَحُلَّ أَرْزَارِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَالْخُفَّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَإِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ.

١٣٤ - باب: من يدخل القبر ومن لا يدخل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَلَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْقَبْرَ فَأَرْخَى نَفْسَهُ

فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَيْكَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَذْخَلَ وَتَرَأَ وَإِنْ شَاءَ شَفَعَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَضَتْ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّوْجُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ﷺ فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِتَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَلَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَذْفِنُ ابْنَهُ؟ قَالَ: لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالابنُ يَذْفِنُ أَبَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

١٣٥ - باب: سل الميت وما يقال عند دخول القبر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَلُّهُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِفْهُ بِنَبِيِّهِ ﷺ» وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ» قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِذَا أَذْخَلَ الْقَبْرَ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتَيْهِ وَصَاعِدْ عَمَلَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَلَّتْ الْمَيِّتَ قُفْلٌ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، اللَّهُمَّ إِلَى

رَحْمَتِكَ لَا إِلَىٰ عَذَابِكَ» فَإِذَا وَضَعْتُهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ أذُنِهِ فَقُلْ: «اللَّهُ رَبُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَعَلِيٌّ إِمَامُكَ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: تَسَلُّهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ وَتُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفْرَجَاتٍ وَتُرْبِعُ قَبْرَهُ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَلُّهُ سَلًّا رَيفًا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْوِذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَيُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلْ وَيَشْهَدْ وَيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَغْفَلٌ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَلْيَكْشِفْ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيُذْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَيَقُولُ: «اسْمَعْ أَفْهَمَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُ رَبُّكَ وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ - وَقُلَانْ - إِمَامُكَ اسْمَعْ وَأَفْهَمْ» وَأَعِذْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِفْهُ بَنِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ» فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّيْنَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ صِلْ وَخَدِّتْهُ وَأَيْسِ وَخَشِّتْهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ» فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَأَخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ».

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: «يَا فُلَانُ قُلْ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَعِبْرِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا» وَسَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ؟ قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَقَدْ احْتَجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ وَلَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرِيهِ وَنَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ، اللَّهُمَّ فَجَابِ الْأَرْضَ

عَنْ جَنِّيهِ وَلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ وَاجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَاجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَصِيْرُهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَوَسَّعْ لَهُ فِي مَذْخَلِهِ وَأَنْسِ وَحَشْتَهُ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْقَى الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُلِّ الْمَيِّتُ سَلًّا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ [هَذَا] عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ» فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَذَلَيْتَهُ قُلْتَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله»، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ، اللَّهُمَّ أَمْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ» وَإِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلْ: «اللَّهُمَّ جَابِ الْأَرْضِ عَنْ جَنِّيهِ وَأَضْعِدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيْنِ وَالْحَفْهَ بِالصَّالِحِينَ».

١٣٦ - باب: ما يبسط في اللحد ووضعه اللبن والأجر والساج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ رَبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَتَنْفَرُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ أَوْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَلْقَى شُفْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: جَعَلَ عَلِيُّ عليه السلام عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَبْنًا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: لَا.

١٣٧ - باب: من حثا على الميت وكيف يحثي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَفَّتِ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْ: «إِيمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله» قَالَ:

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَنَّا عَلَى مَيِّتٍ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَغْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ عليه السلام إِلَى قَبْرِهِ فَحَنَّا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَن جَنِّيهِ وَأَضِعْ إِيَّاكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنِ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَن رَحْمَةٍ مَن سِوَاكَ، ثُمَّ مَضَى.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْحَفٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ: إِيْمَانًا بِكَ وَتَضَدِيْقًا بِعَيْتِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - إِلَى قَوْلِهِ -: تَسْلِيمًا هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِكَفِّهِ وَقَالَ: لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِ التُّرَابِ، فَقُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتْنَهَانَا عَنِ هَذَا وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: [مِنْ] أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ النَّسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَمَنْ فَسَا قَلْبُهُ بَعْدَ مِنْ رَبِّهِ.

١٣٨ - باب: تربيعة القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ قُدَّامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًا وَرَبَعَ قَبْرَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَيُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٌ وَيُنْضَجُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُحْلَى عَنْهُ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَلِمَ صَنَعَ؟ فَقَالَ: صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَوَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ مُقَابِلُ الْقَبِيلَةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِيَمَنِ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئًا لَا يَضَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى النَّهَاشِمِيِّ وَنَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْعَرِيبُ يَتَقَدَّمُ أَوْ الْمَسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ: لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ: يَا بَنِيَّ أَدْخِلْ أَنَسًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَسًا مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَتَسَلَّنِي وَكفَّتِي وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ: يَا أَبَتَهُ لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا لَصَنَعْتَهُ وَلَمْ تُرِدْ أَنْ أَدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهِدُهُمْ؟ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُتَارَعَ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ: يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضَحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَعَمَّرْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صِلْ وَخَدْتَهُ وَأَنْسِ وَخَشْتَهُ وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ.

١٠ - أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: يُدْعَى لِلْمَيِّتِ جِئِ يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَأُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ؟ قُلْتُ: كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ «هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَأَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ» قَالَ: فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ: انصرفت بنا عن هذا فقد لقن حجتَهُ.

١٣٩ - باب: تطيين القبر وتحصيصه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُطَيَّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ.

٢ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَصَبٌ حَضَبَاءَ حَمْرَاءَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَغْدَادَ وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَتُهُ بِقَيْدٍ فَدَفَنَهَا وَأَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَيَكْتَبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَيَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

١٤٠ - باب: التربة التي يدفن فيها الميت

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حُلِقَ مِنْ تُرْبَةِ دُفْنِ فِيهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِنْهَالٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ النُّظْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّجْمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا فَمَاتَهَا فِي النُّظْفَةِ فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَجْنُ إِلَيْهَا حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا.

١٤١ - باب: التعزية وما يجب على صاحب المصيبة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَخْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَخْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ

قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلا حِذَاءٍ وَلَا رِداءٍ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِداءَهُ حَتَّى يَغْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ رِفاةِ النَّخَّاسِ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا بِابْنِ لَهُ فَقَالَ: اللَّهُ خَيْرٌ لَابْنِكَ مِنْكَ وَثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدَ عَادِ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُرْهَقًا فَقَالَ: إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَلَنْ تُفَوِّتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِداءً وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرِفَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى عليه السلام يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِلَى رَجُلٍ: دُكِرْتَ مُصِيبَتِكَ بِعَلِيِّ ابْنِكَ وَدُكِرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ وَكَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ أَرْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظَمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَرَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَعَجَلُ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٤٢ - باب: ثواب من عزى حزينا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ وَهْبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئًا.

١٤٣ - باب: المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَيْسَقُ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ وَيُحَاطُ بِبَطْنِهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ فَيَتَحَوَّفُ عَلَيْهِ فَشَقَّ بَطْنَهَا وَأَخْرَجَ الْوَلَدَ.

٣ - وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَيَتَحَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَيُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

١٤٤ - باب: غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّقُطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ؛ وَالصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنِّبِكَ؟ - لِمَوْلَى لَهُمْ - فَقَالَ: هَذَا مَوْلَايَ، فَقَالَ: لَهُ الْمَوْلَى - يَمَازِحُهُ - لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى، فَقَالَ: ذَلِكَ شَرُّكَ فَطَعَنَ فِي جِنَاةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأَخْرَجَ فِي سَفِطٍ إِلَى الْبَيْعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزُّ صَفْرَاءَ وَعِمَامَةٌ خَزُّ صَفْرَاءَ وَطَرْفٌ خَزُّ أَصْفَرٌ فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَيْعِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ وَالنَّاسُ يُعْزَوْنَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فِدْفَنَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيَدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا: لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبَرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَعُغِّلَ وَكُفَّنَ وَمَسَى مَعَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَطَرِحَتْ خُمْرَةٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي مَعَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى مِثْلِ هَذَا وَكَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ عَلَيَّ عليه السلام يَأْمُرُ بِهِ فَيَدْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئًا فَتَحْنُ نَضَعُ مِثْلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَكَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْوِلْدَانِ؟ فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنْهُمْ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ زُرَّعَةَ،

عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْقُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّخْذُ وَالْكَفْنُ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السَّقَطِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ أَنَّ السَّقَطَ يُذْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سَنِينَ أَمَا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِقَدِّ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام الْمُنْبِرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ [لَهُ] لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِنْ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمُنْبِرِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزْ ابْنِي فَقَامَ عَلِيُّ عليه السلام فَغَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَطَهُ وَكَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ: النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَضَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جِبْرِئِيلُ عليه السلام بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي لَمَّا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَجَعَلَ لِمَوْتِكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ انزِلْ فَالْحَدِّ ابْنِي، فَتَزَلَّ فَالْحَدِّ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَلَكِنِّي لَسْتُ أَمِنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفْنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ، ثُمَّ انصرفت عليه السلام.

٨ - عَلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْحَرْشُوشِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَيُرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا: إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ: لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ فَيَقُولُونَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَضْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ؟ فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فَرِيَّتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ: فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: لَا: فَيَقَالُ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ.

١٤٥ - باب: الغريق والمصعوق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

[الأول] عليه السلام في المضعوق والغريق قال: يُنتظرُ به ثلاثة أيامٍ إلا أن يتغيرَ قبلَ ذلك.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَرِيقِ أَيُعَسَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُسْتَبْرَأُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يُسْتَبْرَأُ؟ قَالَ: يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَكَذَلِكَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: الْغَرِيقُ يُعَسَّلُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَّعِيرَ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ؛ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَضْعُوقِ، فَقَالَ: إِذَا صُعِقَ حُبَسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّعِيرُوا: الْغَرِيقُ وَالْمَضْعُوقُ وَالْمُنْبُطُونَ وَالْمَهْدُومُ وَالْمُدْحَنُ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَنَةٌ مِنْ السِّنِّ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ: مُتَبَدِّئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: يَنْجِي لِلْغَرِيقِ وَالْمَضْعُوقِ أَنْ يَتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثًا لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ.

١٤٦ - باب: القتلى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَّظُ؟ قَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَّظُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ وَكَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِدَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ؛ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ، الشَّهِيدُ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَلَا يُحَنَّظُ وَلَا يُعَسَّلُ وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَالَ: دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَمَّهُ حَمْرَةَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَرَدَّاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِرِدَاءٍ فَقَصَرَ عَنْ رَجُلِيهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُطِّطَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يُتْرَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْقَرُوءُ وَالْحُفُّ وَالْقَلَنْسُوءَةُ وَالْعِمَامَةُ وَالْمِنْطَقَةُ وَالسَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابُهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلًّا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِبِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْنَطُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَفَّنَ حَمْرَةَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْهُ وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

١٤٧ - باب: أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده والحريق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ وَالطَّيْرُ فَبَقِيَ عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ وَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نَضْفَيْنِ صَلَّيْ عَلَى النَّضْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوَجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صَلَّيْ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرُوي أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عَضُوءٌ تَامٌ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَدُفِنَ وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ عَضُوءٌ تَامٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَدُفِنَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهُوَ مَيِّتَةٌ وَإِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

٥ - سَهْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ نَضْفَيْنِ صَلَّيْ عَلَى الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسُئِلَ عَنِ

الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى الْغَرِيقِ وَأَكْبِلِ السَّبْعِ وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قَتَلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَإِلَّا فَلَا.

١٤٨ - باب: من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُوَضَّعُ فِي خَابِيَةِ وَيُوكَى رَأْسُهَا وَيُطْرَحُ فِي الْمَاءِ.

٢ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُنْقَلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ: يُكْفَنُ وَيُحْتَضُّ وَيُلْتَفُّ فِي ثَوْبٍ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَهَمَّ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُزْبَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَهُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ عُزْبَانٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثَوْبٍ يُكْفُونَهُ فِيهِ؟ قَالَ: يُحْفَرُ لَهُ وَيُوَضَّعُ فِي لَحْدِهِ وَيُوَضَّعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِيَسْتَرَّ عَوْرَتَهُ بِاللَّبَنِ، ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ؟ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ عُزْبَانٌ حَتَّى تَوَارَى عَوْرَتُهُ.

١٤٩ - باب: الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ كَرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَيُحْتَطَّانِ وَيُلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَالْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَيُحْتَطُّ وَيُلْبَسُ الْكَفْنَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي عليه السلام صَلَّى عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ: أَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مَيِّتًا، قَالَ: أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقَبِيلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ

فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فُكِّمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنُ وَإِنْ كَانَ مِنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فُكِّمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَكَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَا تُزَايِلْ مَنَاجِبَهُ وَلِيَكُنْ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا تَسْتَقْبِلْهُ وَلَا تَسْتَدْبِرْهُ النَّبَّةُ، قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: وَقَدْ فَهَمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَمْتُهُ وَاللَّهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ اسْكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْرُوا الْمَضْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ حَتَّى يَنْزَلَ وَيُدْفَنَ.

١٥٠ - باب: ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ [وَعَنْ] هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَأْتِيهَا وَنِسَاءَهَا فَتَقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَةَ أَنْ يُضْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُضْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ مَا تَمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ [عَنْهُ] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَاتِهِ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اتَّخِذُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شَغَلُوا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتَمِ فَأَنْتَاهُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي: إِنْ كَانَ حَرَامًا فَانْهِنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَا فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيْتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحَقُوقِ تَسَأَلْنِي كَانَ أَبِي عليه السلام يَبْعَثُ أُمِّي وَأُمَّ فَرَوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مُرُوا أَهْلَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ سَلَامَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا ﷺ أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتْ: اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَعَلَيْكُنَّ بِالْإِدْعَاءِ.

١٥١ - باب: المصيبة بالولد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَلَدٌ يَقْدُمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يُخْلِفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى خَدِيجَةَ حِينَ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: دَرَّتْ دُرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ أَمَا تَرْضَيْنِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ تَحِيَّءَ إِلَيَّ بَابَ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذُ بِيَدِكَ فَيُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ وَيُنْزِلُكَ أَفْضَلَهَا وَذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَمُ وَأَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام يَشْكُرُ إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَشِدَّةَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وَلَدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجِرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: الْعَبْدُ قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَأَ بَيْتَهُ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمَا قَالَ: عَبْدِي؟ قَالُوا: حَمْدَكَ وَاسْتِرْجَاعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَفَرَّةَ عَيْنَيْهِ فَحَمِدْنِي وَاسْتِرْجَعْتُ ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبَضَ أَحَبَّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٧ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ ظَاهِرُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى رَسُولُ اللَّهِ خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَقَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدَّرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَىكَ أَخَذَ بِيَدِكَ فَأَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أَظْهَرَهَا مَكَانًا وَأَطْيَبَهَا، قَالَتْ: وَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَضِرَّ وَيَحْتَسِبُ وَيَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ، صَبْرًا وَلَمْ يَضْبِرْ.

٩ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ: يَا مَلَأْتِكُنِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَجْبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٥٢ - باب: التعزي

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنْ أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَعَى الْحَسَنَ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِئِي فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَصَدَقَ صلى الله عليه وآله.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَمِعُوا صَوْتًا وَلَمْ يَرَوْا شَخْصًا يَقُولُ: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» وَقَالَ: إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَعِزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَدَرْكَاً مِمَّا قَاتَ، فَبِاللَّهِ فَمُتُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا وَإِنَّمَا الْمَخْرُومُ مِنَ حُرْمِ الثَّوَابِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَاءَهُمْ جَبْرِئِيلُ عليه السلام وَالنَّبِيُّ مُسَجًى وَفِي الْبَيْتِ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليه السلام، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا

مَتَاعُ الْغُرُورِ» إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا لِمَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فِتْنُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ، هَذَا آخِرُ وَظَنِي مِنَ الدُّنْيَا. قَالُوا: فَسَمِعْنَا الصَّوْتِ وَلَمْ نَرَ الشَّخْصَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَاءَتِ التَّعْزِيَةُ أَنَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكٌ لِمَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فِتْنُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ قُلْتُ: مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: عَلِيٌّ وَقَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهم السلام.

٨ - عَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَرْمِينِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَاهُمْ آتٍ فَوَقَفَ بِيَابِ الْبَيْتِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ» فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلْفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَعَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَدَرَكٌ لِمَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فِتْنُوا وَعَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا وَبِنَصْرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَارْضُوا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ: هَذَا مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكُمْ لِيُعْزِبَكُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْخَضِرُ عليه السلام جَاءَكُمْ يُعْزِبُكُمْ بَيْنَكُمْ عليهم السلام.

١٥٣ - باب: الصبر والجزع والاسترجاع

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجَزَعُ؟ قَالَ: أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ التَّوَاصِي وَمَنْ أَقَامَ التَّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ دَمِيمٌ وَأَحْبَطُ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْسَمِيَّ

عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ؛ وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: ضَرَبَ الْمُسْلِمَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِخْبَاطًا لِأَجْرِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَيَضْرِبُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَ فِيهَا بَيْنَهُمَا.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْزِنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا» كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعْدَنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَاسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا شِقُّ الثِّيَابِ.

٩ - سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: ضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِخْبَاطًا لِأَجْرِهِ.

١٠ - سَهْلٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَةً أَصِيبَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرَ تُؤَجَّرُ وَإِلَّا تَصْبِرَ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَا زُورٌ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَعُوذُ ابْنًا لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَا بِهِ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَسْفَرَ وَجْهَهُ وَدَهَبَ التَّعْيِيرُ وَالْحُزْنُ، قَالَ: فَطَمَعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ: كَيْفَ الصَّبِيِّ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: وَقَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ وَهُوَ حَيٌّ مُهْتَمًّا حَزِينًا وَقَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَقَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّا أَهْلُ النَّبِيِّ إِنَّمَا نَجْرَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَسَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَضْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْبَغِي وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَالصَّبْرُ خَيْرٌ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَصَرَخْتُ صَارِخَةً مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَعَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَوَافَقُوا صَبِيًّا لَهُ مَرِيضًا قَرَأُوا مِنْهُ أَهْتِمَامًا وَعَمَّا وَجَعَلُ لَا يَقْرَأُ قَالَ: فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَّخِوْفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ: فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، فَقَالُوا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِذَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يُعْمَتْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَمْنَا فِيمَا أَحَبَّ.

١٥٤ - باب: ثواب التعزية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَى الثُّكْلَى؟ قَالَ: أَظْلُهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى حَزِينًا كُسِبِي فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةٌ يُحِبُّ بِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ عَزَى الثُّكْلَى أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْءٌ.

١٥٥ - باب: في السلوة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنَسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثِ أَلْفَى عَلَيْهِمُ الرِّيحُ بَعْدَ الرُّوحِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَأَلْفَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَنْقَطَعَ النَّسْلُ وَأَلْفَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكُنَّزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْتَبُونَ الذَّمَّ وَالْفِضَّةَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنَسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا.

١٥٦ - باب: زيارة القبور

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ؛ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ: إِنَّهُمْ يَأْتُسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غِثْتُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا، فَقَالَ: أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَلَا تُبْنَى عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَاشَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْكَاشِرَةَ وَلَا ضَاحِكَةً. تَأْتِي قُبُورَ الشَّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: الْإِنْتَيْنِ وَالْحَمِيسِ فْتَقُولُ: هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ بِمَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَزَالُ مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَانصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنَ انصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَخَشَّةٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا قَرَطٌ وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحِقُونَ».

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَزْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام بِالْبَيْعِ فَمَرَزْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ عليه السلام فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ عُزْبَتَهُ وَصِلْ وَحَدَتَهُ وَأَيْسْ وَخَشَتَهُ وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَالْحَقُّهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟ قَالَ: تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدٍ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: لِي صَاحِبٌ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنْ يَوْمِ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمِ الْفَرَجِ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنِ ابْنِ جُمهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَيُظَلِّبُ أَحَدَكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا.

١٥٧ - باب: أن الميت يزور أهله

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَيُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَيُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يُحِبُّ قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَإِذَا رَأَى الْكَافِرَ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: فِي كَمْ يَزُورُ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَفِي الشَّهْرِ وَفِي السَّنَةِ عَلَى قَدْرِ مَنَزَلَتِهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ صُورَةٍ يَأْتِيهِمْ؟ قَالَ: فِي صُورَةِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جُدْرِهِمْ وَيُسْرِفُ عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَأَاهُمْ بِخَيْرٍ فَرِحَ وَإِنْ رَأَاهُمْ بِشَرٍّ وَحَاجَةٍ حَزَنَ وَاعْتَمَمَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فَيَأْذُنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَينِ فَيَأْتِيهِمْ فِي

بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: فِي كَمْ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ قَصَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: أَذْنَاهُمْ مَنْزِلَةٌ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَمِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ صُورَةٍ؟ قَالَ: فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ مَلَكًا فَيَرِيهِ مَا يَسْرُهُ وَيَسْتُرُّ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَى مَا يَسْرُهُ وَيَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنٍ.

١٥٨ - باب: أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ عَنْ سُؤْيُدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مِثْلُ لَهْ مَالِهِ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَجِيحاً فَمَا لِي عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ، قَالَ: فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً فَمَا ذَا لِي عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُؤَارِيكَ فِيهَا، قَالَ: فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَإِن كُنْتُ عَلَيَّ لِتَقِيلاً فَمَا ذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ، قَالَ: فَإِن كَانَ لِلَّهِ وَلِيّاً أَتَاهُ أَطْيَبُ النَّاسِ رِيحاً وَأَحْسَنُهُمْ مَنْظَراً وَأَحْسَنُهُمْ رِياشاً فَقَالَ: أَبَشِّرْ بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ وَمَقْدَمِكَ خَيْرٌ مَقْدَمٍ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ ازْتَجَلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَيُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ فَإِذَا أُذْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يُجْرَانِ أَشْعَارَهُمَا وَيُخْدَانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا، أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّغْدِ الْقَاصِفِ وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ عليه السلام، فَيَقُولَانِ لَهُ: بَشِّرْكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى؛ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ يَنْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ، نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً وَأَحْسَنُ مَقِيلاً» قَالَ: وَإِن كَانَ لِرَبِّهِ عَدُوّاً فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ أَقْبَحُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِيّاً وَرُؤِيّاً وَأَنْتَهُ رِيحاً فَيَقُولُ لَهُ: أَبَشِّرْ بِنَزْلِ مِنْ حَمِيمٍ وَتَضْلِيَةِ جَحِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَيُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْسِبُوهُ فَإِذَا أُذْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنَا الْقَبْرِ فَأَلْقَاهُ عَنْهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي فَيَقُولَانِ: لَا دَرَيْتَ وَلَا هَدَيْتَ، فَيَضْرِبَانِ يَأْفُوخَهُ بِمِرْزَبِيَّةٍ مَعَهُمَا ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَتَذَعْرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَيْنِ ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ: نَمَّ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنْ الضِّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَتَا مِنَ الرَّجْحِ حَتَّى إِنَّ دِمَاعَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ظُفْرِهِ وَلَحْمِهِ وَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَاتِ الْأَرْضِ وَعَقَارِيهَا وَهَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْتَهُهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَإِنَّهُ لَيَتَمَنَّى فِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ.

وَقَالَ جَابِرٌ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إني كنت أنظرُ إلى الإبلِ والغنمِ وأنا أزعها وليس من نبيِّ إلا وقد رعى الغنمَ وكنتُ أنظرُ إليها قبلَ التَّبَوَّةِ وهي مُمْتَكِنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تَذَعَرَ فَتَطِيرَ، فَأَقُولُ: مَا هَذَا: وَأَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ عليه السلام أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا سَمِعَهَا وَتَذَعْرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِضَرْبَةِ الْكَافِرِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ نَادَى حَمَلَتَهُ: أَلَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهُ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَحْوَكُكُمْ الشَّقِيَّ أَنْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي فَأَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْذِرْنِي وَأَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي فَعَسَنِي؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتْنِي حَتَّى إِذَا اظْمَأَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعْتَنِي؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَجْلَاءَ الْهُوَى مَثْوِي ثُمَّ تَبَّرُوا مِنِّي وَخَذَلُونِي؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَمَيْتُ عَنْهُمْ وَأَثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي فَأَكَلُوا مَالِي وَأَسْلَمُونِي؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا لَا مَنَعْتُ مِنْهُ حَقَّ اللَّهِ فَكَانَ وَبَالُهُ عَلَيَّ وَكَانَ نَفْعُهُ لغيرِي وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيْبَتِي وَصَارَ سَاكِنُهَا غَيْرِي وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ طَوْلَ الثَّوَاءِ فِي قَبْرِ [ي] يُنَادِي أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ وَالْوَحْشَةِ وَالضِّيْقِ يَا إِخْوَتَاهُ فَاحْبِسُونِي مَا اسْتَطَعْتُمْ واحذروا مثل ما لقيتُ فإني قد بُشِرْتُ بِالنَّارِ وَبِالذُّلِّ وَالصَّغَارِ وَعَضْبِ الْعَرِيزِ الْجَبَّارِ وَاحْسِرَتَاهُ عَلَى مَا قَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَبِأَطْوَلِ عَوْلَتَاهُ فَمَا لِي مِنْ شَفِيعٍ يَطَاعُ وَلَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِي فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ - وَزَادَ فِيهِ - فَمَا يَفْتَرُ يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ رُدَّتِ الرُّوحُ فِي جَسَدِهِ وَجَاءَهُ مَلَكَا الْقَبْرِ فَاثْمَحَنَاهُ؛ قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَا نَدْرِي كَيْفَ نَضْعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَا هُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَحَّحُوا وَإِنْ سَكَنَّا لَمْ يَسْعُنَا، قَالَ: فَقَالَ: ضَمْرَةٌ بِنُ مَعْبِدٍ: حَدَّثْنَا فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا يَقُولُ: عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: لِحَمَلَتِهِ: أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي وَأَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْذِرْنِي وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَاناً وَاحْبَيْتُهُمْ فَخَذَلُونِي وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِي وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيْبَتِي فَصَارَ سَاكِنُهَا غَيْرِي فَارْفُقُوا بِي وَلَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ: فَقَالَ

ضَمْرَةٌ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَيْبَ عَلَيَّ أَغْتَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةٌ هَزِيءٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَخُذْهُ أَخَذَةً أَسْفَى قَالَ: فَمَكَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ قَالَ: فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: مِنْ جِنَازَةِ ضَمْرَةَ فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُويَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَاللَّهِ أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَهُوَ حَيٌّ يَقُولُ: وَيَلْتَمِسُ يَا ضَمْرَةَ بْنَ مَعْبِدِ الْيَوْمِ خَذَلْتُ كُلَّ خَلِيلٍ وَصَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَسْكَنُكَ وَمَبِيتُكَ وَالْمَقِيلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ هَذَا جَزَاءٌ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

١٥٩ - باب: المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ ثُعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضًا وَالْآخَرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا وَالْكُفْرَ مَحْضًا وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُمْ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا وَالْكُفْرَ مَحْضًا وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضًا.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ؛ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُسْأَلُ وَهُوَ مَضْغُوطٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقَلُّ مَنْ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِنْ رُقِيَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقِيتُ فَرَقْتُ لَهَا وَاسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُقِيَةً مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ وَقَدْ شَبِعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: وَمِثْلُ سَعْدٍ

يُضْمُ، قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْفُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَةٍ فِي خُلْفِهِ عَلَى أَهْلِهِ؛ قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: هَيِّنَا لَكَ يَا سَعْدُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ سَعْدِ لَا تَحْتِمِي عَلَى اللَّهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَلَكَانِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ إِلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّغْدِ الْقَاصِفِ وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ يَحْطَانِ الْأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا وَيَطَّانِ فِي شُعُورِهِمَا فَيَسْأَلَانِ الْمَيِّتَ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: فَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: اللَّهُ رَبِّي وَدِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُم؟ فَيَقُولُ: أَعَنَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلَانِي فَيَقُولَانِ لَهُ: تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: نَمَ نَوْمَةٌ لَا حُلْمَ فِيهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانِيكُم؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي فَيُخَلِّيانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ فَيَسْلُطُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ تَبِينًا لَوْ أَنَّ تَبِينًا وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَجَرًا أَبَدًا وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ مِنَ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَمَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَبَيْتُهُ هَذَا الْخَلْقِ: قَالَ: يُلْهَى وَاللَّهُ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَمَّ يُسْأَلُونَ؟ قَالَ: عَنِ الْحُجَّةِ الْقَائِمَةِ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، فَيَقَالُ لِلْمُؤْمِنِ: مَا تَقُولُ فِي فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ؟ فَيَقُولُ: ذَاكَ إِمَامِي، فَيَقَالُ: نَمَ أَنَا وَاللَّهُ عَيْنُكَ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَا يَزَالُ يُنْحَفُهُ مِنْ رُوحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ: مَا تَقُولُ فِي فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَمَا أَذْرِي مَا هُوَ، فَيَقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ. قَالَ: وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُنْحَفُهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ فَإِذَا أَتَتْ فُسِحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَقِيلَ لَهُ: نَمَ نَوْمَةُ الْعُرُوسِ قَرِيرِ الْعَيْنِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكَانِ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقَالُ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي [كَانَ] بَيْنَ ظَهْرَانِيكُم؟ قَالَ: فَيَفْرَعُ لَهُ فِرْعَةً، فَيَقُولُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا: أَعَنَ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلَانِي؟

فَيَقُولَانِ لَهُ: نَمْ نَوْمَةً لَا حُلْمَ فِيهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» وَإِذَا كَانَ كَافِرًا قَالَا لَهُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمَا؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي فَيُخَلِّيانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: اللَّهُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ فَيَقَالُ مَنْ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ: فُلَانٌ فَيَقَالُ: كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَمْرٌ هَدَانِي اللَّهُ لَهُ وَتَبَتَّنِي عَلَيْهِ؟ فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ نَوْمَةً لَا حُلْمَ فِيهَا، نَوْمَةَ الْعُرُوسِ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَرِيحَانِهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ عَجَلَ قِيَامِ السَّاعَةِ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي؛ وَيُقَالُ: لِلْكَافِرِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقَالُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقَالُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ. فَيَقَالُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُهُ فَيَضْرِبَانِهِ بِمِزْزِيَةٍ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوها، قَالَ: فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَخْرَجْتَنِي السَّاعَةَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ سَمِعْتَهُ الْمَلَائِكَةَ إِلَى قَبْرِهِ يَزْدَحْمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلَكَ لَتَرِينَ مَا أَضْنَعُ بِكَ فَتَوَسَّعَ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكًا الْقَبْرِ وَهُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُتَكَرِّرٌ وَنَكِيرٌ فَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيُشْعِدَانِهِ وَيَسْأَلَانِيهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولَانِ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ: وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ عليه السلام، فَيَقُولَانِ: وَمَنْ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ: فُلَانٌ، قَالَ: فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: صَدَقَ عَبْدِي افْرُسُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وافتحوا له في قبره باباً إلى الجنة وأبسو له من ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ نَوْمَةً عُرُوسٍ، نَمْ نَوْمَةً لَا حُلْمَ فِيهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ كَافِرًا خَرَجَتْ الْمَلَائِكَةُ تُشِيعُهُ إِلَى قَبْرِهِ تَلْعَنُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ: لَا مَرْحَبًا بِكَ وَلَا أَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلَكَ لَا جَرَمَ لَتَرِينَ مَا أَضْنَعُ بِكَ الْيَوْمَ فَتَضَيِّقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ جَوَانِحُهُ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَهُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُتَكَرِّرٌ وَنَكِيرٌ.

قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: جُعِلَتْ فِدَاكَ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَيُشْعِدَانِهِ وَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَتَلَجَّلَجُّ وَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَتَلَجَّلَجُّ، فَيَقُولَانِ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، وَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَيَقُولَانِ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَيُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ، قَالَ: فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنْ

السَّمَاءِ: كَذَبَ عَبْدِي اِفْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ وَالْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ وافتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِينَا وَمَا عِنْدَنَا شَرُّ لَهُ، فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبِيَّةٍ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ قَبْرُهُ نَاراً لَوْ ضُرِبَ بِتِلْكَ الْمِرْزَبِيَّةِ جِبَالٌ تَهَامَةٌ لَكَانَتْ رَمِيماً.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَاتِ تَنْهَشُهُ نَهْشاً وَالشَّيْطَانَ يَعْغُمُهُ عَمّاً، قَالَ: وَيَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْحَجْنَ وَالْإِنْسَ قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ وَنَقْضَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يُبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ».

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرْلُومٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَالنَّبْرُ يُطْلُ عَلَيْهِ وَيَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاجِحَةً وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلْيَانِ مَسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ: دُونَكُمَا صَاحِبِكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِثْلُ لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا كُنَّا ثَلَاثَةً كَانَ رِزْقُكَ فَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجَلِكَ وَكَانَ أَهْلُكَ فَخَلَّفُوكَ وَانصَرَفُوا عَنْكَ وَكُنْتَ عَمَلَكُ فَبَقِيَتْ مَعَكَ أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيْكَ.

١٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ صَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ وَحَجِّهِ وَصِيَامِهِ وَوَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ: مَا دَخَلَ فِيكَ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيْ تَمَامِهِ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضَعَطَهُ.

١٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَضْلُوبِ يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوجِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيَضَعَطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ.

١٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُفَيْةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْحَقِي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ ابْنَ مَطْلُونٍ وَأَصْحَابِهِ قَالَ: وَفَاطِمَةُ عليها السلام عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَتَحَدَّرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَتَلَقَّاهُ بِتُورِهِ فَأَيُّمَا يَدْعُو قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ ضَعْفَهَا وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ.

١٦٠ - باب: ما ينطق به موضع القبر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَبْرِ إِلَّا وَهُوَ يُنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَنَا بَيْتُ الثَّرَابِ، أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ، أَنَا بَيْتُ الدُّوْدِ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَجْبَكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي فَسَتَرِي ذَلِكَ قَالَ: فَيُفْسَحُ لَهُ مَدَّ الْبَصْرِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ: وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَيْنَاهُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ فَيَقُولُ: أَنَا رَأَيْتُكَ الْحَسَنَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ وَعَمَلُكَ الصَّالِحَ الَّذِي كُنْتُ تَعْمَلُهُ قَالَ: ثُمَّ تُوْخَذُ رُوحُهُ فَتَوْضَعُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَى مَنَزِلَهُ ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: نَمَّ قَرِيرَ الْعَيْنِ فَلَا يَزَالُ نَفْحَةً مِنَ الْجَنَّةِ تُصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَطِيْبَهَا حَتَّى يَبْعَثَ، قَالَ: وَإِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ قَالَ: لَا مَرْحَبًا بِكَ وَلَا أَهْلًا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَبْغِضُكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي سَتَرِي ذَلِكَ، قَالَ: فَتَضْمُّ عَلَيْهِ فَتَجْعَلُهُ رَمِيمًا وَيُعَادُ كَمَا كَانَ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَى قَطُّ قَالَ: فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَقْبَحَ مِنْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئِ الَّذِي كُنْتُ تَعْمَلُهُ وَرَأَيْتُكَ الْحَيِّثُ قَالَ: ثُمَّ تُوْخَذُ رُوحُهُ فَتَوْضَعُ حَيْثُ رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ نَفْحَةً مِنَ النَّارِ تُصِيبُ جَسَدَهُ فَيَجِدُ أَلْمَهَا وَحَرَّهَا فِي جَسَدِهِ إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُ وَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَى رُوحِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ تَيْنَانًا تَنْهَشُهُ لَيْسَ فِيهَا تَيْنٌ يَنْفُخُ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَتَنْبِتُ شَيْئًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَامًا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْعُرْبِيَّةِ، أَنَا بَيْتُ الْوَحْشِيَّةِ، أَنَا بَيْتُ الدُّوْدِ، أَنَا الْقَبْرُ، أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقُولُ: كُلُّ شَيْعَتِنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ؟ قَالَ: صَدَقْتُكَ كُلَّهُمْ وَاللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الدُّنُوبَ كَثِيرَةٌ كِبَارٌ؟ فَقَالَ: أَمَا فِي الْقِيَامَةِ فَكُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُطَاعِ أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ وَلِكِنِّي وَاللَّهِ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ فِي الْبُرْزَخِ قُلْتُ وَمَا الْبُرْزَخُ؟ قَالَ: الْقَبْرُ مِنْذُ حِينَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٦١ - باب: في أرواح المؤمنين

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ، بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْمُزْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرَيْبِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِلَى الظَّهْرِ فَوَقَفْتُ بِوَادِي السَّلَامِ كَأَنَّهُ مُحَاطَبٌ لِأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِيَامِهِ حَتَّى أَغْيَيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَيْتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالَنِي مِثْلُ مَا نَالَنِي أَوْ لَا ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلَيْتُ، ثُمَّ قُمْتُ وَجَمَعْتُ رِدَائِي فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ فَرَاخَةٌ سَاعَةٌ ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: يَا حَبَّةُ إِنَّ هُوَ إِلَّا مُحَادَّةٌ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ كُشِفَ لَكَ لَرَأَيْتَهُمْ

حَلَقًا حَلَقًا مُخْتَبِينَ يَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ: أَجْسَامُ أَمْ أَرْوَاحُ فَقَالَ: أَرْوَاحُ وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ: الْحَقِي بِوَادِي السَّلَامِ وَإِنهَا لِبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي بِنَعْدَادٍ وَأَخَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا فَقَالَ: مَا تَبَالِي حَيْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى وَادِي السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ: وَأَيْنَ وَادِي السَّلَامِ؟ قَالَ: ظَهَرَ الْكُوفَةِ، أَمَا إِنِّي كَأَنِّي بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قَعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ.

١٦٢ - باب: آخر في أرواح المؤمنين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ يَزُورُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ حَوْلَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ وَلَكِنْ فِي أَبْدَانِ كَأَبْدَانِهِمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَأَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَالْحَقُّ آخِرُنَا بِأَوْلَانَا.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ تَعَارَفَ وَتَسَاءَلَ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ يَقُولُ: دَعُوها فَإِنَّهَا قَدْ أَفْلَتَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فَلَانٌ وَمَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: تَرَكْتُهُ حَيًّا ازْتَجَوْهُ وَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: قَدْ هَلَكَ قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: فِي حُجْرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا وَأَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَالْحَقُّ آخِرُنَا بِأَوْلَانَا.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الْيَمِيْتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَى وَعَمَّنْ بَقِيَ فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقُلْتُ: يَقُولُونَ: تَكُونُ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ: أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام : سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ، يَا يُونُسُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنَاهُ مُحَمَّدٌ عليه السلام وَعَلِيٌّ وَقَاطِمَةٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ فَإِذَا قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَيَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا .

٧- مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ تَرَعَى فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ، قُلْتُ: فَأَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: فِي رَوْضَةٍ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ.

١٦٣ - باب: في أرواح الكفار

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَلَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْقَى، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَلَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: شَرُّ شَيْءٍ فِي النَّارِ بَرَهُوثُ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوثٍ وَهُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتٍ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ وَشَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَخَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوثٍ وَهُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتٍ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَصَدَاهُمْ .

١٦٤ - باب: جنة الدنيا

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ ضَرِيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ هُوَ وَهُوَ يُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَتُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَالْأُودِيَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ : إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ وَمَاءَ فُرَاتِكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفْرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَى ثَمَارِهَا وَتَأْكُلُ مِنْهَا وَتَتَعَمَّقُ فِيهَا وَتَتَلَقَى وَتَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّةِ فَكَانَتْ فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً وَتَعْبَهُدُ حُفْرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَتَتَلَقَى فِي الْهَوَاءِ وَتَتَعَارَفُ ، قَالَ : وَإِنَّ لِلَّهِ نَارًا فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِيُسْكِنَهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ وَيَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا وَيَسْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا لِيَلْهَمُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ : بَرَهُوثٌ أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا كَانُوا فِيهَا يَتَلَقَوْنَ وَتَتَعَارَفُونَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ ، فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ : قُلْتُ : أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا حَالُ الْمُوحِدِينَ الْمُفْرِينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَذِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَلَا يَعْرِفُونَ وَلَا يَتَّكِمُ؟ فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرَتِهِمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عِدَاوَةً فَإِنَّهُ يُحَدُّ لَهُ حَدًّا إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى اللَّهَ فَيَحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ فِيمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْبُلْهَ وَالْأَطْفَالَ وَأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَلْعُوا الْحَلْمَ فَأَمَّا النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُمْ يُحَدُّ لَهُمْ حَدًّا إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَالشَّرْرُ وَالِدُخَانُ وَفَوْرَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ مَصِيرُهُمْ إِلَى الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ : أَيِنَّمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ أَيْنَ إِمَامُكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا؟ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ الدُّنْيَا تَطْلُعُ فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا .

١٦٥ - باب : الأطفال

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ : قَدْ سُئِلَ فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .
ثُمَّ قَالَ : يَا زُرَّارَةُ هَلْ تَذَرِي قَوْلَهُ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَطْفَالَ وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفِتْرَةِ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَذْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ وَالْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَبْلَهَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَيُوجِّعُ لَهُمْ نَارًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَبْشُرُوا فِيهَا ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَأَجَّحَ لَهُمْ نَاراً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً وَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَلَمْ تُجِرْ عَلَيْنَا الْقَلَمَ؟ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً فَلَمْ تُطِيعُونِي فَكَيْفَ وَلَوْ أُرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْعَيْبِ إِلَيْكُمْ.

وفي حديث آخر أما أطفال المؤمنين فيلحقون بابائهم وأولاد المشركين يلحقون بابائهم وهو قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَلْحَقُوا بِآبَائِهِمْ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَلْيَلْحَقُوا بِآبَائِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَلْحَقُوا بِآبَائِهِمْ﴾ [الطور: ٢١].

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْوِلْدَانِ فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْوِلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَتَلْعَمُوا؟ فَقَالَ: سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؛ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَى كَفُّوا عَنْهُمْ وَلَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ إِلَى اللَّهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَأَلْهَمْنَا الْوَالِدَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِثْلَ طَوْلَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهَا﴾ [الطور: ٢١] قَالَ: فَصَرَبَ الْأَبْنَاءَ عَنْ عَمَلِ الْأَبَاءِ فَالْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْأَبَاءِ لِتَتَرَّبَ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ وَعَمَّنْ لَمْ يَدْرِكِ الْحِنْتَ وَالْمَعْتُوهُ؟ فَقَالَ: يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَاراً فَيَقُولُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً وَمَنْ أَبِي قَالَ: هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَمُ وَالطُّفْلُ وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَتَرَفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً وَمَنْ أَبِي قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

١٦٦ - باب: النوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغْسَلُ الْمَيِّتُ؟ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَلَ مَيِّتاً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غَسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

٢ - عليّ، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الميت إذا حضره الموت أو وثقه ملك الموت ولو لا ذلك ما استقرّ.

٣ - أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي محمد الهذلي، عن إبراهيم بن خالد القطن، عن محمد بن منصور الصنقل، عن أبيه قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجدأ وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال: إذا أصابك من هذا شيء فأفرض من دموعك فإنه يسكن عنك.

٤ - عليّ بن إبراهيم رفعه قال: لما مات ذر بن أبي ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال: رحمتك الله يا ذر والله إن كنت بي بارأ ولقد قبضت وإني عنك لراض، أما والله ما بي فقدك وما عليّ من غصاصة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولو لا هول المظلم لسرّني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما ذا قلت، وما ذا قيل لك، ثم قال: اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقا فأنت أحق بالجوّد مِنّي.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن عدة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى خرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان.

٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أول من جعل له النعش، فقال: فاطمة عليها السلام.

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الميت يتلى جسده، قال: نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم إلا طيبته التي خلق منها فإنها لا تبلى، تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة.

٨ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ وأحمد بن محمد الكوفي، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال: سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: تخرج النساء إلى الجنائز؟ وكان عليه السلام متكئا فاستوى جالسا ثم قال: إن الفاسق عليه لعنة الله أوى عمه المغيرة بن أبي العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخبري أباك بمكانه كأنه لا يوقن أن الوحي يأتي محمداً فقالت: ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي

فَأَخْبَرَهُ بِمَكَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيًّا عليه السلام وَقَالَ: اشْتَمِلْ عَلَيَّ سَيْفِكَ اثْنَيْ بَيْتٍ ابْنَةُ ابْنِ عَمِّكَ فَإِنْ ظَفِرَتْ بِالْمُغِيرَةِ فَاقْتُلْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْوَحْيَ قَدْ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمِشْجَبِ.

وَدَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ عليه السلام فَأَخَذَ يَبِيدُ عَمِّهِ فَأَتَى بِهِ [إِلَى] النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَيًّا كَرِيمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّي، هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَقَدْ وَاللَّهِ بَعَثْتُكَ بِالْحَقِّ أَمْنَتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَكَذَّبَ وَاللَّهِ بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا وَأَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثَلَاثًا أَنِّي أَمَنُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ بَيْتِهِ ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثًا فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ فَتَلْتُهُ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَالْعَنِ مَنْ يُؤْوِيهِ وَالْعَنِ مَنْ يَحْمِلُهُ وَالْعَنِ مَنْ يَطْعَمُهُ وَالْعَنِ مَنْ يَسْقِيهِ وَالْعَنِ مَنْ يُجَهِّزُهُ وَالْعَنِ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وَعَاءً وَهُوَ يُعْدُهُنَّ بِيَمِينِهِ وَأَنْطَلِقَ بِهِ عُثْمَانُ فَأَوَاهُ وَأَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَحَمَلَهُ وَجَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِنْ يَقَعْلُهُ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَيْتَاتِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَعْطَبَ اللَّهُ رَاغِلَتَهُ وَنُقِبَ حِذَاهُ وَوَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَنْقَلَهُ جِهَازَهُ حَتَّى وَجَسَ بِهِ، فَأَتَى شَجْرَةَ فَاسْتَظَلَّ بِهَا، لَوْ أَنَاهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْوَحْيُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَدَعَا عَلِيًّا عليه السلام فَقَالَ: خُذْ سَيْفَكَ وَأَنْطَلِقْ أَنْتَ وَعَمَّارٌ وَثَالِثٌ لَهُمْ فَأَتِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجْرَةِ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَتَلْتَهُ، فَضْرَبَ عُثْمَانُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَالَ: أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكَ بِمَكَانِهِ فَبِعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَشْكُو مَا لَقِيتِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَفْتِنِي حَيَاءُكَ مَا أَقْبِحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَدِينٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيًّا عليه السلام وَقَالَ: خُذْ سَيْفَكَ وَاشْتَمِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ اثْنَيْ بَيْتٍ ابْنَةُ ابْنِ عَمِّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ فَاخْطُمُهُ بِالسَّيْفِ وَأَقْبِلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَالْوَالِيهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَاسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَبَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَكَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا يَظْهَرُهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مَا لَهُ فَتَلْتَهُ قَتَلَهُ اللَّهُ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَبَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَجِحًا بِجَارِيَتِهَا فَمَكَثَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَمَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام فَخَرَجَتْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَخَرَجَ عُثْمَانُ يُسْبِعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتَّبِعَنَّ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: لَيْنَصْرِفَنَّ أَوْ لَأَسْمِينَ بِاسْمِهِ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئًا عَلَى مَوْلَى لَهُ مُمَسِّكًا بِظُنْبِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَكِي بَطْنِي فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْدَنَ لِي أَنْصَرِفْ قَالَ: أَنْصَرِفْ وَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَجْرَعَا أَمْ وَجَعَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُودٌ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيُّ عليه السلام جَالِسًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَدَّ عَلِيٌّ حَدِيثَكَ فَلَقَدْ أَنْسَانِي وَجِئِي مَا قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ: نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَآكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَشَاهِدٌ زُورٍ.

١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاخَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَنَعِيمِ الْأَخِرَةِ وَأَمَّا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ وَخَادِمُهُ وَأَهْلُهُ وَالْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

١٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَأَبْوَابِ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا وَتِلْمٌ تِلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُضُونَ الْإِسْلَامِ كَحُضُونَ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا.

١٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَعَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ وَمَا لَا تَعْلَمُونَ».

١٥ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَذْقٌ يُظَلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ يَدُورُ حَيْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا يَسَّ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ.

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِمَكَّةَ وَإِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبِرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْقَبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَأَنَّه أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَتَزَلَّ بِهِ الْكِتَابُ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَخْبِثْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاغْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَأَبِيهِ.

١٨ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعَ بِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا.

١٩ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ: ابْنُ آدَمَ لِيذْ لِلْمَوْتِ وَاجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَابْنِ لِلْحَرَابِ.

٢٠ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْوَسْوَاسَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطَّعْ أَوْصَالَكَ فِي قَبْرِكَ وَرُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ مِنْ مَنَحْرِيكَ وَأَكْلَ الدُّودِ لِحَمِّكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَوَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

٢١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْلَمُ مَلِكُ الْمَوْتِ بِقَبْضِ مَنْ يَبْضُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هِيَ صِحَاكَ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ أَقْبَضَ نَفْسَ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ شَعْرٍ وَلَا وَبِرٍ إِلَّا وَمَلِكُ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفَنُهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ وَكَانَ مَأْجُورًا كَلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَلِكِ الْمَوْتِ، يُقَالُ: الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقَضَعَةِ يُمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَخْمَرُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نُعْزِيهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَنَزَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله نَفْسَهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الرؤم: ٣٠] وَقَالَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلِكُ الْمَوْتِ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَجَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ عليه السلام قَالَ: فَيَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ عليه السلام حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ بَقِيَ؟ -

وهو أعلم - فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل عليهم السلام، فيقال له: قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا، فتقول الملائكة عند ذلك: يا رب رسولك وأمينك، فيقول: إني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت، ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له: من بقي؟ - وهو أعلم - فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش، فيقول: قل لحملة العرش فليموتا، قال: ثم يجيء كئيباً حزينا لا يرفع طرفه فيقال: من بقي؟ فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت، فيقال له: ثم يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الأرض بيمينه والسموات بيمينه ويقول: أين الذين كانوا يدعون معي شريكا أين الذين كانوا يجعلون معي إلها آخر؟

٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخبرني جبرئيل عليه السلام أن ملكاً من ملائكة الله كانت له عند الله عز وجل منزلة عظيمة فتعذب عليه فأهبط من السماء إلى الأرض فأتى إدریس عليه السلام فقال: إن لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك، فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيامها لا يفطر ثم طلب إلى الله تعالى في السحر في الملك فقال الملك: إنك قد أعطيت سؤالك وقد أطلق لي جناحي وأنا أحب أن أكافئك فاطلب إلي حاجة، فقال: ثريني ملك الموت لعلني أنس به فإنه ليس يهشني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال: اركب فصعد به يظلب ملك الموت في السماء الدنيا، فقيل له: اضعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك: يا ملك الموت ما لي أراك قاطباً؟ قال: العجب إني تحت ظل العرش حيث أمرت أن أقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدریس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله عز وجل: ﴿ورفعننا مكاناً علياً﴾ [مریم: ٥٧].

٢٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد [أبي يزيد] عن ابن أبي شيبه الزهري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الموت الموت. ألا ولا بد من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالروح والراحة والكرامة المباركة إلى جنه عالية لأهل دار الخلود، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم، وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرامة الحاسرة إلى نار حامية لأهل دار العرور، الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم، ثم قال: وقال: إذا استحكمت ولأية الله والسعادة جاء الأمل بين العيتين وذهب الأمل وراء الظهر وإذا استحكمت ولأية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العيتين وذهب الأمل وراء الظهر، قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً.

٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: عجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى.

٢٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعْدَانَ، عَنِ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَكَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَنَظَرُ مَاذَا تَسْتَأْنِفُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوْلَاهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ.

٣٠ - عَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عَدَاةٍ مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهِ وَسُرْعَتَهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا.

٣١ - مُحَمَّدٌ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ، قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جُلُوسًا فَتَغْتَرِبُهُمُ السَّكَنَةُ فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَيَلْجَأُ لِحِظَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ حَيْثُ يَلْحَظُهُمْ.

٣٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ﴾ قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ: هَلْ مِنْ طَيِّبٍ؟ إِنَّهُ الْفِرَاقُ. أَيْقَنَ بِمَفَارِقَةِ الْأَحِبَّةِ قَالَ: ﴿وَاللَّيْلِ النَّاسُ بِالنَّاسِ﴾ [القيامة: ٢٩] انْتَفَتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ «ثُمَّ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ» قَالَ: الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٣٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدَاةً﴾ [مریم: ٨٤]؟ قَالَ: مَا هُوَ عِنْدَكَ؟ قُلْتُ: عَدَدُ الْأَيَّامِ، قَالَ: إِنَّ الْأَبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ يُحْصُونَ ذَلِكَ، لَا وَلَكِنَّهُ عَدَدُ الْأَنْفَاسِ.

٣٤ - عَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِي الْإِنْسَانِ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَيَاةُ.

٣٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ: ذَا مَكْرُوهٌ، فَقِيلَ: فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَمَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ كَانَ بِهِذَا ضَمِينًا.

٣٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْمًا فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ: اذْعُ لَنَا رَبِّكَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَكَثُرَ النَّسْلُ وَيُضْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ وَأُمَّهُ وَجَدَّ جَدَّهُ وَيُوضِيهِمْ

وَتَعَاهِدُهُمْ فَسَعَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا رَبِّكَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَىٰ حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَىٰ حَالِهِمْ.

٣٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَىٰ قَبْرِ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا عليه السلام وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ: مَا تُرِيدُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ تُؤَيِّنَنِي كَمَا كُنْتُ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ: يَا عِيسَى مَا سَكَنْتَ عَنِّي حَرَارَةَ الْمَوْتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَىٰ الدُّنْيَا وَتَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَةَ الْمَوْتِ، فَتَرَكَهُ فَعَادَ إِلَىٰ قَبْرِهِ.

٣٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِتْنَةَ مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَكَانَتْ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيَعْتَبِرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرِ عَلِيٍّ عَلَىٰ ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَىٰ عَلَيْهِ السَّافِي لَيْسَ بَيِّنٌ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ فَقَالُوا: لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيَنْشُرُ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَ لَنَا كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَا اللَّهَ بِهِ: أَنْتَ إِلَهَنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ وَالْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْعَافِلِ وَالْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ، انْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فِرْعَاً شَاخِصاً بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ: مَا يُوقِفُكُمْ عَلَيَّ قَبْرِي فَقَالُوا: دَعُونَا لِنَسْأَلَكَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ سَكَنْتُ فِي قَبْرِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَكَرْبُهُ وَلَا خَرَجَ مَرَارَةً طَعْمَ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي فَقَالُوا لَهُ: مَتَّ يَوْمَ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَىٰ مَا نَرَىٰ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ اخْرُجَ اجْتَمَعَتْ تَرْبَةُ عِظَامِي إِلَىٰ رُوحِي فَبَقِيَتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فِرْعَاً شَاخِصاً بَصْرِي مُهْطِعاً إِلَىٰ صَوْتِ الدَّاعِي فَابْيَضَ لِدَلِكِ رَأْسِي وَلِحْيَتِي.

٣٩ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْفَالِجُ وَمَوْتُ الْفُجَاءَةِ.

٤٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعْزِيهِ بِأَخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: عِنْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ جَزَعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمَ أَتَيْتَ وَإِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهُ أَذَيْتَ عَلَىٰ أَنْتَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَىٰ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَحْمُودٌ وَإِنْ جَزَعْتَ جَرَىٰ عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ، فَقَالَ: لَهُ الْأَشْعَثُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَتَدْرِي مَا تَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: الْأَشْعَثُ: لَا أَنْتَ غَايَةُ الْعِلْمِ وَمُنْتَهَاهَا، فَقَالَ لَهُ: أَمَا قَوْلُكَ: إِنَّا لِلَّهِ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْمُلْكِ وَأَمَا قَوْلُكَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَإِقْرَارٌ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ.

٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ:

أَسْطَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ فَالْجُوعُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ: مَوْتُ دَوِيقٍ يَحْزُنُ الْقَلْبَ وَيُقِلُّ الْعَدَدَ فَأَرْسِلَ إِلَيْهِمُ الطَّاغُوتُ.

٤٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عِنْدَ الْمُصِيبَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.

٤٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام انْقَلَعَ ضَرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَدَفَنْتَنِي فَادْفِنْنِي مَعِي ثُمَّ مَكَتَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضًا آخَرَ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي مَعِي.

٤٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَمُوتُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - تَعْمَلُونَ» قَالَ: تَعُدُّ السَّنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعُدُّ النَّفْسَ ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَنْدِرُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

٤٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمْرًا عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهِيَ تَقُولُ: هَيْنَا لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: وَمَا عَلِمْتُكَ حَسْبُكَ أَنْ تَقُولِي: كَانَ يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَمَلْتُ عَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالْدُمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ ثُمَّ رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنْ؛ ثُمَّ قَالَ: الْحَقُّ بِسَلْفِكَ الصَّالِحِ عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.

٤٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ لَهُ وَشِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ فَقَالَ: وَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وَلَدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ

[مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ] الْكَلِينِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ. وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

١٦٧ - باب: فضل الصلاة

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ؟ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام قَالَ : « وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا » .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام ، فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبُغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنْيْسُ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ : يَا وَيْلَاةَ أَطَاعَ وَعَصَيْتُ وَسَجَدَ وَأَبَيْتُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق : ١٩] .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَغْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى أَغْنَانِ الْأَرْضِ وَحَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَنَادَاهُ مَلَكٌ : لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ : أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ - حَتَّى يَنْصَرِفَ وَأَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَالْمَلَائِكَةُ تَحْفُهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ وَوَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ : أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَمَنْ تُنَاجِي مَا التَفَتَ وَلَا زَلَّتْ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَدًا .

٦ - أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ .

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَلَاةُ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً وَحَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

٨ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رَجُلٌ وَهُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجْرَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكَ؟ فَقَالَ: شَأْنُكَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا وُلَّى قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَا بِطَوْلِ السُّجُودِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِثْلُ الصَّلَاةِ مِثْلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْعِشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعِ طُنْبٌ وَلَا وَتْدٌ وَلَا غِشَاءٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِهِنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا: انصَرَفَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَى اسْتَوْفَى.

١٦٨ - باب: من حافظ على صلاته أو ضيعها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انصَرَفَ التَّمَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَانَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مِنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَحَافِظَ عَلَى مَوَاقِبَتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُقِمِ حُدُودَهُنَّ وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِبَتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَصَلَّى

الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَامَ فَتَنَلَّ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَانُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَهُنَّ وَحَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتهِنَّ وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَمْرٌ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَابٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ خَالِيًا فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بَيْنَهُ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَمْنُصْ فِي صَلَاتِهِ وَلْيُخْسَأِ الشَّيْطَانَ.

٤ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ، إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قِيلَتْ قَبْلَ مَا سِوَاهَا، إِنْ الصَّلَاةُ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ: حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ: ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: نَفَرَ كَثْفَرُ الْعُرَابِ لَيْنَ مَاتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيْمُوتَنَّ عَلَيَّ غَيْرِ دِينِي.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا تَتَهَاوَنَ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ، لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَطَائِمِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لَيُعْضِكُمْ مَا قَبَلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا، إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَحَفُّ

. به

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَحَمَفَتْ صَلَاتُهُ قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَأَيْكَ بِهِ: أَمَا تَرَوْنَ إِلَى عِبْدِي كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ يَبْدُ غَيْرِي أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قِضَاءَ حَوَائِجِهِ يَبْدِي.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ وَإِنْ أَفْسَدَهَا كُلُّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَمْ يُحَسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَا فَرِيضَةٌ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتَمَّ بِهَا مَا أَفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

١٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٩] قَالَ: هِيَ الْفَرِيضَةُ، قُلْتُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] قَالَ: هِيَ النَّافِلَةُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] قَالَ: كِتَابًا ثَابِتًا وَلَيْسَ إِنْ عَجَلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ: ﴿أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ [مریم: ٥٩].

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لَوْ قَبِيحًا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام: إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاءَ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شِفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ.

١٦ - مُحَمَّدٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَوَجْهٌ دِينُكَمُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَأَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

١٦٩ - باب: فرض الصلاة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقُلْتُ: فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنَّهِنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وَذُلُوكُهَا زَوَالُهَا فَيَمَّا بَيْنَ ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّهِنَّ

وَوَقَّتَهُنَّ وَعَسَقَ اللَّيْلَ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ : قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: 78] فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ [هود: 114] وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْعِدَاةُ ﴿ وَرُزُلْنَا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ [هود: 114] وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: 238] وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَوَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ : صَلَاةُ الْعِدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ فَفَقِنَتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَصَافَ لِلْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَإِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَصَافَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ .

٢ - وَيَأْسَنَادِهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ وَهَمٌّ بَعْضُهُمْ يَعْجِزُ عَنْهَا فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا وَفِيهِنَّ الْوَهْمُ وَلَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ .

٣ - وَيَأْسَنَادِهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْجُوهَ : صَلَاةُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَصَلَاةُ الْحَوْزِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُوهٍ وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ .

٤ - حَمَّادٌ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: 103] أَيْ مَوْجُوبًا .

٥ - حَمَّادٌ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْفَرَضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : الْوَقْتُ وَالظُّهُورُ وَالْقِبْلَةُ وَالتَّوَجُّهُ وَالرُّكُوعُ وَالتَّسْبُودُ وَالدُّعَاءُ ، قُلْتُ : مَا سِوَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَلْفِ حَدٍّ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ أَلْفِ بَابٍ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : عَشْرُ رَكَعَاتٍ مِنَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَا الصُّبْحِ وَرَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ وَمَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَقَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَزَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَهِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَدُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَرَكَعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثٌ تَطَهَّرَ وَثَلَّثَ رُكُوعًا وَثَلَّثَ سُجُودًا.

١٧٠ - باب: المواقيت أولها وآخرها وأفضلها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَحُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ: زُرَّارَةُ وَقَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا هُوَ؟ قَالَ: يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مَفْوَضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَمَا تَقُولُ: أَنْتَ؟ قُلْتُ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَنَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَفِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ. فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا حُمْرَانُ إِنَّ زُرَّارَةَ يَقُولُ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام إِنَّمَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَدَقَ زُرَّارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ وَأَشَارَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام بِهِ عليه.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ بَسَّارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً وَأَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وَسَّعَ فِيهِ تَقَدُّمُ مَرَّةٍ وَتَوَخَّرَ أُخْرَى وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيَّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ فَقَالَ: أَوَّلُهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اَعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَدًا أَفْضَلُ فَعَجَّلَ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعَتْ وَأَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ .

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: مَنْ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا .

١٧١ - باب: وقت الظهر والعصر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا، قُلْتُ: ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفْرِضْ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَرَاؤُا فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظُّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ، فَقَالَ: صَدَقَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَتَى أَصَلِّي الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ؛ وَعُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ؛ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا: كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا أَنْبَتُكُمْ بِأَيِّنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ . [وَرَوَى سَعْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ النَّضْرِيِّ؛ وَعُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ وَفِيهِ: إِلَيْكَ فَإِنْ كُنْتَ حَقَّقْتَ سُبْحَتَكَ فَجِئِن تَفَرَّغَ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ طَوَّلْتَ فَجِئِن تَفَرَّغَ مِنْ سُبْحَتِكَ].

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ .

لرَوَى سَعْدٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ؛ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَفِيهِ: دَخَلَ وَقَتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً وَزَادَ: ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ].

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ سَالِمِ أَبِي حَدِيجَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَيَّ وَقَتِ وَاجِدِ عُرْفُوا فَأَخَذَ بِرِقَابِهِمْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَقَامَتَيْنِ وَذِرَاعاً وَذِرَاعَيْنِ وَقَدَمًا وَقَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا فَمَتَى هَذَا وَكَيْفَ هَذَا وَقَدْ يَكُونُ الظُّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: ظِلُّ الْقَامَةِ وَلَمْ يَقُلْ: قَامَةُ الظُّلِّ وَذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَمَرَّةً يَقَلُّ وَالْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَدًا لَا يَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ: ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ وَقَدَمٌ وَقَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفِينَ مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدِّدًا بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَكَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظُّلِّ فَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ [أ] وَ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْضُورًا بِالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ وَالذِّرَاعِ وَالذِّرَاعَيْنِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ يَبْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

١٧٢ - باب: وقت المغرب والعشاء الآخرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مِطْلٌ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا - وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ - فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَعَرَبِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ أَبِي وِلَادٍ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَابًا مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَوَكَّلَ بِهِ مَلَكًا فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَةً بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتَّبِعُ الشَّفَقَ وَيُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَيَمْضِي فَيُؤَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيَسْرَحُ [فِي] الظُّلْمَةِ الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَسَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَأَقَ الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَتَتَقَدَّمَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَارَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجِبَ الْإِفْطَارُ وَسَقَطَ الْقُرْصُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنَّ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَمَرَ بِنَ حَظَلَّةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا، قُلْتُ: قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا حَدَّ بِهِ السَّيْرَ آخَرَ الْمَغْرِبَ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: صَدَقَ وَقَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فغَابَ قُرْصُهَا .

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِنْ جَبْرَيْلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَوَقْتَهَا وَجُوبُهَا .

٩ - وَرَوَاهُ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَالْفَضِيلَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَوَقْتَهَا وَجُوبُهَا وَقْتُ فَوْزِهَا سُقُوطِ الشَّفَقِ . وَرَوِيَ أَيْضًا أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخَرَ وَقْتَهَا سُقُوطِ الشَّفَقِ .

وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَةُ وَلَيْسَ بَيْنَ عَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ عَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ عَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ بُلُوعُ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَلَيْسَ بَيْنَ بُلُوعِ الْحُمْرَةِ الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ عَيْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرٌ مَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَنَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَى تَوَدُّةٍ وَسُكُونٍ وَقَدْ تَقَدَّدَتْ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلِذَلِكَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقًا .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ: قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَنَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ أَوِ الْبَيَاضَ؟ فَقَالَ: الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَلَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ. وَرُوِيَ أَيْضاً إِلَى نَضْفِ اللَّيْلِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمَنُّعُهُ حِيظَانَهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَمَعْرِفَةُ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةِ مَتَى يُصَلِّيَهَا وَكَيْفَ يَضَعُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرَةِ النُّجُومِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ اشْتِيَاقِهَا وَيَبَاضُ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَةَ النُّجُومِ [إِلَى] بَيَانِهَا.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عليه السلام: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَأَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ؛ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنْ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيْقٌ وَآخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَمَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ.

١٧٣ - باب: وقت الفجر

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام مَعِيَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ اخْتَلَفْتُ مَوَالِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَفْقِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتُحَدِّثَ لِي وَكَيْفَ أَضَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرِ

لَا يَتَّبِعُنَّ مَعَهُ حَتَّى يَخْمَرَ وَيُضْبِحَ وَكَيْفَ أَضْنَعُ مَعَ الْعَيْمِ وَمَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ؟ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ﷺ بِحَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ: الْفَجْرُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صُعْدَاءَ فَلَا تَصَلُّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ حَتَّى تَتَبَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُهَةِ مِنْ هَذَا فَقَالَ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهُدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أُثْبِتَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لِكِنَّةٍ وَتُتْ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرَوَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ شِبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ تُضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَيُظَلِّمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُظَلِّمُ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَذَلِكَ لَهُ.

١٧٤ - باب: وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِذَا لَمْ تَرُ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ وَلَا النُّجُومَ قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، رَبَّمَا اسْتَبَنَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْعَيْمِ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي

عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا: الدِّيْكَةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهَا وَتَجَاوَيْتَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ: فَصَلَّهُ.

٣ - الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ أَنْتَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ، فَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعُدَاةَ بِلَيْلٍ عَرَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ مُؤَدَّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النِّعَمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ؟ فَقَالَ: إِذَا صَاحَ الدِّيْكُ ثَلَاثَةَ أَضْوَاتٍ وَلَاءَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُجْزَى التَّحْرِيَّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيُحَوَّلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَحْوُلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُضْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَرِّيرِ، فَقَالَ: يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ وَرُويَ أَيْضًا أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

ابن رباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك.

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة.

١٧٥ - باب: الجمع بين الصلاتين

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل شطوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته.

٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل بهذا.

٣ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما.

٤ - علي بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، قال: حدثني محمد بن حكيم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع.

٥ - علي بن محمد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريا، عن أبان عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال: إني على حاجة فتنقلوا.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عباس الناقدي قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي: أجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تجب.

١٧٦ - باب: الصلاة التي تصلى في كل وقت

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةُ الَّتِي تَقُوتُ وَصَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَإِذَا نَسِيَتْ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ: صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَيْتَهَا وَصَلَاةٌ رَكِعْتَهَا الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيَهُنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

١٧٧ - باب: التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَنْتَقَلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي [أَنْ يَنْتَقَلَ] إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ، قَالَ: ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَيْتَدِي بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ خَافَ الْقَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعْ بِمَا شَاءَ، أَلَا هُوَ مُوسَعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ قَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَالْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: أَصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ نَافِلَةً؟ قَالَ: نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَقَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا أُخْرِتِ الظُّهْرُ ذِرَاعًا مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ أَتَنَقَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَلَا سُنَّةٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَأَمَّا الْقِضَاءُ - قِضَاءُ الْفَرِيضَةِ - وَتَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَتَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَسَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ: إِبْلِيسُ لِشَيْطَانِيهِ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام: أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَيَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّي قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِذَا ذَرَّتْ وَإِذَا كَبَّدَتْ وَإِذَا عَرَبَتْ، فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ عَلَى حَدِّ يَقْطَعُ بِكَ دُونَهُ.

١٧٨ - باب: من نام عن الصلاة أو سها عنها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضوءٍ وَكَانَ عَلَيْكَ قِضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأُ بِالْوَأْهِنِ فَأَذُنْ لَهَا وَأَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ، إِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَقَدْ فَاتَتْكَ الْعِدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْعِدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَمَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا؛ وَقَالَ: إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانَوِّهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعُ مَكَانٍ أَرْبَعٌ، فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَأَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانَوِّهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ

الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَاثْبُتْ بِالْعَصْرِ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَنَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَقَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَاثْبُتْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي رَكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعَدَاةِ فَاثْبُتْ بِالْعِشَاءِ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعَدَاةَ وَأَذِّنْ وَأَقِمْ وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتْكَ جَمِيعًا فَاثْبُتْ بِبِهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِبِهَا فَاثْبُتْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْعَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْعَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قَضَاءً، أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّيَ الَّتِي نَسِيتَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: يَفْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفَ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَهَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَلَا يَنْطَوِّعَ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَفْضِيَ الْمَرِيضَةَ كُلَّهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتٍ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَاثْبُتْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ، فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَاثْبُتْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَوِّمِ الْأُخْرَى.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ: إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةٍ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَإِنْ كَانَ صَلَّى

الْعَتَمَةَ وَحَدَهُ فَصَلَّىٰ مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكَعَةٍ فَيَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَوْ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ : إِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَإِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يُصَلِّي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ : فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَلْيَسْتَأْنِفْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بِهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَلَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصُّبْحِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَامَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ وَكَانَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِلنَّاسِ أَلَّا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعَيَّرَهُ النَّاسُ وَقَالُوا لَا تَتَوَرَّعْ لِصَلَوَاتِكَ فَصَارَتْ أَسْوَةً وَسُنَّةً فَإِنْ قَالَ : رَجُلٌ لِرَجُلٍ : نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ : قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَارَتْ أَسْوَةً وَرَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، وَالْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ : ﴿ إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْكُفْرَانِ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] قَالَ : يَعْنِي مَفْرُوضًا وَلَيْسَ يَعْنِي وَفَتْ فَوْتِهَا إِذَا جَارَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّى لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاةً وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهْلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام حِينَ صَلَّى لِغَيْرِ وَفْتِهَا وَلَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّى بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : وَمَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَفْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَفْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا فَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا حَرَجَ وَفَتْ الْقَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكِّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَتَمَّ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ : يُصَلِّيَهَا وَيُصْبِحُ صَائِمًا .

١٧٩ - باب : بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، وَعَلِيُّ

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسبيط ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنتى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سوار من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والحصن والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال: لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى صلى الله عليه وآله فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى الظهر وإذا كان صغف ذلك صلى العصر. وقال: السبيط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنتى لبنتان مخالفتان.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: مسجد قبا.

٣ - أحمد بن إدريس، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد قال: حدثني موسى بن أكيل، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيرا.

١٨٠ - باب: ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلى.

٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن اذرءوا ما استطعتم.

وفي رواية ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا جمار ولا امرأة ولكن استبروا بشيء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت. [قال الكليني:] والفضل في هذا أن تستبر بشيء وتضع بين يديك ما تنقي به من المار فإن لم تفعل فليس به بأس لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَ ابْنَكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَفِيهِ مَا فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُوا لِي مُوسَى فِدْعِي فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَتِي إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أَصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: [يَا بَنِيَّ] بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا مُودَعِ الْأَسْرَارِ. وَهَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ.

١٨١ - باب: المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيباً مِنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَحِلٍ فَلَا بَأْسَ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِجِذَاهُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِجِذَاهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَأَمْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِجِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ: لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأُهُ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَزَامَلَانِ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا صَلَّى صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَبِحَيْالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ عَلَى فَرَاشِهَا جَنْبَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّهُ وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ نَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهِيَ لَا تُصَلِّي.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِجِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

١٨٢ - باب: الخشوع في الصلاة وكرهية العبث

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَعَبْتَ فِيهَا بِيَدِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا بِلَحْيَيْكَ وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَلَا تَتَنَاءَبْ وَلَا تَتَمَطَّ وَلَا تُكْفَرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجْسُوسُ وَلَا تَلْتَمَّمْ وَلَا تَحْفَظْ [وَلَا] تَفْرَجْ كَمَا يَفْرَجُ الْبُعِيرُ وَلَا تَقْعَ عَلَى قَدَمَيْكَ وَلَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَلَا تُفْرِغِ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلاً وَلَا مُتَنَاعِساً وَلَا مُتَقَابِلاً فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ التَّفَاقِي فَإِنَّ اللَّهَ سُحْنَانُهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سُكَارَى بَعْغِي سُكْرَ النَّوْمِ وَقَالَ لِلْمُنَافِقِينَ: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاوِنُ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الْأُمَّةَ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خِصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقٌ شَجَرَةٌ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَكَهُ الرِّيحُ مِنْهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفُضَ عَرَقاً.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَسُدَّ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْفَرِيضَةِ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] وَاخْشَعْ بِبَصْرِكَ وَلَا تَرْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَنَاءَبُ وَيَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ: هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَا يَمْلِكُهُ.

- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ نَاجِيَةٌ أَبُو حَبِيبٍ فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحَى أَطْحَنُ فِيهَا قُرَيْمًا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْعُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَاظِطَ لِأَوْقَظَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثُ بِلِحْيَتِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا تَعْبَثُ بِالْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ حَيْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

١٨٣ - باب: البكاء والدعاء في الصلاة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَنْبَغِي لِمَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَحْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرًا مَا يَرْجُو وَيَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَثَعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْتَاكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: بَخَ بَخَ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرٌ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَتَعَوَّذَ [فِي الصَّلَاةِ] مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْقَرِيبَةِ فَلَا بَأْسَ.

١٨٤ - باب: بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جِبْرِئِيلُ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَصَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا هَبَطَ جَبْرِئِيلُ ﷺ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ ﷺ فَأَذَّنَ جَبْرِئِيلُ ﷺ وَأَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: حَفِظْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ادْعُ بِأَلَا فَعَلَّمَهُ، فَدَعَا عَلِيٌّ ﷺ بِأَلَا فَعَلَّمَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُفَيْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ حَرْفًا فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا وَالْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفًا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: يَا زُرَّارَةُ تَفْتِيحُ الْأَذَانِ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَحْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّوْبِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: إِذَا أَدْنَتْ فَأَنْصِحْ بِالْأَلْفِ وَالْهَاءِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ وَغَيْرِهِ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَدْنَتْ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيُّجَزِي أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِي إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تَبَادُرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدِّنَ فِيهِمَا وَتُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْضَرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْضَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

١٠ - أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ، قُلْتُ: فِي الْإِقَامَةِ قَالَ: لَا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: لَا بِأَسْ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضوءٍ وَلَا يَقِيمُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضوءٍ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانُ فَأَذَّنَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا لَمْ يُجْزِ أَدَانُهُ وَلَا إِقَامَتُهُ وَلَا يَقْتَدَى بِهِ.

١٤ - وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَخَدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ: نُصَلِّيَ جَمَاعَةً، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَلْيُقِيمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ آخَرَ عَادَ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي آخَرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَتُؤَذَّنُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَلَا تُقِيمُ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ التَّشَهُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٢٠ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكُوفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَهُ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَلَا تَوْمِ بِبَيْدِكَ.

٢٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ مَاشٍ وَلَا رَاكِبٌ وَلَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَلَيْتَمَكَّنَ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ لَا يَأْتُمُّ بِصَاحِبِهِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ أَنْ يَزُكَّ فَلْيُكِّمْ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ.

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ [بْنِ عَلِيٍّ] الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَإِذَا كَانَ وَخَدَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةً يُصَلِّيهَا.

٢٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرَهُ وَقَالَ كَانَ يُقِيمُ وَقَدْ أذَّنَ غَيْرُهُ.

٢٧ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَالْإِقَامَةُ حَذْرٌ.

٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أذَّنَ اخْتِسَابًا.

٢٩ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَقُولُ: الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ.

٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ: مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٣١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِيرَةِ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقًا مُخْتَسِبًا: «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأُكْتَفِيَ بِهِمَا عَمَّنْ أَبِي وَجَحَدَ وَأَعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ» كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ وَمِثْلُ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَعَرَفَ.

٣٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ طَوَّلُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَامَةً فَكَانَ يَقُولُ صلى الله عليه وآله لِبِلَالٍ إِذَا دَخَلَ

الْوَقْتُ: يَا بِلَالُ اغْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَاذْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا: هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسْتِغْفَرُونَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٣٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَظْطَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ﷺ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَذَانِ وَجَلَسَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارَأً وَعَيْشِي قَارَأً [وَرِزْقِي دَارَأً] وَاجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ قَرَاراً وَمُسْتَقَرّاً.

٣٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ سُفْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ وَلَدًا فَآمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُفْمِي وَكَثُرَ وَلَدِي، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: وَكُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَجَمَاعَةِ خَدَمِي وَعِيَالِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي الْعِلَالَ.

٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَدَّنَا أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَفِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٣٦ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُذِّنُ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَيُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصَّيِّانِ.

١٨٥ - باب: القول عند دخول المسجد والخروج منه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاشِدِيِّ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ﷺ قَالَ: قَالَ: الْفُضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَبِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ؛ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا ﷺ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَأَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَيْكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُفْرَبِينَ، اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْعَطَّارِ - سَيِّحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَكْتُوبَةَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِنَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ

دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَصَلَيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَانْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَاجْتِنَابِ سَخَطِكَ وَالْكَفَافِ مِنَ الرُّزْقِ بِرَحْمَتِكَ».

١٨٦ - باب: افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: تَرَفَعُ يَدَيْكَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَلَا تَرَفَعُهُمَا كُلَّ ذَلِكَ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبَّرْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَلَا تُجَاوِزْ بِكَفَيْكَ أذُنَيْكَ. أَيْ حِيَالَ حَدَيْكَ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ وَسَبْعٌ أَفْضَلُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا أَجْزَأُكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ - الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ - خَمْسٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ.

٦ - وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَفَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَيْكَ ثُمَّ انْسُطْهُمَا بَسْطًا ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» ثُمَّ تَكْبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: «لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ» ثُمَّ تَكْبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثُمَّ تَعُوذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمًا: يَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا عَلَيْكَ يَا حَمَّادُ، قُمْ فَصَلِّ قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ فَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ فَقَالَ: يَا حَمَّادُ لَا

تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَلَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا نَامَةً، قَالَ: حَمَادٌ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الدُّلُّ.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُتَّصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فُخْدَيْهِ، قَدْ صَمَّ أَصَابِعُهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُنْفَرِجَاتٍ وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بِخُشُوعٍ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرِجَاتٍ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَمَدَّ عُنُقَهُ وَعَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَطَ كَفَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيِ رُكْبَتَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظَمِ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَنَامِلِ إِبْهَامِي الرَّجْلَيْنِ وَالْجَنْهَةَ وَالْأَنْفَ وَقَالَ: سَبَعَةٌ مِنْهَا فَرَضَ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وَهِيَ الْجَنْهَةُ وَالْكَفَّانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْإِبْهَامَانِ وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرَ وَقَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرَ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَكَانَ مُجْتَبِحًا وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَيَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشْهُدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشْهُدِ سَلَّمَ. فَقَالَ: يَا حَمَادُ هَكَذَا صَلِّ.

١٨٧ - باب: قراءة القرآن

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا، فَقَالَ: الْعَبَّاسِيُّ، لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ؟ فَكَتَبَ بِحُطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رِغَمِ أَنْفِهِ يَغْنِي الْعَبَّاسِيُّ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ

فَرَاتِ ابْنِ أَحْنَفَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَا تُبَالِي أَلَّا تَسْتَعِيدَ وَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَتَرْتُكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوقَّتٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةَ وَالْمَنَاقِيحَ.

٥ - عَلِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ جَوَيْلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقْرَأَ الْحَمْدَ وَفَرَعَ مِنْ قِرَائَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَا تَقُلْ: آمِينَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

٧ - أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ حَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَدَهَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ مَنْصُورِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ.

١٣ - أَبُو دَاوُدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَلَاةُ الْأَوَائِينَ الْحَمْسُونَ كُلُّهَا يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ: كَمْ يَقْرَأُ فِي الرُّوَالِ؟ فَقَالَ: ثَمَانِينَ آيَةً.

فَحَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَلَمْ يَسْأَلَنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَالزَّوَالُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

١٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَتَوْبُهُ عَلَى فِيهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الِهْمَمَةَ.

١٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُعْزِرُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَلْيِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشْهُدُهُ وَقِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَخْرِيكٌ لِسَانِهِ وَإِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ.

١٨ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُهُ وَهُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ، قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تَعَلَّمُهُ أَنْ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْقِرَائِنِ: يَا أَبَا أَنْزَلْنَاهُ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. وَإِنْ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ عليه السلام: لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَاللَّهُ فِيهِمَا.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامًا فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجَهِّرُ فِيهَا جَهْرًا يَبْسُمُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ وَكَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا.

٢١ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا خَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: الْمُخَافَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ شَدِيدًا.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلِّهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتِي الزَّوَالِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَكَعَتِي الْإِحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَرَكَعَتِي الطَّلَافِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُبْدَأُ فِي هَذَا كُلِّهِ: قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: قُلُّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَّا

فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ فَيَغْلُظُ، قَالَ: يَنْتَحِ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ: يَكْفُفُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَسِيهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

٢٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ؟ فَقَالَ: يُرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [ومن] قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ صَابِرِ مَوْلَى بَسَامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ كَثُرُوا؟ فَقَالَ: لِيَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسَطًا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

٢٨ - عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُبْدَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ، قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أَوْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

١٨٨ - باب: عزائم السجود

١ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرُ قَبْلَ سُجُودِكَ وَلَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَالْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ: حَمِ السَّجْدَةَ وَتَنْزِيلُ النَّجْمِ وَقِرَاءَةُ بِاسْمِ رَبِّكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَسَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تُقرأ؟ قال: لا يسجد إلا أن يكون مُنصتاً لقراءته مُستمعاً لها أو يُصلي بِصَلَاتِهِ فأما أن يكون يُصلي في ناحية وأنت تُصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت.

٤ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن صَلَّيتَ مَعَ قَوْمٍ فَقرأ الإمام ﴿أقرأ بِأَسْرٍ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] أو شيئاً مِنَ العزائمِ وقرع من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً والحائضُ تسجد إذا سمعت السجدة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئلَ عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تُقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة.

١٨٩ - باب: القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما

١ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فأقرأ فيهما وإن شئت فسبح.

٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يُجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وتكبر وتركع.

١٩٠ - باب: الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت مُتصبب: «الله أكبر» ثم اركع وقل: «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليتك توكلت وأنت ربي خضع لك قلبي وسمعي وبصري وشغري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما أفلته قدماي غير مُستكبر ولا مُستكبر ولا مُستحسِر سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاث

مَرَاتٍ فِي تَرْتِيلٍ وَتَضْفُ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَتُمْكِنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَيَبْلُغُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَفَرَجَ أَصَابِعِكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَأَقِمْ صُلْبَكَ وَمُدَّ عُنُقَكَ وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ قُلْ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَأَنْتَ مُتَّصِبٌ قَائِمٌ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلَ الْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِظْمَةُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» تَجَهَّرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَتَخْرُ سَاجِدًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَيُخَفِّضُ مِنْ صَوْتِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَتَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَرْكَعُ رُكُوعًا أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَحَ يَدَيْهِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِمُّ صُلْبَهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مُتَبَدِّئًا: مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحُشَّةٌ فِي الْقَبْرِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا أَصْلِي وَأَنْكُسُ بِرَأْسِي وَأَتَمِّدُ فِي رُكُوعِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَا تَفْعَلْ.

١٩١ - باب: السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ؛ عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي

عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْعَالَمِينَ» ثُمَّ قُلْ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجِرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي إِيَّيَ لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرِ فَقِيرٍ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

٢ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ. يَغْنِي بُرُوكُهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُحْرِكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِذَا بَدَلْتَ سَبْعَتَيْ حَسَنَاتٍ وَحَاسَبْتَنِي حِسَابًا يَسِيرًا» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِذَا كَفَيْتَنِي مَثْوَنَةَ الدُّنْيَا وَكُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ» وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْقَلِيلَ وَقَبِلْتَ مِنِّي عَمَلِي الْيَسِيرَ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَجَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَلَمَّا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفْعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٥ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِمَّا رَاكِعًا وَإِمَّا سَاجِدًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَهَيْئَةِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَتَبَدَّرُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِلَيْهَا.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَدْعُو وَأَنَا سَاجِدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ؟ قُلْتُ: عَلَّمْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَقُولُ، قَالَ: قُلْ: «يَا رَبُّ الْأَرْزَابِ وَيَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَيَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَيَا

جَبَّارِ الْجَبَّارَةِ وَيَا إِلَهَ الْآلِهَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ قُلْ: «فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي فِي قَبْضَتِكَ» ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدْ كَانَتْ نَاقَةٌ لِحِمَالِهِمْ: «اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيَّ فَلَانِ نَاقَتَهُ» قَالَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: وَفَعَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَفَعَلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَسَكَتَ، قُلْتُ: فَأَعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي كُنْتُ أُمَهِّدُ لِأَبِي فِرَاشَهُ فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِيَنِي فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَنَامَ قُمْتُ إِلَى فِرَاشِي وَإِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِي طَلْبِهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا هَدَا النَّاسُ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ حَيْنَتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبَّ تَعَبُدًا وَرِقًا، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي، اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ».

١٠ - أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» يَرُدُّهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَفَرَّقَ أَمْوَالِنَا وَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِدْعَاءِ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ قَالَ: قُلْتُ: فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَأَسْمِي حَاجَتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَفَعَلَهُ عَلِيُّ عليه السلام بَعْدَهُ.

١٢ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَقْبَلَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ يَدَيْهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَلَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا فَقَامَتْ تَطْلُفُ عَلَيْهِ فَوَطَّئَتْ عُنُقَهُ عليه السلام وَهُوَ سَاجِدٌ بَاكِ، يَقُولُ: «سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخِيَالِي وَأَمَّنْ بِكَ فَوَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَأَعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُبْلُغُ مَذْحِكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: يَا عَائِشَةُ لَقَدْ أَوْجَعَتِ عُنُقِي أَيَّ شَيْءٍ حَشِيبَتْ؟ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكَ؟.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَأَلْصَقَ جُجُوهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُجُوهُ وَبَطْنَهُ بِالْأَرْضِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: كَذَا نُحِبُّ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام الْأَوَّلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةِ الْوُتْرِ قَالَ: هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُكَ وَرَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ عليه السلام: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ ﴿٧﴾ وَإِلْهَامًا لَهُمْ يَسْتَفِيرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧-١٨] طَالَ هُجُوعِي وَقَلَّ قِيَامِي وَهَذَا السَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي اسْتَغْفَارَ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ؟ فَقَالَ: قُلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنْكَ اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامَ دِينِي وَمُحَمَّدًا نَبِيِّي وَعَلِيًّا وَفَلَانًا وَفَلَانًا إِلَى آخِرِهِمْ أَيْمَتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيَّوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرْنَهُمْ بِعَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ صَغَّ حَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: «يَا كَهْفِي جِئْنِي تُعِينِي الْمَدَاهِبُ وَتَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَيَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ صَغَّ حَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ: «يَا مِزْلَ كُلِّ جَبَّارٍ وَيَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعِزَّتِكَ بَلَغَ بِي مَجْهُودِي» ثَلَاثًا، ثُمَّ تَقُولُ: «يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: «شُكْرًا شُكْرًا» ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا وَإِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بِصَوْتِ حَزِينٍ وَتَغَرُّرِ دُمُوعِهِ «رَبِّ عَصِيَّتِكَ بِلِسَانِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ

لَأُخْرِسْتَنِي وَعَصَيْتُكَ بِبَصْرِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي وَعَصَيْتُكَ بِسَمْعِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ
لَأَضَمَمْتَنِي وَعَصَيْتُكَ بِبَيْدِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لَكَنَّتَنِي وَعَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لَجَدَمْتَنِي
وَعَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَلَوْ شِئْتَ وَعِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَعَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَلَيْسَ هَذَا
جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ: ثُمَّ أَحْصَيْتَ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «الْعَفْوُ الْعَفْوُ» قَالَ: ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ
بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، بِصَوْتِ حَزِينٍ «بُوْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ يَا مَوْلَايَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْحَمْ مَنْ
أَسَاءَ وَاقْتَرَفَ وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِهِ يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ
بِهِ عَبْدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كَانَ مُؤْمِنٌ آلِ فِرْعَوْنَ مُكْتَبَعٌ الْأَصَابِعِ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا - وَيَمُدُّ يَدَهُ -
وَيَقُولُ: يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لِي إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ قُمْ
إِلَى صَلَاتِكَ الَّتِي تَصَلِّيَهَا فَإِذَا كُنْتَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قُلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: «يَا عَلِيُّ
يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ
وَأَعْطِنِي مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَاصْرِفْ عَنِّي مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَأَذْهَبْ عَنِّي
هَذَا الْوَجَعُ - وَتُسَمِّيهِ - فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِي وَأَحْزَنَنِي» وَأَلِحْ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ
حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي كُلَّهُ.

٢١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ رَجُلٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي النَّبَالِي لَوْجِهِكَ الْبَاقِي الدَّائِمِ الْعَظِيمِ
سَجَدَ وَجْهِي الدَّلِيلِ لَوْجِهِكَ الْعَزِيزِ، سَجَدَ وَجْهِي الْفَقِيرِ لَوْجِهِ رَبِّي الْغَنِيِّ الْكَرِيمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، رَبِّ
أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا كَانَ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا يَكُونُ، رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَايِي، رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي، رَبِّ لَا تُسَيِّئْ
قَضَائِي، رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَلَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَطَوَاتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِكَ وَسَخَطِكَ
سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «ارْحَمْ ذُلِّي بَيْنَ
يَدَيْكَ وَتَضَرَّعِي إِلَيْكَ وَوَحْشِي مِنَ النَّاسِ وَأَسْنِي بِكَ يَا كَرِيمُ» وَكَانَ يَقُولُ أَيْضًا: «وَعَظَمْتَنِي فَلَمْ أَتَعْظَمْ
وَرَجَزْتَنِي عَنْ مَحَارِمِكَ فَلَمْ أَنْزِجْ وَعَمَّرْتَنِي أَيَادِيكَ فَمَا شَكَرْتُ، عَفْوِكَ عَفْوِكَ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ
الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا
سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا، يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي
وَجُزْئِي وَتَقَبَّلْ عَمَلِي يَا كَرِيمُ يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَحْيَبَ أَوْ أَحْمِلَ ظُلْمًا، اللَّهُمَّ مِنْكَ النِّعْمَةُ وَأَنْتَ

تَرْزُقُ شُكْرَهَا وَعَلَيْكَ يَكُونُ ثَوَابٌ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِكَ وَبِكَرِيمِ عَائِدَتِكَ».

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ حَرُّهَا لَا يُطْفَأُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَدِيدِهَا لَا يَبْلَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ عَظْشَانِهَا لَا يَزُولُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ مَسْلُوبِهَا لَا يُكْسَى».

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السُّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: «سَجَدْتُ لَكَ تَعْبُدًا وَرِقَابًا، لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَكْبِفًا وَلَا مُتَعَطِّمًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ».

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَيْهِ عِلَّةَ أُمِّ وَلَدِي أَخَذْتُهَا، فَقَالَ: قُلْ لَهَا: تَقُولُ فِي السُّجُودِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَافِنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا» فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنَ النَّارِ قَالَ: فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: أَعْرِفُ فِيهِ: «يَا رُءُوفُ يَا رَجِيمُ يَا رَبِّي يَا سَيِّدِي أَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: عَلَّمَنِي دُعَاءَ فَإِنِّي قَدْ بَلَّيْتُ بِشَيْءٍ وَكَانَ قَدْ حُسِبَ يَبْغِدَادَ حَيْثُ أَتَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ: «يَا أَحَدٌ مِنْ لَّا أَحَدَ لَهُ» حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفْسُ، ثُمَّ قُلْ: «يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُودًا وَكَرَمًا» حَتَّى تَنْقَطِعَ نَفْسُكَ، ثُمَّ قُلْ: «يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِي انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ، يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ» قَالَ زِيَادٌ: فَدَعَوْتُ بِهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي وَخَلَّى سَبِيلِي.

١٩٢ - باب: أدنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: تَذْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدَّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: تُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» وَفِي السُّجُودِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُصَلِّي فَعَدَدْتُ لَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سِتِينَ تَسْبِيحَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَالْحَسَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَقَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا

فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ : أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ : «وَبِحَمْدِهِ» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَوَاءً . هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ اِحْتِمَالَ الْقَوْمِ لِطَوْلِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفَّفَ وَيُصَلِّيَ بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَدْنَى مَا يُجْزِي الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ قَالَ : تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ .

٥ - عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَلَا أْبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يُجْزِيْنِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؟ قَالَ : نَعَمْ كُلُّ ذَا ذَكَرَ اللَّهُ ، قَالَ : قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْتَاهُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ؟ قَالَ : أَنْفَهُ لِلَّهِ ، أَمَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنِّي إِمَامٌ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نَعَالِهِمْ وَأَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ : اضْبِرْ رُكُوعَكَ وَمِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعَ وَإِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِمًا .

١٩٣ - باب : ما يسجد عليه وما يكره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أُنبِتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَالْكِتَانَ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَسْجُدُ عَلَى الرَّفْتِ؟ يَعْني الْقَيْرَ فَقَالَ : لَا وَلَا عَلَى الثُّوبِ الْكُرْسُفِ وَلَا عَلَى الصُّوفِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا عَلَى طَعَامٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيشِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِدْرَةِ وَعِظَامِ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَيْسَجُدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ بِحَطِّهِ : إِنَّ الْمَاءَ وَالتَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبَسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا تَسْجُدُ عَلَى الْفَيْرِ وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ يَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَعْني أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدْنِيَّةِ، فَكَتَبَ صَلَّى فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخِيوطَةٍ وَلَا تُصَلُّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَةٍ. قَالَ: فَتَوَقَّفْ أَصْحَابِنَا فَأَنْشُدْهُمْ بَيْتَ شِعْرِ لِبَاتِطَ شَرًّا الْعَدَوَانِي «كَانَهَا خِيوطَةٌ مَارِي تَغَارُ وَتُقْتَلُ» وَ مَارِيٌّ كَانَ رَجُلًا حَبَالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخِيوطَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَسْجُدُ عَلَى الذَّهَبِ وَلَا عَلَى الْفِضَّةِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةً جُعِلَ حَصَى عَلَى الطَّنْفَسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرُّطْبَةِ النَّابِتَةِ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ؛ وَعَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّلِيلِ وَهُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدْدًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّجَاجِ قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَقُلْتُ: هُوَ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلُّ عَلَى الرَّجَاجِ وَإِنْ حَدَّثَكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضَ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَالرَّمْلِ وَهُمَا مَمْسُوحَانِ.

١٩٤ - باب: وضع الجبهة على الأرض

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قِصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبِينَ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ وَمِقْدَارُ الدَّرْهِمِ وَمِقْدَارُ ظَرْفِ الْأَنْمَلَةِ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفَهُ مَا يُصِيبُ جَبِيئَهُ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبْكَةٍ فَلَا تَرْفَعَهَا وَلَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنْ قِيَامَةٍ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِيًا.
- وفي حديثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ: قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعًا عَنْ رِجْلَيْكَ قَدَّرَ لَبَنَةً فَلَا بَأْسَ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِهِ، عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِي دُمْلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَثَرَهُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمْلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفًا فَقَالَ لِي: لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اخْفِزْ حُفَيْرَةً فَاجْعَلِ الدُّمْلَ فِي الْحُفَيْرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ.
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ بَجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا، قَالَ: يَضَعُ ذَنَّهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا».
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَوَى النِّحْصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.
- ٨ - مُحَمَّدٌ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا.
- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهَهُ الْأَرْضَ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

١٩٥ - باب: القيام والقعود في الصلاة

- ١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ

عيسى؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قُمت في الصلاة فلا تُلصق قدمك بالأخرى دَع بينهما فضلاً إضباعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تُشبك أصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة رُكبتك وليكن نظرك إلى موضع سُجودك فإذا ركعت فُصفت في رُكوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من رُكبتك وتضع يديك اليمنى على رُكبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الرُكبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على رُكبتك فإذا وصلت أطراف أصابعك في رُكوعك إلى رُكبتك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من رُكبتك فتجعل أصابعك في عين الرُكبة وتفرج بينهما وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ يديك فضعهما على الأرض قبل رُكبتك تضعهما معاً ولا تفتش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضمن ذراعيك على رُكبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرقبيك ولا تُلصق كفيك برُكبتك ولا تذهبها من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي رُكبتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقضهما إليك قبضاً وإن كان تحتها ثوب فلا يضرُك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرج بين أصابعك في سُجودك ولكن ضمهن جميعاً قال: وإذا قعدت في تشهدك فألصق رُكبتك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليُتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون إنما قعد بعُضك على بعض فلا تضير للشهد والدعاء.

٢ - وبهذه الأسانيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لِمكانِ ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق رُكبتيها على فخذيها لئلا تطأ طياً كثيراً فترفع عجزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسُجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت رُكبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجزتها أولاً.

٣ - جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقع بين السجدين إقعاء.

٤ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها.

٥ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ نَمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجُنُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْسُطُ كَفَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّتْ وَالرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ»؟ قَالَ: النَّحْرُ الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَنَحْرَهُ وَقَالَ لَا تُكْفِرْ فَإِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَلَا تَلْثَمُ وَلَا تَحْتَفِزُ وَلَا تُثْعَعُ عَلَى قَدَمَيْكَ وَلَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ.

١٩٦ - باب: التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّشَهُدِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمَدَتِ اللَّهُ أَجْزَأَ عَنكَ.

٢ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشَهُدِ وَالْقُتُوبِ؟ قَالَ: قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوقِفًا لَهَلَكَ النَّاسُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مِمْوْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ، فَقَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقْرَأُ فِي التَّشَهُدِ: مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَمَا حَبَّتْ فَلِغَيْرِهِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ: عَلِيُّ عليه السلام.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُدَ وَلَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهُ بِهِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ انصرفت.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ فِي

صَفَّ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَإِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفِّكَ وَقُلْ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ» فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ».

١٩٧ - باب: القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فَقَالَ: اقْتُنْ فِيهِنَّ جَمِيعًا، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِي: أَمَا مَا جَهَرْتَ فَلَا تَشْكُ.

٢ - أَحْمَدُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: فِي الْحَمْسِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبِي إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي سُكَّاءَ فَأَقْنِتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اقْتُنْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَرِيبَةً أَوْ نَافِلَةً قَبْلَ الرَّكُوعِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قَرِيبَةً وَنَافِلَةً.

٦ - وبهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغَبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ، فَقَالَ: مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا مَوْثِقًا.

٩ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ وَفِي الْوَتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لِيَقُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْعَبَ عَن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ يَدَعَهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ أَدْنَى الْقُنُوتِ، فَقَالَ: خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِئُكَ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتًا إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَظْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَالْفَجْرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

١٩٨ - باب: التعقيب بعد الصلاة والدعاء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ حَلْفِهِ الصَّلَاةَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ فِي الصَّلَاةِ

هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْتَبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟ فَقَالَ: يُسَبِّحُ وَيَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَلَا يُعْتَبُ رَجُلٌ لِنَعْتِيبِ الْإِمَامِ.

٢ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سَبَقُوا صَلَاتَهُمْ، ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْبُوقًا وَإِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ فَرِيضَةٍ وَعَقَّبَ إِلَى أُخْرَى فَهِيَ صَيْفُ اللَّهِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ صَيْفَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِذْعُهُ وَلَا تَقُلْ قَدْ فُرِعَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [خاف: ٦٠] وَقَالَ: ﴿ادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ كَلِمَاتٍ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ فَجِئْتَهُ خَائِفِينَ﴾ [خاف: ٦٠] وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ فَجِدَّهُ وَاحْمَدَهُ وَسَبِّحْهُ وَهَلِّلْهُ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَلِّ تَعَطُّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَتَمُّلاً.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزُّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ رَجُلِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ [ال] أَيْدًا بِالتَّكْبِيرِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزُّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ [ال] مِائَةَ مَرَّةٍ وَاتَّبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ [اللَّهُ] لَهُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حَتَّى أَحْصَا [هَا] أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا وَسِتِّينَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ،

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا يُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الْخَيْرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَأَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَأَرْبَعًا مِنَ النِّسَاءِ فَلَانَ وَفَلَانَ وَمَعَاوِيَةَ وَيُسْمِيهِمْ وَفَلَانَةٌ وَفَلَانَةٌ وَهَذَا وَأُمُّ الْحَكَمِ أُخْتُ مَعَاوِيَةَ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا شَكُوتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام فَأَعِذْ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا فَيَصِلُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكْفُوفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَّانَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزِمُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزِمُهُ عَبْدٌ فَشَقِي.

١٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ عليها السلام.

١٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتِكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ».

١٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الثُّورِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ «أَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ - حَتَّى تَخْتِمَهَا - وَأَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَكِ - حَتَّى تَخْتِمَهَا - وَأَعِيدُ نَفْسِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ - حَتَّى تَخْتِمَهَا -».

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَنْسُوا الْمُوجِبَاتِينَ - أَوْ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَاتِينَ - فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: وَمَا الْمُوجِبَاتِينَ؟ قَالَ: تَسْأَلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا - وَإِنْ شِئْتَ - عَفْوًا عَفْوًا.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.

٢٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الْعَجَلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ: الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَالْحُورُ الْعَيْنُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَزَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ قَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنَهُ [فِي]، وَقَالَتِ الْحُورُ الْعَيْنُ: يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا، فَإِنْ هُوَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعَيْنُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ، وَقَالَتِ النَّارُ: إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ.

٢٣ - أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيَهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَوَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهِذَا الدُّعَاءَ وَأَمِرٌ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ: «يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَارزُقْنِي كَذَا وَكَذَا وَعَافِنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا».

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَمَسَّحُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى عَلَى جَبْهَتِكَ وَوَجْهِكَ فِي دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَالصَّلَوَاتِ وَتَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالسُّقْمِ وَالْعُدْمِ وَالصَّغَارِ وَالذَّلِّ وَالْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ».

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّنْسِيحِ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مَوْفُوفًا غَيْرَ تَنْسِيحِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْعُدَاةِ تَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي

وُيْمِئْتُ وَوَيْمِئْتُ وَمُخَيِّبِيهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَسُخُّ مَا شَاءَ تَطَوُّعًا.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ، عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِكَ وَوَلَايَةِ رَسُولِكَ وَوَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَتُسَمِّيهِمْ ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِهِمْ وَالرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ، غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَنَا فِيهِ وَمَا لَمْ يَأْتِنَا مِنْ مُقَرَّرٍ مُسَلَّمٍ بِذَلِكَ رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبُّ أَرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ فِيهِ فَأَخْبِنِي مَا أَحْسَبْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَأَمْتِنِي إِذَا أَمْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَأَزْعَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَلَا تَكْلِفْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَحْسَبْتَنِي لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَأَنْ تُخَيِّمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَلَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَدًا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

٢٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَدْعُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «أَعِيدْ نَفْسِي وَمَا رَزَقْتَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ - حَتَّى تُخَيِّمَهَا - وَأَعِيدْ نَفْسِي وَمَا رَزَقْتَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ - حَتَّى تُخَيِّمَهَا - وَأَعِيدْ نَفْسِي وَمَا رَزَقْتَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ - حَتَّى تُخَيِّمَهَا -».

٢٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَكَتَبَ عليه السلام تَقُولُ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا».

١٩٩ - باب: من أحدث قبل التسليم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحَدَتْ، فَقَالَ: أَمَا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَبَقِيَ التَّشَهُدُ وَإِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانِ نَظِيفٍ فَيَتَشَهُدْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهُدَ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَبَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَتَعَدُّ فَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

٢٠٠ - باب: السهو في افتتاح الصلاة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ، قَالَ: يُعِيدُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لَا. بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ حَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ.

٢٠١ - باب: السهو في القراءة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَانًا.

٢٠٢ - باب: السهو في الركوع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْكُتُ وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَذْرِي رُكْعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعُ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ: يَسْتَقْبَلُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رُكْعَةً لَمْ يَغْتَدِّ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالَ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا.

٢٠٣ - باب: السهو في السجود

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَذِرْ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ يُنْتَنِنُ؟ قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السُّهُورِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَ فَلََمْ يَذِرْ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجَدَتَيْنِ قَالَ: يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجَدَتَانِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِذَا تَرَكَتِ السَّجْدَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَلَمْ تَذِرْ وَاحِدَةً أَمْ يُنْتَنِنُ اسْتَقْبَلَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخُرَازِيِّ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَبَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذِرْ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ يُنْتَنِنُ قَالَ: فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى.

٢٠٤ - باب: السهو في الركعتين الأولتين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعُدْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَمَةِ وَلَمْ يَذِرْ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ يُنْتَنِنُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَذِرُ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ يُنْتَنِنُ؟ قَالَ: يُعِيدُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَذِرْ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَذِرْ فِي ثِنْتَيْنِ هُوَ أَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَيَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النَّوْشَاءِيِّ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النَّوْشَاءِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام: الإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَالسُّهُورِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

٢٠٥ - باب: السهو في الفجر والمغرب والجمعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَكَّكَتْ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَتْ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثَنَتَيْنِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَعَدْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَصَحِّحْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكَعَةً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ.

٢٠٦ - باب: السهو في الثلاث والأربع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَلَمْ يَدْرِ فِي الثَّلَاثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: فَمَا ذَهَبَ وَهَمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنْ اسْتَوَى وَهَمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ فِي التَّشَهُدِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِي ثَنَتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّنَتَيْنِ؟ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهُدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ فَا مَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ وَلَا يُدْجِلُ الشُّكَّ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنَّهُ يَنْقُضُ الشُّكَّ بِالْيَقِينِ وَيُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ قِيَامِي عَلَيْهِ وَلَا يَعْتَدُ بِالشُّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَنْغُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَذْرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ: يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَتْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٥ - حَمَادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ [وَفِي] الْإِثْنَيْنِ وَفِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَمَنْ سَهَا وَلَمْ يَذْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَاعْتَدَلَ شُكُّهُ قَالَ: يَقُومُ فَيُنِيْمُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ [إِلَى] الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَهَمِهِ إِلَى الثَّانِيَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَذْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا قَالَ: يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَاتٍ كَانَتْ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَةً وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ؛ وَأَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَذْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَانصَرِفْ وَإِنْ اغْتَدَلَ وَهَمُّكَ فَانصَرِفْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَذْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كُنْتَ لَا تَذْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهَمُّكَ إِلَى شَيْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي مَنْ لَا يَذْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهْمُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا اغْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَةً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَذْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَوَهْمُهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ [أَوْ] إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ وَهَمُّكَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلُهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

٢٠٧ - باب: من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد

١ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابنِ أبي عميرٍ، عن ابنِ أذينةَ، عن زُرارةَ قال: سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُرْغَمَتَيْنِ.

٢ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابنِ أبي عميرٍ، عن ابنِ أذينةَ، عن زُرارةَ؛ وَبُكَيْرِ ابْنِي أُعَيْنَ، عن أبي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا.

٣ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عن يُونُسَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عن عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عن فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عن أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عن أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عن شُعَيْبٍ، عن أَبِي بصيرٍ، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

٢٠٨ - باب: من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عن سَمَاعَةَ بنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ ﷺ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا، قَالَ: قُلْتُ فَمَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا أْتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيَتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعْ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَحَالُهُ حَالُهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْقَهُهُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَقَالَ: يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، فَقُلْتُ: سَجَدْنَا السُّهُوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السُّهُوِ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» قَالَ: الْحَلْبِيُّ وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: أَكْذَلِكِ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً. وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَقِيلَ: مَا تَقْبَلُ صَلَاتِكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ قَالَ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَصَارَتْ أُسُوءَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَلَمْ تَشْهَدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشْهَدْ وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشْهَدُ التَّشْهَدَ الَّذِي فَاتَكَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَمْ تَشْهَدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشْهَدْ وَفِي صَلَاتِكَ، فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

٩ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عيسى، عن يونسَ، عن معاويةَ بنِ عمَّارٍ قالَ: سألتُهُ عن الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ، قالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ.

٢٠٩ - باب: من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص
ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الإمام ومن خلفه

١ - مُحَمَّدُ بنُ يحيى، عن أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عيسى، عن مُحَمَّدِ بنِ خالدٍ، عن سَعْدِ بنِ سَعْدٍ، عن صفوانَ، عن أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقَعْ وَهَمُّكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٢ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمادِ بنِ عيسى؛ ومُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ، عن الفضلِ بنِ شاذانَ، عن حمادِ بنِ عيسى، عن حريزَ، عن زُرَّارَةَ، وأبي بصيرٍ قالَا: قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قالَ: يُعِيدُ، قُلْنَا لَهُ: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا عَادَ شَكَّ؟ قالَ: يَمْضِي فِي شُكِّهِ ثُمَّ قالَ: لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِتَقْضِ الصَّلَاةِ فَتُظْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ يَعْتَادُ لِمَا عَوَّدَ فَلْيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشُّكُّ، قالَ زُرَّارَةُ ثُمَّ قالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يُطَاعَ فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

٣ - حمادٌ، عن ابنِ أبي يعفورٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قالَ: قالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَمِ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِي اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَمْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَلَا تَمْضِ عَلَى الشُّكِّ.

٤ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن النُّوفَلِيِّ، عن السُّكُونِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُرُ إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَاسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فِخْذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الَّتِي مَنَى الْمُسَبِّحَةَ ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَتَنْظُرُهُ.

٥ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عيسى، عن يونسَ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يَصَلِّي بِأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ وَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا وَيَقُولُ هُوَ لَاءٍ: قَوْمُوا وَيَقُولُ هُوَ لَاءٍ: اقْعُدُوا وَالْإِمَامُ مَا تَلُّ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِلَيْقَانٍ مِنْهُمْ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهَ الْإِمَامُ وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوِ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ وَلَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا فِي نَافِلَةٍ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَالْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

٦ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عيسى، عن يونسَ، عن العلاءِ بنِ رزينَ، عن مُحَمَّدِ بنِ مسلمٍ،

عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَاْمُضْ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ: أَدْرَجَ صَلَاتَكَ إِذْ رَجَا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِذْرَاجُ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَرَوَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ.

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرُ سَبْعَةٌ عَشَرَ مَوْضِعاً سَبْعَةٌ مِنْهَا يَجِبُ عَلَى السَّاهِي فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ: الَّذِي يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ وَلَا يَذْكُرُهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَالَّذِي يَنْسَى رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَالَّذِي لَا يَذْرِي رُكْعَةً صَلَّى أَمْ رَكَعَتَيْنِ وَالَّذِي يَسْهُو فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ وَالَّذِي يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ وَالَّذِي لَا يَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يَقَعُ وَهُمُّ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي يَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاةِ بِكُلِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا.

وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَيَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ: الَّذِي يَسْهُو فَيَسْلُمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهَهُ وَيَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَالَّذِي يَنْسَى تَشَهُدَهُ وَلَا يَجْلِسُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَفَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّلَاثَةِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَقَضَاءُ تَشَهُدِهِ إِذَا قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَالَّذِي لَا يَذْرِي أَرْبَعاً صَلَّى أَوْ خَمْساً عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَالَّذِي يَسْهُو فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ مِثْلُ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعٍ يَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَتَا السَّهْوِ: الَّذِي يَذْرِكُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُوتَهُ مِثْلُ الَّذِي يَحْتَاجُ أَنْ يَقُومَ فَيَجْلِسُ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْلِسَ فَيَقُومُ ثُمَّ يَذْكُرُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى فَيَقْضِيهِ لَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَالَّذِي يُسْلِمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ يَذْكُرُ فَيَتِمُّ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ وَلَا سَهْوٌ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَلَا سَهْوٌ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ وَلَا إِعَادَةُ فِي نَافِلَةٍ فَهَذِهِ سِتَّةُ مَوَاضِعٍ لَا يَجِبُ فِيهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَلَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَأَمَّا الَّذِي يَشْكُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِاحِ وَلَا يَذْرِي كَبْرَ أَمْ لَمْ يُكَبِّرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مَتَى مَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعَ وَإِنْ شَكَّ وَهُوَ رَاكِعٌ فَلَمْ يَذْرِكَبْرَ أَوْ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِاحِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ أَعَادَ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ فَإِنْ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَمْ يَذْرِكَبْرَ أَمْ لَمْ يَرْكَعَ فَلْيَرْكَعْ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ رُكُوعِهِ فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَلْيُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْقَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فِي الرَّكُوعِ، فَإِنْ

مَضَى وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكْعَةً، فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَّ فَلَمْ يَذِرْ أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ فَإِنْ سَجَدَ وَلَمْ يَذِرْ أَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً، فَإِنْ شَكَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَذِرْ أَكَانَ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأَ وَيَرْكَعَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَكَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

٢١٠ - السهو في التشهد

وَإِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الشُّكِّ شَيْءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنَ.

٢١١ - السهو في اثنتين وأربع

إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَذِرْ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ دَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ دَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أُخْرَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

٢١٢ - السهو في اثنتين وثلاث

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَذِرْ أَرْكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَدَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ دَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ وَهُوَ مُسْتَيْقِنٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يُسَلِّمَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَالَّتِي قَامَ فِيهَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَةِ وَالرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ قَاعِدٌ مَكَانَ رُكْعَةٍ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَالَّتِي قَامَ فِيهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَكَانَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً.

٢١٣ - السهو في ثلاث وأربع

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَذِرْ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ دَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الثَّلَاثِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمَ وَلَا

شَيْءٍ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَى حَالِ شَكِّهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ بِرُكْعَةٍ تَمَامِ الْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ.

٢١٤ - السهو في أربع وخمس

فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَذَرِ أَرْبَعًا صَلَّى أَوْ خَمْسًا فَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَى الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ اسْتَوَى وَهَمُّهُ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُمَا الْمُرْعَمَتَانِ.

٢١٥ - باب: ما يقبل من صلاة الساهي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَمَّارًا السَّابَّاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رَوَايَةً قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ! لَيْسَ هَكَذَا حَدِيثُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهَ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمَلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ الْعَبْدُ لِيُرْفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ؛ وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: وَهَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَا أَظُنُّ أَحَدًا أَكْثَرَ سَهْوًا مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ الْعَبْدُ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَنِصْفُهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَأَقْلُ وَأَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ التَّوَائِفِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا أَرَى التَّوَائِفَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَجَلٌ، لَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلُّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ آدَائِهَا لُفَّتْ فَضْرِبَ بِهَا وَجْهٌ صَاحِبِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ قَالَ: فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٌ حَتَّى رَكَعْتُ وَأَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعًا قَالَ: فَقَالَ: هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَأَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلْتَ الشُّكَّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَإِنْ

كُنْتُ دَخَلْتُ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتُ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَاْمَضِ فِي الْفَرِيضَةِ.

٢١٦ - باب: ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك

١ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرَّعَافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بَوَاجِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُمُزُ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضِرَّ عَلَيْهِ أَيْصَلِّيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يَصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ اخْتَمَلَ الصَّبْرَ وَلَمْ يَخَفْ إِعْجَالَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَيُضِرِّ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ: الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ وَالرَّيْحُ وَالصَّوْتُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا كَيْفَ يَضْنَعُ أَيْنَصَرِفُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَزِمْ بِهِ وَلَا بَأْسَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يُؤْمِئُ بِرَأْسِهِ وَيُسِيرُ بِيَدَيْهِ وَيُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَهِيَ تُصَلِّي تَصَفَّقُ بِيَدَيْهَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سَمِعَ خَلْفَهُ فَرَقَعَهُ فَرَفَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَمَا إِنَّهُ حَظَّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَالْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْتَقِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْقَطُعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِذْرَأُ مَا اسْتَطَعْتُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرِقْ رُعَاةُ حَتَّى دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ قَالَ: يَحْشُرُ أَنْفَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ، قَالَ: وَقَالَ إِذَا انْتَهَتْ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِمَاتُ فَاجْشَأْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَّاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَلَا الْقَيْءُ وَلَا الدَّمُ فَمَنْ وَجَدَ أَرَا فُلْيَا حُذِّبِي رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقْدِمْهُ. يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَقِطُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

٢١٧ - باب: التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَرُدُّ سَلَامَ عَلَيْكُمْ وَلَا يَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَارٌ قَرَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَذَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَأُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

٢١٨ - باب: المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقلته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ أَوْ الْعَقْرَبَ يَنْتُلُهُمَا إِنْ أَدْبَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَالْبُرْعُوْتَ وَالْقَمْلَةَ وَالذَّبَابَ فِي الصَّلَاةِ أَيَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَوُضُوءَهُ؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَى كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعًا يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاقَهُ؟ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّةٌ أَوْ تَمَلَّتْ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَ مِنْهَا عَتًّا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِي الْحَصَى.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتُ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةٌ تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيمًا لَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَأَنْتَ تُصَلِّي فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى.

٢١٩ - باب: بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَدَّاءِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: أَبُو عُيَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَقَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِدًا فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرَجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِظِلِّهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَيْثُمَا تُنْظَفُ وَيُجْعَلُ مَسْجِدًا قَالَ: يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَظْهَرُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهُمَا لِإِنِّبَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَيْكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ الْيَوْمَ وَلَوْ قَدْ كَانَ

الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُضْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَيْعَلُّكَ الرَّجُلُ السَّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مَشْقَصًا فِي الْمَسْجِدِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكَ إِنَّمَا نُصِبَتْ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَصُورَةِ فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَيْتُمْ كَيْفَ يُضْنَعُ فِي ذَلِكَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلِّ السِّيفِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنْ بَرِي النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ.

١١ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: وَكَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَنْتَحِي نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَرِيبًا نَامَ وَنِمْتُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا النَّوْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٢ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُرْخِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ؟ فَقَالَ: عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقُ جِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَيَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَتَقَلُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَدْفُئْهُ.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لِأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ: لَا تَكْرَهُه فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُئْعَةَ رِشَّةً مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَذِيهَا الْفَرِيضَةُ وَالتَّوَافِلُ وَأَقْصَى فِيهَا مَا فَاتَكَ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]؟ فَقَالَ: سُكْرُ النَّوْمِ.

١٦ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يُرْخَصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

٢٢٠ - باب: فضل الصلاة في الجماعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَزُورِي النَّاسَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً؟ فَقَالَ: صَدَقُوا، قُلْتُ: الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَيَقْرَأُ الرَّجُلُ عَنِ الْإِمَامِ.

٢ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوُلْدِي وَغِلْمَتِي فَأَوْدُنُ وَأَقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعِلْمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوُلْدِي فَأَوْدُنُ وَأَقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِي يَتَقَرَّبُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأَوْدُنُ وَأَقِيمُ وَأُصَلِّي بِهِمْ أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَخَدِي فَأَوْدُنُ وَأَقِيمُ فَأُصَلِّي أَفَجَمَاعَةٌ أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَخَدَهُ جَمَاعَةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ فِي جَمَاعَةٍ قُطِنُوا بِهِ خَيْرًا.

٤ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَسْبِعُهَا فَيَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ جَارٌ مَسْجِدٍ لِقَوْمِي فَإِذَا أَنَا لَمْ أَصِلْ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِيَّ وَقَالُوا: هُوَ هَكَذَا

وهكذا، فقال: أما لئن قلت ذاك لقد قال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك ﷺ ثم قال: ما أراك بعد إلا هاهنا يا زراراً فآية علة تريد أعظم من أنه لا ياتم به ثم قال: يا زراراً أما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم.

٦ - حماد عن حريز، عن زرارة؛ والفضل قالاً: قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له.

٧ - الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال ليكن الذين يلون الإمام أولي الأخلاق منكم والنهي فإن نسي الإمام أو تعافى قوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة.

٨ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد بإسناده قال: قال فضل ميامين الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ﷺ قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقعد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقدي به.

٢٢١ - باب: الصلاة خلف من لا يقتدي به

١ - محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: أبق آية ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فأقرأ الآية واركنع.

٢ - عنه، عن أحمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر.

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن سأل أبا عبد الله ﷺ قال: أصلي خلف من لا اقتدي به فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال: فسبح حتى يفرغ.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فأقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ مَوَالِكَ قَدْ اخْتَلَفُوا فَأَصَلِّيَ خَلْفَهُمْ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِي مَوَالٍ؟ قُلْتُ: أَصْحَابٌ، فَقَالَ: مُبَادِرًا قَبْلَ أَنْ أَسْتَمَّ ذِكْرُهُمْ: لَا، يَا مُرَّكَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ بِهَذَا - أَوْ هَذَا وَمَا يَا مُرَّكَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ - قُلْتُ: نَعَمْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ نَاسًا رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمٍ؟ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَانصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ وَسَكَتَ. فَوَاللَّهِ مَا عَقَلُ مَا قَالَ: لَهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَضَعُهُمْ؟ فَقَالَ: صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَمَرْنَا أَنْ نَصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَّارَةُ: مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ حُمْرَانَ زَعَمَ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّيَ مَعَهُمُ الرَّكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعُوا قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهِمَا رَكَعَتَيْنِ.

٢٢٢ - باب: من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يؤم

١ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَوَلَدُ الزُّنَا وَالْأَعْرَابِيُّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا يُؤْمُ الْمُقَيَّدُ الْمُظْلَقِينَ وَلَا يُؤْمُ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ وَلَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوَضِّعِينَ وَلَا يُؤْمُ الْأَعْمَى فِي الصَّخْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: كُنْتُ إِمَامَكَ وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا كُنْتُ إِمَامَكَ فَقَالَ: صَلَاتُهُمَا تَامَةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: كُنْتُ أَنتُمْ بِكَ؟ قَالَ: صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَلَيْسَتْ نِيفًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَعِيهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ أَصَلِّيَ خَلْفَ الْأَعْمَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدُّهُ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ، قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يُصَلِّينَ

- أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَخْدُودِ وَوَلَدِ الزَّانِ وَالْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِينَ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَخْضِرُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَدَّمَ يَا فُلَانٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمُ أَقْرَبُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمَهُمْ بِالسَّنَةِ وَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَا صَاحِبَ [ال] سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَتَلَعِ الْحُلْمَ أَنْ يَوْمَ الْقَوْمِ وَأَنْ يُؤَدَّنَ.

٢٢٣ - باب: الرجل يوم النساء والمرأة تؤم النساء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.
- ٢ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ، فَقَالَ: إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أُمَّتَهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَلَا تَقْدَمُهُنَّ وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطًا مِنْهُنَّ.
- ٣ - أَحْمَدُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَوْمُ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ.

٢٢٤ - باب: الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعَتْ فَأَنْصِتْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ سَمِعَتْ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَلَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأْ.
- ٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَأَقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الِاهْتِمَامَةَ فَلَا تَقْرَأْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ، قَالَ: لَا.

٦ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ.

٢٢٥ - باب: الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا، فَقَالَ: يُعِيدُ هُوَ وَلَا يُعِيدُونَ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنِ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضوءٍ؟ قَالَ: يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَكَانَ يَوْمُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُونَ.

٢٢٦ - باب: الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ: يَصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَصَلِّيْتُ ثُمَّ أَذْخُلُ الْمَسْجِدَ فَنُقَامُ الصَّلَاةَ وَقَدْ صَلَّيْتُ؟ فَقَالَ: صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذَا أَدْنُ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَسْتَأْذِنِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَلِتُكُنَّ الرَّكَعَتَانِ تَطَوُّعًا.

٤ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا وَتَنْزِلَ مَعَهُمْ فَتُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَتَقُومُ فَتُصَلِّي الْعَصْرَ وَنَرِيهِمْ كَأَنَّا نَرُكِعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيَقْدُمُونَ فَتُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: صَلُّ بِهِمْ، لَا صَلِّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنِّي أَحْضَرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَرُبَّمَا صَلَّيْتُ خَلْفِي مَنْ يَفْتَدِي بِصَلَاتِي وَالْمُسْتَضْعَفُ وَالنَّجَاهِلُ وَأُكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالٍ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي وَمَنْ سَمِعْتُ لَكَ، فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ وَأَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ عليه السلام صَلُّ بِهِمْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَيَنْصَرِفْ وَيَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعًا وَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَدَلًا فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ثُمَّ لِيَتِمَّ صَلَاتُهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتِطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَسِعَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَصَاحِبُهَا مُأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ آتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

٢٢٧ - باب: الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكَعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَضَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَتَجَافَى وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتْ الثَّلَاثَةَ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَسْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقْ بِالْإِمَامِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ

كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأَوْلِيَانِ وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا لَمْ تُذْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرَّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ [مُحَمَّدِ بْنِ] أَبِي نَضْرِ، عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُدُ بَرَكَةٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَذْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَهِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَإِنْ لَمْ تُذْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا فِيهَا الَّتِي تَلِيهَا وَإِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَالثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفَ قِيَامًا قَالَ: وَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَابْثُ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدْتَ وَإِنْ كَانَ قَائِمًا قُمْتَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرَكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلْبُهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلِ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ فَقَالَ: يَتِمُّ صَلَاةُ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشَهُدِ أَوْ مِمَّا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ فَكَانَ الَّذِي أَوْ مِمَّا إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمِ وَأَنْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَأَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ.

٨ - عَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ، عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَأَخَذَتْ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ أَيُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزَى، عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَنْوِيهَا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ؟ قَالَ: يَدْمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَيَعْتَدُونَ بِالرَّكْعَةِ وَيَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَيَغْتَسِلُ مِنْ مَسَّهُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: يَفْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، فَقَالَ: هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوْلَاهَا آخِرَهَا، قُلْتُ: كَيْفَ يَضْنَعُ؟ قَالَ: يَفْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَنْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ فِي مَقَامِكَ فَاتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ انصَرَفْتُ فَمَلِّكَ الْإِعَادَةَ.

١٢ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتْ الْعُضْرَ، قَالَ: فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَلْيُصَلِّ الْعُضْرَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعُضْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَنْ إِمَامٍ أَمْ قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ فَأَنْصَرَفَ وَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ وَأَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الَّذِي قَدَّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيْعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: لَا.

٢٢٨ - باب: الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم

خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى

١ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَاةِ الْعُضْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَامًا أَيْقُومُ وَخَذَهُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَأَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرًا مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُرَّةٌ أَوْ حِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ.

قَالَ: وَقَالَ: هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانٍ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا أَخَذَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةٍ مِنْ فِيهَا صَلَاةٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَسَيْتَ إِلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَلَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَلَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ وَلَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرُبُ الْحَائِظَ وَكُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ

الارتفاع يظن مسيل فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال: لا بأس، قال: وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه، قال: لا بأس، وقال: إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقفدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: يُحَوِّلُهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٢٢٩ - باب: الصلاة في الكعبة

وفوقها وفي البع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ، فَقَالَ: رُشٌّ وَصَلٌّ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: رُشَّهَا وَصَلٌّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاتَّكُسْهُ وَاَنْصَحْهُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: لَا تُصَلُّ فِي مَرَابِطِ الْحَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَسْجِدِ يَبْرُؤُ حَائِطَ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوَعَةٍ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَزَّهُ مِنَ الْبَالُوَعَةِ فَلَا تُصَلُّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ نَزَّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا وَلَا تُصَلِّ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاتَّكُسْهُ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَصَلِّ فِيهِ.

وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها، قال: وكرة الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليساً تقع عليه الجبهة مستوية. قال: وسألته عن الصلاة في البيعة، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به.

قال: ورأيت في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه طيب.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فْتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ الْإِيمَاءُ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا فَلْيَقُمْ وَلَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَاسْتَكْتُتُ وَأَنَا أَهْمُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَخِيلِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ قُلْتُ: وَأَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ: كَانَ [أَبُو] جَعْفَرِ عليه السلام إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَنَيْشِ جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعْرَسَ النَّبِيِّ عليه السلام، قُلْتُ: وَأَيْنَ ذَاتُ الْجَنَيْشِ؟ فَقَالَ: دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ الرُّضَا عليه السلام: كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَيُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ أَصَلِّي؟ قَالَ: يَمَنَةً وَسِرَّةً.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَالرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ: يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَةً وَسِرَّةً وَيُصَلِّي.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ: الْبَيْدَاءُ وَهِيَ ذَاتُ الْجَنَيْشِ وَذَاتُ الصَّلَاحِ وَضَجْنَانَ قَالَ: وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ الطَّوَاهِرِ وَهِيَ الْجَوَادُّ، جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَتُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي وَادِي الشُّقْرَةِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَشْرَةٌ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّي فِيهَا: الطَّيْنُ وَالْمَاءُ وَالْحَمَامُ وَالْقُبُورُ وَمَسَانُ الطَّرِيقِ وَقَرَى النَّمْلِ وَمَعَاطُنَ الْإِبِلِ وَمَجْرَى الْمَاءِ وَالسَّبْحُ وَالثَّلْجُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّيْنِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ فِيهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا عَرِقَ الْجَبْهَةُ وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ؛ وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ.

- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ: إِنِّي أَخْرَجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ.
- ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُنَى يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَتَّوِّحٌ فِي قِبَلَتِهِ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي قِبَلَتِهِ نَارٌ أَوْ حديدٌ، وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُنَى يَدَيْهِ قَدِيدٌ مُعَلَّقٌ وَفِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحَيَالِهِ، قَالَ: إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ شَرًّا لَا يُصَلِّي بِحَيَالِهِ.
- ١٦ - مُحَمَّدٌ، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالسَّرَاجُ مَوْضِعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ. وَرُويَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.
- ١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقْوَمُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَدْرَةَ؟ فَقَالَ: تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِ.
- ١٨ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكُعْبَةِ. وَرُويَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.
- ١٩ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ خَالِدِ [عَنْ] أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٢٠ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنِ التَّمَائِيلِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَالْتَقِ عَلَيْهَا تَوْبًا.
- ٢١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الرَّصَا عليه السلام فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فَوْقَ الْكُعْبَةِ قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَلَكِنَّهُ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورَ وَيَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ عَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَالسُّجُودَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.
- ٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي

الْتَمَنَالِ يَكُونُ فِي الْبَسَاطِ فَتَمَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَالَ: إِنْ كَانَ بَعَيْنٍ وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا .

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَحَدِيدٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يَبَالُ عَلَيْهِ أَيُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ وَكَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَّخِذُ مَبَالًا .

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ .

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ نَعِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَالسَّرَجِينُ وَيَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَيْفَ يُصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: صَلِّ عَلَى نُؤْبِكَ .

٢٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَلَا بَيْتًا يَبَالُ فِيهِ وَلَا بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ .

٢٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ جَبْرَائِيلُ عليه السلام أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمْنَالُ جَسَدٍ وَلَا إِنَاءُ يَبَالُ فِيهِ .

٢٣٠ - باب: الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَخْشُوعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيحٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالثُّوبُ الْوَاحِدُ يَتَوَشَّحُ بِهِ وَسَرَاوِيلُ كُلِّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ: إِذَا لَيْسَ السَّرَاوِيلُ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا وَلَوْ حَبْلًا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا، قُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تُعْطَى رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ .

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِذَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَالْتِحَافَ الصَّمَاءِ، قُلْتُ: وَمَا الَّتِحَافُ الصَّمَاءِ؟ قَالَ: أَنْ تُدْخِلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيلَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ: يَجْعَلُ التُّكَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ، عَنْ جَبِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُرْتَدِيًا بِهِ قَالَ: يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مَبْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَأَنْتَ تُصَلِّي وَلَا تَتَرَزَّ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَإِزَارُهُ مُحَلَّلَةٌ، إِنْ دِينَ مُحَمَّدٍ عليه السلام حَيْفٌ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَزَّرًا بِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الشُّدُوتَيْنِ.

١٠- وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ يَدَيْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارًا أَوْ سَرَاوِيلُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تُقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَتُوبَيْنِ تَتَزَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَتُقَنَّعُ بِالْآخَرِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعْتَ بِالْمِلْحَفَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْهَا فَلْتَلْبَسْهَا طَوَلًا.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَمَنْكِبَيْهِ فَيَسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا يَلْتَحِفَ بِهِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَاهُ يَقْعُلُ ذَلِكَ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَسْتَمِلُ فِي صَلَاةٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ: لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُعْطِي مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَضِلُّحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَالذُّرُوعِ مَا لَا يُؤَارِي شَيْئًا.

١٥ - جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَجْنَبٌ فِيهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي غُرْبَانًا قَاعِدًا يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَةِ غُرْبَانًا أَوْ سَلَبَ ثِيَابَهُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ: يُصَلِّي إِيْمَاءً فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوَاتِيهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ يَوْمِيئِذٍ إِيْمَاءً وَلَا يَسْجُدَانِ وَلَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلَفَهُمَا تَكُونُ صَلَاتُهُمَا إِيْمَاءً بَرُّهُ وَسِيْمَاءً قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لَجِي لَمْ يَسْجُدَا عَلَيْهِ وَمَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِيهِ يَوْمِيئِذٍ فِي ذَلِكَ إِيْمَاءً رَفَعَهُمَا تَوَجُّهُ وَوَضَعَهُمَا.

٢٣١ - باب: اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَالْفَنَكِ وَالسَّنَجَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجَلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَالْبَائِيهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَالْبَائِيهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يَذْكُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عَيْثِمِ بْنِ أَسْلَمِ النَّجَاشِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا رَجُلًا صَرِدًا لَا تَذْفِقُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاعَتَهَا بِالْقَرْطِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ فَيُؤْتِي مِمَّا قَبْلَهُمْ بِالْقُرُو فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْفَاهُ وَالْقَى الْقَمِيصَ

الَّذِي تَحْتَهُ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاعَهُ ذَكَاتُهُ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا الْحَسَنِ عليهما السلام عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا، قَالَ: قُلْتُ: أَوْلَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّي بِالْحَدِيدِ؟ فَقَالَ: بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ: وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْعُغْمِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّنَجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ [م] مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاتًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمْ الْفِرَاءَ لِلتَّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا: أَلَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا وَتَقُولَ: قَدْ شَرَطَ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ قُلْتُ: وَمَا أَفْسَدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اسْتَخْلَلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَزَعَمُوا أَنَّ دِبَاعَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضُوا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ: تِلْكَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَعَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَكَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يَنْتَفِعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ تَذَكَّى.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَا تَقُولُ فِي الْفِرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِي عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا؟ فَلَمْ أَدْرِ أَيُّ الثَّوْبَيْنِ الَّذِي يَلِصِقُ بِالْوَبْرِ أَوِ الَّذِي يَلِصِقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ عليه السلام بِخَطِّهِ الَّذِي يَلِصِقُ بِالْجِلْدِ، قَالَ: وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام [أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي قَوْفَهُ وَلَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَتْ تَعْمَلُ مِنْ وَبِرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبِرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةٍ؟ فَكَتَبَ ﷺ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلِّي فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَخْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ؟ فَكَتَبَ ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ فُرَيْتٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ عِلَاجِي وَأَنَا أَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ عِلَاجِي وَلَيْسَ أَحَدٌ أَعْرِفُ بِهِ مِنِّي، فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتَقُولُ: إِنَّهُ ذَابَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُضَادُّ مِنَ الْمَاءِ فَتُخْرَجُ فَإِذَا قَدِمَ الْمَاءُ مَاتَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّهُ ذَابَةٌ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِّ الْحَيَاتَانِ فَيَكُونُ ذَكَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِي وَاللَّهِ هَكَذَا أَقُولُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّهُ وَجَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحَلَّ الْحَيَاتَانَ وَجَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ يُبْرِسَمُ؟ فَقَالَ: لَا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ السُّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَالْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةُ أَوْ فِي وَسْطِهِ الْمِنْطَقَةُ فِيهَا حَدِيدٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّكِّينِ وَالْمِنْطَقَةِ لِلْمَسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَكَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ فِي النَّسِيَانِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَكَذَلِكَ آلَةُ السَّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوحٌ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيِّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ الْفِرَاءِ؟ قُلْتُ: الْفَنَكُ وَالسَّنَجَابُ وَالسَّمُورُ، قَالَ: فَصَلِّ فِي الْفَنَكِ وَالسَّنَجَابِ فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ، قُلْتُ: فَالْتَعَالِبُ تُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، قُلْتُ: أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: لَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا انْتَرَزَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدُوْتِهِ صَلَّى فِيهِ؛ قَالَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلَّى فِيهِ، فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛

وَكَبَّ يَتَأَلَّهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَابِيِّ فَكَبَّ عنه : مَكْرُوهٌ؛ وَكَبَّ يَسْأَلُهُ عَنْ تَوْبِ حَشْوِهِ قَرُّ يُصَلِّي فِيهِ، فَكَبَّ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَالسَّنَجَابِ وَالتُّغْلِبِ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنَجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ فِيهِ تَمَائِلٌ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّلِيسَانُ يَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: التَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي تَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا وَيَعْتَمُ بِخِمَارِهَا، قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِي فِيهَا التَّمَائِلُ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهِيَ مَعَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً.

٢١ - وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَصَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَهِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْمَضْبُوعِ الْمُشْبَعِ الْمُقَدَّمِ.

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى فِي مَنْدِيلِكَ الَّذِي تَمَنَّدَلُ بِهِ وَلَا تُصَلِّ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمَنَّدَلُ بِهِ غَيْرَكَ.

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ سَفَّ. يَعْنِي التَّوْبَ الْمُصَيَّقَلَ.

وَرَوِيَ لَا تُصَلِّ فِي تَوْبِ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

٢٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ - الْقَسْمِيِّ وَقَسَمَ حَيٌّ مِنَ النِّمَنِ بِالْبَصْرَةِ -، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِسِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِضَافُ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبِعُ بِخُرِّ الْكِلَابِ.

٢٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحَزْرِ الْحَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبِرُّ الْأَرَانِبِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ وَمِمَّا يُشْبَهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

٢٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِّيَبَاجِ وَيَكْرَهُ لِيَأْسَ الْحَرِيرِ وَلِيَأْسَ الرُّشِيِّ وَيَكْرَهُ الْمَيْثِرَةَ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مَيْثِرَةُ إِبْلِيسَ.

٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا حَتَّى يُقَالَ لَكَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ بِعَيْنِهَا.

٢٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: الْحُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.

٣٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوتِ السُّودَاءِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِيَأْسُ أَهْلِ النَّارِ.

٣١ - عَلِيُّ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّجْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَغْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خِفَاءً لَا أَذْرِي أَذْيِي هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: صَلِّ فِيهِ، قُلْتُ: فَالْتَّغْلُ؟ قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا، قَالَ: أَنْزَعُبْ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَفْعَلُهُ!

٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُرْمُوقٍ وَأَتَيْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يُصَلِّي فِيهِ.

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي كُمِهِ طَيْرٌ، قَالَ: إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاجِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لُبْسُهَا، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا.

٣٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَفِي تَكْتِهِ مِفْتَاحَ حَدِيدٍ.

٣٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُصَلِّ الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ. وَرُوِيَ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.

٢٣٢ - باب: الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

٢ - وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَيْرَ دَمِ الْخَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَأَاهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سِوَاءِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسَكَّرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ خَيْرَانَ الْحَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَالْخَمْرُ الْخَنْزِيرِ أَيْصَلِي فِيهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَصْحَابْنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُصَلِّ فِيهِ، فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجُرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَيْصَلِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيَدِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّبِقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَتَنَظَّرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأُهُ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ: سَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَيَحِذُهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَيَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا، قَالَ: يَغْسِلْهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَفِي ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقِي فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَتَهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا. وَرَوَى غَيْرُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَيْدٌ - يَعْنِي الْمُسْكِرَ - فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ. فَأَعْلِمْنِي مَا آخِذُ بِهِ؟ فَوَقَعَ بِحَطِّهِ عليه السلام: خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ قَالَ؟ كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَدَّادٍ وَأَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَفَقَّرَ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيِي رَأَيْتَهُ أَوْ شَيْءٌ تَرَوِيهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ قَاسِمِ الصَّبِقَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّصَا عليه السلام: أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْخَمْرِ الَّتِي تُصِيبُ ثِيَابِي فَأَصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ: اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى

إِيَّكَ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا فَصَعَبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْجُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ ﷺ إِلَيَّ: كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ.

٢٣٣ - باب: الرجل يصلي وهو مثلث
أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلْتَمٌ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَأَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ خِصَابُهُ، قَالَ: لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، قُلْتُ: إِنْ جِئَهُ وَجِرْفَتُهُ نَظِيفَةٌ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا لَا تُصَلِّي وَعَلَيْهَا خِصَابُهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِيُّ فَقَالَ: أَضَلَّكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَيَدِي فِي نَوْبِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ أَحَافُ عَلَيْكُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ يُرْمِي عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ: يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُضَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ صَلَّى فَرِيضَةً وَهُوَ مُعَقَّصُ الشَّعْرِ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

٢٣٤ - باب: صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها

١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطْفَرُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْعَرْتُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطِيعُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلِبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ بِجَمْعِ عَيْنَيْهِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيَّانِ إِذَا صَفَرُوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ.

٢٣٥ - باب: صلاة الشيخ الكبير والمريض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْصَلِي النَّوَافِلَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَا أَصَلِيهَا إِلَّا وَأَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَبَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بَرَكَةً وَسَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوعَكُ وَيُخْرَجُ وَلَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصْرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطْبَاءُ فَيَقُولُونَ: نُدَاوِيكَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِيًا كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ قَالَ: يُومئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَرِيضُ يُومئُ إِيمَاءً.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَبْطُونِ، فَقَالَ: يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ فَصَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِأَخْرِهَا؟ قَالَ: صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَانًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ [فِي الصَّلَاةِ] إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: فِي الْمُعْتَلِّ وَالْمَرِيضِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا وَمَادَا رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِ بِأَسْرِهِ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرَ الصَّلَاةَ وَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا قَالَ: يَوْمِي إِيْمَاءٌ .

١١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قَالَ: الصَّحِيحُ يُصَلِّي قَائِمًا وَقُعُودًا، الْمَرِيضُ يُصَلِّي جَالِسًا «وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» الَّذِي يَكُونُ أضعفَ مِنَ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا .

١٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا يَكْبِرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ عَمَّصَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَّصَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ .

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْمَرِيضِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظًا قَدَرَ أَجْرَةً أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا .

٢٣٦ - باب: صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ يَفْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَّازِيِّ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيُّصَلِّي مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَفْضِي صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَفْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَفُتَّهَا .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَرَضَ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

- ٦ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّنَةِ مِنْ مَرَضٍ قَالَ: لَا يَقْضِي.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

٢٣٧ - باب: فضل يوم الجمعة وليلته

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَأِطِيسٌ مِنْ فَضَّةٍ وَأَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَرُوا صُحُفَهُمْ وَلَا يَهْطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. يَعْنِي الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ.
- ٣ - أَحْمَدُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ فِي الشُّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- ٤ - وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ قَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَسَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتُ وَيُكْشِفُ فِيهِ الْكُرْبَاتِ وَيَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عُتْقَاءُ وَطُلُقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتْقَائِهِ وَطُلُقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ وَلَيْتَهُ مَاتَ شَهِيداً وَبُعِثَ آمِناً وَمَا اسْتَحْفَ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَبِعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُضْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا وَحُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقْصِرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ وَيَرْفَعُ فِيهِ

الدَّرَجَاتِ، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلَ لَيْلَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُصَاعَفُ فِيهَا الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهَا السَّيِّئَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لَوْلَا يَهُ مُحَمَّدٍ وَوَصِيهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا فَقَالَ: لَيْلَتُهَا عَرَاءٌ وَيَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَلَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مَعَايِي مِنَ النَّارِ، مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا النَّبِيِّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَمَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَإِنَّ الْجِنَّانَ لَتَنْزَخِرْنَ وَتُزَيَّنُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ آتَاهَا وَإِنَّكُمْ تَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفْتَحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» قَالَ: اْعْمَلُوا وَعَجَلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ وَالْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ تُضَاعَفُ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام، وَاللَّهُ لَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عليهم السلام كَانُوا يَجْهَرُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيِّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا التَّقَى بَعْضُهَا بَعْضًا سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمَ صَالِحٍ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، قُلْتُ: إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجَّلُ وَيُؤَخَّرُ، قَالَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا عَمْرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بَعَدَدُ الذُّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَقَرَاتِيسُ الْفِضَّةِ لَا تَكْتُوبُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

صلى الله عليه وعليهم فأكثر منها . وَقَالَ : يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنِ الرُّضَا ع قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بَلَّغْنِي أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ؟ قَالَ : كَذَلِكَ هُوَ، قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ .

٢٣٨ - باب : التزین يوم الجمعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع : لِتَزِينَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَّيَّبُ وَيُسْرُحُ لِحْيَتَهُ وَيَلْبَسُ أَنْظَلَفَ ثِيَابِهِ وَيَتَهَيَّأُ لِلْجُمُعَةِ وَيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلِيَحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى [أَهْلِ] الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ [مِنْ] أَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَلَمْ يَمْرَضْ مَرَضًا يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالتَّسَاءُ فِي الْحَضَرِ وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع : لَا تَدْعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَشَمَّ الطَّيِّبَ وَالْبَسَ صَالِحَ ثِيَابِكَ وَيَكُنْ قَرَاغًا مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ قَفَمَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَقَالَ : الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : أَخِذْ الشَّارِبَ وَالْأظْفَارَ وَغَسِّلِ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْتَهِي الْفَقْرُ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ : أَخِذْ الشَّارِبَ وَالْأظْفَارَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانًا مِنَ الْجُدَامِ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ وَالْفَضِيلِ قَالَا: قُلْنَا لَهُ: أَيُجْزِي إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - حَمَّادٌ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْعَدِ، وَرُوِيَ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٢٣٩ - باب: وجوب الجمعة وعلى كم تجب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا الْخَمْسَةَ: الْمَرِيضَ وَالْمَمْلُوكَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْحُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةٌ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطِ الْإِمَامِ وَأَرْبَعَةٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَذْنَى مَا يُجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةَ وَالْمَرِيضَ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي لَا يَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ

وَلَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةً إِلَّا بِخُطْبَةٍ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْمَعَ هُوَ لَاءِ وَيُجْمَعَ هُوَ لَاءِ.

٢٤٠ - باب: وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: نَزَلَ بِهَا جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُضَيِّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا، فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ وَهُوَ شَاكٌّ فِي الرُّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الرُّوَالَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٢٤١ - باب: تهئية الإمام للجمعة وخطبته والإنصات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَيَتَرَدَّى بِرِدِّ يَمَنِيٍّ أَوْ عَدَنِيٍّ وَيَخْطُبُ وَهُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَقْرَأَ الْإِمَامُ مِنْ حُطْبَتِهِ وَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْحُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْرَأَهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَقْبَلَ الصَّلَاةَ أَوْ بَعْدُ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَأَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ. يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا يَخْطُبُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: الْأَذَانُ الثَّلَاثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدَعَاةٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْخُطْبَةُ الْأُولَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ائْتَجَبَهُ لَوْلَا بَيْتُهُ وَاخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَأَكْرَمَهُ بِالتَّبَوُّو، أَمِينًا عَلَى غَيْبِهِ وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ. أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَخَوْفِكُمْ مِنْ عِقَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِي مَنْ اتَّقَاهُ بِمَقَارِزِهِمْ لَا يَمْسُهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ وَيُكْرِمُ مَنْ خَافَهُ بِقِيَمِهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا وَيُلْقِيهِمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَأُرْعِبِكُمْ فِي كَرَامَةِ اللَّهِ الدَّائِمَةِ وَأَخَوْفِكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَلَا نَجَاةَ لِمَنْ اسْتَوْجَبَهُ فَلَا تُعْرَنُكُمُ الدُّنْيَا وَلَا تَرْكَبُوا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَرَوْدُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا وَلَا يَتَّعَبُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ وَقَدْ أَخْبَرَكُمْ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلٍ مِنْ أَمَنِ وَعَمَلٍ صَالِحًا وَعَنْ مَنَازِلٍ مِنْ كَفَرٍ وَعَمَلٍ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ وَذَلِكَ يَوْمَ مَشْهُودٌ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُعَدَّدٍ ﴿١٠٧﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمَنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٨﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَمَنْ تَارَتْ لَهُمْ فِيهَا زِينَةٌ وَشِهَابٌ ﴿١٠٩﴾ خَلِيلَيْكَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ قَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١١٠﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سَبَدُوا فَمَنْ لَبَسَتْ خَلِيلَيْنِ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَلَةٌ غَيْرُ يُجَدِّفُ ﴿١١١﴾ ﴿هود: ١٠٤-١٠٨﴾ نَسَأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يَبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَأَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعًا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ وَأَحْسَنُ الْقِصَصِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الامراف: ٢٠٤] فَاسْمَعُوا طَاعَةَ [١] اللَّهِ وَأَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ.

ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاذْعُ رَبَّنَا وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاذْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ . ثُمَّ تَجْلِسُ
قَدْرًا مَا تَمَكَّنْ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ
وَسِرَاجًا مُنِيرًا مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى .

أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَالَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ الَّذِي إِلَيْهِ
مَعَادُكُمْ وَعَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَفِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا
الَّذِينَ آتَيْنَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفَرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا
حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١] اتَّقُوا اللَّهَ بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَالزُّمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةُ
وَلَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَلَا يَحْيَى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَالزُّمُوا وَصِيَّتَهُ وَمَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ التَّقَالِيمِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِينَ لَا
يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا وَلَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ
الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ تَقُولُ - : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -
ثُمَّ تُسَمِّي الْأَيْمَةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكِ ، ثُمَّ تَقُولُ - : افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَأَنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا ، اللَّهُمَّ
أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغِبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةِ كَرِيمَةٍ تُعْزِزُ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَتُدِلُّ بِهَا التَّفَاقُ وَأَهْلَهُ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ
الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَتَرْزُقُنَا بِهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرَّفْنَا
وَمَا قَصْرْنَا عَنْهُ فَعَلَّمْنَا .

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى عَدُوِّهِ وَيَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلَّهَا حَتَّى
إِذَا قَرَعَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا - وَيَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى . وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - ثُمَّ يَقُولُ - : اللَّهُمَّ
اجْعَلْنَا مِنْ تَذَكَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذُّكْرَى ثُمَّ يَنْزِلُ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ
الْجُمُعَةِ فَقَالَ : بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَضَعُ الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ ، لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ
الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَبْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتِخُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ
فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الاعراف: ٣١] قَالَ: فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ وَعَظٍ قِبْلَةٌ. يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَّبِعِي النَّاسُ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.

٢٤٢ - باب: القراءة يوم الجمعة وليتها في الصلوات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مَوْقَتْ إِلَّا الْجُمُعَةُ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ افْتَتِحْ حَتَّى تَكُونَ سَوَاءً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِشَارَةِ لَهُمُ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخًا لِلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَتَّبِعِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَخَدِي أَرْبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَقَالَ: اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

وَرُويَ أَيْضًا يُتَمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ. وَرُويَ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢٤٣ - باب: القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ - قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالرَّبُّ [الأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أكرمْتَنَا، بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا وَمَنْ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ وَخَلَقْتَهُ لِحَبَّتِكَ، اللَّهُمَّ لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَبِئِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَبِئِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانًا فَبِئِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [قَبْلَ الرَّكُوعِ].

٢٤٤ - باب: من فاتته الجمعة مع الإمام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَقَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فِيهِ الظُّهْرُ أَرْبَعًا.

٢٤٥ - باب: التطوع يوم الجمعة

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ عليه السلام: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَسِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَصَلِّ بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ.

٢ - جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمُقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتُّ

رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَمَحَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتًّا فَإِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا.

٣- جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ شَاكًا فِي الرُّوَالِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَأَبْدَأْ بِالْقَرِيضَةِ.

٢٤٦ - باب: نواذر الجمعة

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ؛ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ» سَبْعًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَكْبِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسُئِلَ إِلَى كَمْ الْكَثِيرِ؟ قَالَ: إِلَى مِائَةٍ وَمَا زَادَتْ فَهِيَ أَفْضَلُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِي دُبُرِ الْعَصْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَقَضَى لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

٥- وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَكَانَ عَمَلُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَقْبُولًا وَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورٌ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي دُبُرِ الْعُدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ كُلَّهَا ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ: «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»: لَا بِشَيْءٍ مِنَ آلَائِكَ رَبُّ أَكْذَبُ.

٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ قَرَأَ الْكَهْفَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

قَالَ وَرَوَى غَيْرُهُ أَيْضاً فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمَحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِيْجَمَعَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى جَمْعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلاً كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ؟ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ أَذْحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرَّكُوعِ تَامَةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْنُو أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُنْجِزْ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الثُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ ظُهُورٍ أَظْهَرُ مِنَ الثُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب السفر

٢٤٧ - باب: وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ: يَا أَبِي وَأُمِّي وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: وَقْتُ مَا تَسْتَقِيلُ إِلَيْكَ، فَقُلْتُ: إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ؟ فَقَالَ: عَلَى أَقَلِّ مِنْ قَدَمِ ثُلُثِي قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ السَّفَرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ عَجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجَلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَفِقِينَ - فِيهِمْ مَيْسَرٌ - فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَارْتَحَلْنَا وَنَحْنُ نَشْكُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: فَاْمْشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى تَتَبَّقَنَّ الزَّوَالُ ثُمَّ نُصَلِّيْ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشِينَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا فِطَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أَتَى الْفِطَارُ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: طَلَيْتُمْ؟ فَقَالَ لِي: أَمَرْنَا جَدِّي فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ؛ وَرُويَ أَيْضًا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

٢٤٨ - باب: حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَسَخٍ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَأَبِي عِنْدَ وَالِ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قَبِيلُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: يَوْمَ وَلِيْلَةٍ وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: رُوْحَةَ فَسَأَلْتَنِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ عليه السلام بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: فِي كَمْ ذَاكَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ، قَالَ: وَأَيُّ شَيْءِ الْبَرِيدِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَعَيْرٍ قَالَ: ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَانًا ثُمَّ رَأَى رُؤْيَى بَنُو أُمَيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَامًا عَلَى الطَّرِيقِ وَأَنْتُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمُ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فِيءٍ وَعَيْرٍ ثُمَّ جَزَّءُوهُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيْلًا فَكَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيْلٍ، فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ غَيَّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَيَّةَ غَيْرَةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كُلِّ عِلْمٍ عِلْمًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وَعَيْرٍ وَهُوَ الْمِيْلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرَسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَسَخٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا لَا يَذَرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتِمُّوا الصَّلَاةَ أَوْ يَتَّقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانُوا بَلَّغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ فَلْيَقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمْ انْصَرَفُوا وَإِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَسَخٍ فَلْيَتِمُّوا الصَّلَاةَ أَقَامُوا أَوْ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضُوا فَلْيَقْصُرُوا.

٢٤٩ - باب: من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يَقْصُرُ؟ قَالَ: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهَ، عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي الْمِضْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصْرِ الْعَصْرِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا نَبَالَ: قُلْتُ: لَيْتَكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعُسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدُمُ فَيَدْخُلُ بِيُوتِ الْكُوفَةِ أَيُّتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ؟ قَالَ: بَلَى يَكُونُ مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَأَتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ؟ قَالَ: يَقْضِي مَا فَأَتْهُ كَمَا فَأَتْهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَذَاهَا فِي الْحَضَرِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَأَتْهُ.

٨ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبَدَّلَ لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

٢٥٠ - باب: المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بِلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِرًا وَمَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيُّقُنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامًا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ وَمَنْزِلٌ قِيمَرٌ بِالْكُوفَةِ

وَأِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمَقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِضْرِ وَيُقَصِّرُ، قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ أَهْلُهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ التَّمَامُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: فَلْيُتِمِّمِ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَذُرْ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيُعِدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لْيُتِمِّمْ وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً. فَقَالَ: لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلْغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: خَمْسًا؟ فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، قَالَ: أَبُو أَيُّوبَ: فَقُلْتُ أَنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ؟ فَقَالَ: لَا.

٢٥١ - باب: صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضيعته

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ الْحَضَرِ: الْمُكَارِي وَالْكَرِيُّ وَالرَّاعِي وَالْإِشْتِقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفَرِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِي وَالْجَمَّالِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرْ؛ قَالَ وَمَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا. ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضَيْعَاةِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيُقَصِّرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُشِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّ التَّصَدُّدَ مَسِيرٌ بِاطِلٍ لَا تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِيهِ وَقَالَ: يُقَصِّرُ إِذَا شِيعَ أَخَاهُ. ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ. ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَذَلِكَ أَنَّ مَنَارِلَهُمْ مَعَهُمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ فِيهَا يَوْمًا أَوْ يُقَصِّرُ؟ قَالَ: يُتِمُّ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قَالَ: الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَالْعَادِي: السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْضِرَا فِي الصَّلَاةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيْقَصِرُ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: لَا، بِيُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْضِرُ أَوْ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُقْطِرْ وَلْيَقْضِرْ وَإِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَلَا كَرَامَةَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي جِمَالًا وَلِي قَوَامٌ عَلَيْهَا وَقَدْ أَخْرَجْتُ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةٍ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؟ فَوَقَعَ ﷺ: إِنْ كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَتُطَوِّرُ.

٢٥٢ - باب: المسافر يدخل في صلاة المقيم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ: يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيَمْضِي حَيْثُ أَشَاءَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَتَيْنِ أَيْجِزِي ذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٥٣ - باب: التطوع في السفر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: رُكْعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَلْيَتَطَوَّعَ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ وَلْيُكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَلْيُكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى

الْحَلْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَصَلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَقْضِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَاتَنِّي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبُعِيرِ وَالِدَابَّةِ، فَقَالَ: نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا، قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْبُعِيرِ وَالِدَابَّةِ، قَالَ: نَعَمْ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا قُلْتُ: أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهًا وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ، عَنْ ابْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ: أَمَا أَنْتُمْ فَسَبَابٌ تُؤَخَّرُونَ وَأَمَا أَنَا فَشَيْخٌ أَعْجَلُ، فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: يَوْمِي إِيْمَاءٌ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْتُ: يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي؟ قَالَ: نَعَمْ يَوْمِي إِيْمَاءٌ وَلِيَجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي التَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَهُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَلَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبُرْدَ وَكَانَتْ عِلَّةٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي

الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي الرِّضَا عليه السلام - عَنِ الأَرْبَعِ رَكَعَاتِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعْجَلُنِي الْجَمَالَ وَلَا يُمْكِنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الأَرْضِ هَلْ أَصْلِيهَا فِي المَخْمَلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّهَا فِي المَخْمَلِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: صَلِّ رَكَعَتِي الفَجْرِ فِي المَخْمَلِ.

٢٥٤ - باب: الصلاة في السفينة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ يَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الجَدِيدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَتَحَرَّوْا القِبْلَةَ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ: فَإِنْ أَمَكْنَهُ القِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَإِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغِيرَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ القِبْلَةُ قَالَ: يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ العَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحْرُكْ فَصَلِّ قَائِماً وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفُأُ فَصَلِّ قَاعِداً.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادِ جَمَاعَةً.

٢٥٥ - باب: صلاة النوافل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِي التَّطَوُّعَ وَالصَّوْمَ، فَرَأَى ثِقَلَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لِي: إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَةِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شِغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكَتَهُ قَضَيْتَهُ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَاماً وَيَوْماً نَاقِصاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ دَابِئُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] وَكَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّى يَزُولَ النَّهَارُ، إِنْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُدَيْبَةَ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَيُكْبِّرُ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ وَيُصَوِّمُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: تَمَامُ الْخَمْسِينَ. وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ مِثْلَهُ.

٥ - مُحَمَّدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَأَرْبَعًا الْأُولَى وَثَمَانِي بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا الْعَصْرَ وَثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا وَثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَثَلَاثًا الْوُتْرَ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكَعَتَيْنِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا يُعَدُّنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يُعَدُّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَبَعْدَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَلَسْتُ أَحْسِبُهُمَا مِنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ حَجَّاجِ الْخُشَابِ، عَنْ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعًا وَأَرْبَعِينَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ: أَصَلِّي وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ - الزَّوَالِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، مِنْ قُعُودِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَثَمَانِي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوُتْرَ ثَلَاثًا وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَثَمَانِ بَعْدَهَا.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: صَلَاةُ الرَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَابِينَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «أَمَنْ هُوَ قَنْتِءَانَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ؟» [الزمر: ٩] قَالَ: يَعْني صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَمَّا لَمْ تَرَخْ» [طه: ١٣٠] قَالَ: يَعْني تَطَوُّعَ النَّهَارِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: «وَأَدْبَرَ النَّجْوَرِ» [الطور: ٤٩] قَالَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ: «وَأَدْبَرَ الشُّجُودِ» [ق: ٤٠] قَالَ: رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدِهِ وَأَعْبُدُهُ» فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدِّيُوكِ فَقُلْ: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُزْ لِي وَارْحَمْنِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فَإِذَا قُمْتَ فَانظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي عَنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أُبْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدَلِّجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدَلِّجِ مِنْ خَلْقِكَ: تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيعَادَ» ثُمَّ اسْتَكْ وَتَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ زُورِ بَيْتِكَ وَعَمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَافْتَحْ لِي بَابَ تَوْبَتِكَ وَأَغْلِقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيَتِكَ وَكُلِّ مَعْصِيَةٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَيَّ بِوَجْهِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ» ثُمَّ افْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوءِهِ وَسِوَاكَهُ يُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُحَرَّمًا فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ» قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَ: بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَقَالَ: فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُكُونُ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ سَوَاءً وَيَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَيَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ: - إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ».

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

١٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ النَّضْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا وَأَنَا قَائِمٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْأَخْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رُكْعَةٍ؟ فَقَالَ: إِحْدَى وَخَمْسُونَ رُكْعَةً. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾ [المزمل: ٦] قَالَ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾ [المزمل: ٦] قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ يُوقِفُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَسْمُ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قِيْلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قَالَ: كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَقْوُهُمْ لَا يَقْوُمُونَ فِيهَا.

١٩ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَيَدْعُو اللَّهَ فِيهَا إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَايُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّصْفِ الْبَاقِي.

٢٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ مِنْ صَلْحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبِحَ وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرَ مُتَّابِعًا وَالشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ، فَقَالَ: فَرَّةٌ عَيْنٍ لَهُ وَاللَّهِ، قَالَ: وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي

أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارًا الْجَارِيَةَ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ وَتَحْرِصُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ وَرُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَهِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَضِعْنَ الْقَضَاءَ.

٢١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا كَانَ يُحَمَّدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَيَذْهَبَ.

٢٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُدَ حَتَّى يَرْكَعَ وَيَذْكُرُ وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ فَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ قُلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ: مَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَيَتَشَهُدُ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

٢٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ وَحَمَّادِ ابْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ.

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيَّةُ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُوتِرُ؟ فَقَالَ: عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْعَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْرِ فَإِذَا طَلَعَ النَّجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَدَاةِ.

٢٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الرِّضَا عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَكَانَ الضَّجَعَةِ سَجْدَةً.

٢٧ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ، قَالَ: اقْرَأِ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ.

٢٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْتِدَأُ بِالْوُتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوُتْرُ آخِرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلْ يَتِدَأُ بِالْوُتْرِ؛ وَقَالَ: أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.

٢٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رُكْعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَأَقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَارْكَعْ رُكْعَةً.

٣٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِمْ جَمِيعًا؟ قَالَ: بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قُلْتُ: فِي ثَلَاثِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ [أَنَّهُ سُئِلَ] عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يَتَّبَعُ وَيُقَالُ؟ فَقَالَ: لَا، أَتْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

٣٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الْإِسْتِغْفَارُ وَفِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِظٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدْنَاكَ ذُنُوبًا.

٣٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرُّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْرٌ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَصَلَيْهَا؟ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ أَحْسَبُهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَسْوًا.

٢٥٦ - باب: تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاته الضحي

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَعِزُّ عَنِ الزَّوَالِ أَيْعَجَلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعِزُّ فَيَعْجَلُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ضَرَبَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْمَةٌ سَوْدَاءَ مِنْ شَعْرِهَا بِالْبَطْحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَةٍ يُرَى فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ثُمَّ تَحَرَّى الْفَيْلَةَ ضُحَى فَرَكَعَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ لَمْ يَرْكَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:

أَفْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَمَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ: أَفْضِي وَتَرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَفْضِ وَتَرَأْ أَبَدًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَضَلَّكَ اللَّهُ إِنْ عَلَيَّ نَوَافِلٌ كَثِيرَةٌ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: أَفْضِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَفْضِهَا، قُلْتُ: لَا أَحْصِيهَا قَالَ: تَوَخَّ، قَالَ مُرَازِمٌ: وَكُنْتُ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَفَلَّ فِيهَا، قُلْتُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ وَجُعَلْتُ فِدَاكَ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَصَلْ نَافِلَةً، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنْ الْمَرِيضُ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَصَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ. قُلْتُ: فَيَكُونُ وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتَرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَفْضِيهَا؟ قَالَ: مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَوُّتَهُ صَلَاةَ النَّهَارِ قَالَ: يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ ابِ عَلَيْهِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي الضُّحَى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَعَمَزَ جَنْبَهُ بِالذَّرَّةِ وَقَالَ: نَحَرَتْ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحْرَكَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتْرُكُهَا، قَالَ: فَقَالَ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عنه عَبْدًا إِذَا صَلَّى عليه﴾ [العلق: ٩-١٠] فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَكَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيِّ عليه السلام نَهْيًا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَالْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَى بِدَعْوَةٍ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: أَفْضِهِ وَتَرَأْ أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ. قُلْتُ: وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

١١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَفْضِي عِشْرِينَ وَتَرَأْ فِي لَيْلَةٍ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا

اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتَرَانٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَافْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِيلُ بَيْنِ كُلِّ وَتَرَيْنِ بِصَلَاةٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْأَجْرُ، لَا تَقْدَمَنَّ شَيْئًا قَبْلَ أَوَّلِهِ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، تَبَدُّأً إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَكُونُ وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا قَضَاءً. وَقَالَ: إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلِ قَضَاءٌ وَمَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلَّهَا فَلْيَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لِللَّيْلِ وَلْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ النَّوَافِلِ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهِ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ قَالَ: فَلْيُضَلِّ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مِنْ كَثْرَتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ مِنْ كَثْرَةِ سُغْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ سُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سُغْلُهُ لِدُنْيَا تَسَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَخْفًا مُتَهَاوِنًا مُضِيعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يَضْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ؟ فَسَكَتَ مِلًّا ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِصَدَقَةٍ، قُلْتُ: وَمَا يَتَّصِدَّقُ؟ فَقَالَ: بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَأَذَى ذَلِكَ مَدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: وَكَمْ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مَدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ؟ فَقَالَ: لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: مَدٌّ لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَقْدِرُ، فَقَالَ: مَدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَدٌّ لِكُلِّ صَلَاةِ النَّهَارِ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: اَعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَةَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أَتَيْتَ بِهَا قَبِلَتْ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ.

١٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنْ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَّقَلُوا وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةَ مَتَى أَفْضِيهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: أَيَّةَ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

١٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ السَّرَادِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُقْرَفُهَا؟ فَقَالَ: لَا بَلْ يُقْرَفُهَا هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّبَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ

يُقْضَى شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَنْتَحَسِبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفٍ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِئَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ رَكْعَةً أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ؟ فَوَقَّعَ ﷺ: يُحْسَبُ لَهُ بِالضُّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَفْصِيراً مِنَ الصَّلَاةِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ، هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّقْصَانِ.

٢٠- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَةِ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَتَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ.

٢٥٧ - باب: صلاة الخوف

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْتَلُ قَائِماً وَيُصَلُّونَ هُمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَسْلَمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ، قَالَ: وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ فَيَمْتَلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَيُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ فَيَتَشَهُدُونَ وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ وَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ رَكْعَةً يقرأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ وَيُصَلِّيَ بِهِمُ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ هُمُ فَيَتِيمُونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَسْلَمُ عَلَيْهِمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا فَقرأَ وَأَنْصَتُوا وَرَكَعَ فَرَكَعُوا وَسَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً وَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهُدَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ فِي أَرْضٍ مَخَافَةَ فَمَحَشَيْتَ لِيصاً أَوْ سَبْعاً فَصَلَّ عَلَى دَائِيكَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ بِأَسْرِهِ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا، قَالَ: يَوْمِيُ إِيْمَاءً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: أَكُونُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ فَنَزَلْتُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَنْصَلِي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحَدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرُ فَأَبِيحَةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ؟ فَقَالَ: إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَهَا وَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِاللَّذِي فَعَلْتَ بِأَسَأً.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَاتًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] كَيْفَ يُصَلِّي وَمَا يَقُولُ: إِذَا خَافَ مِنْ سَبْحٍ أَوْ لَيْلٍ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُكَبِّرُ وَيَوْمِيُ إِيْمَاءً بِرَأْسِهِ.

٢٥٨ - باب: صلاة المطاردة والمواقفة والمسابقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْحَيْلُ تَضَطَّرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأُهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَفُضَيْلٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمَطَارِدَةِ وَالْمَنَاوِشَةِ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيْمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَابِقَةُ وَالْمَعَانِقَةُ وَتَلَاخُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى لَيْلَةَ صِفِّينَ وَهِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالدُّعَاءَ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي حَدِّ الْمَسَابِقَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» قَالَ: فِي الرُّكْعَتَيْنِ تُنْقِصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ، فَقَالَ: إِذَا التَّقَوُّوا فَاتَّقَلُّوا فَإِنَّ الصَّلَاةَ حَيْثُ التَّكْبِيرُ وَإِنْ كَانُوا وَفُوقًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيْمَاءً.

٦ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ عَلَى وَضْوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزُولِ قَالَ: يَتِيَمُّ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرَجِهِ أَوْ

مَعْرِفَةً دَابَّتْهُ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَبُصْلِي وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتْهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَحِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمُسِيَّ مَخَافَةَ السَّبْعِ فَإِنَّمَا يَصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ السَّبْعَ وَالسَّبْعَ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِن تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيَوْمُئِذٍ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءٌ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

٢٥٩ - باب: صلاة العيدين والخطبة فيهما

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ حَرَجُوا وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ وَمَنْ لَمْ يَصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً بَدَأَ يُكَبَّرُ وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسِ وَضُحَيْهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعٌ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أُحْدِثَ الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلاً وَبُنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بُرْدًا وَيَعْتَمَّ شَاتِيًا كَانَ أَوْ قَائِظًا وَيَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَلَا يَصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَخْرُجُ إِلَى الْبَيْعِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ فِطْرِ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى: لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَبْرُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

السَّابِعَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعًا فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْكَعُ بِهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَجَ السَّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَّحِيًا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيُكْبِرُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُرُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١١ - مُحَمَّدٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رُكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٢٦٠ - باب: صلاة الاستسقاء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ مَرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَلِّ مَا رَأَيْتَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: فَلْيُخْرَجْ، قُلْتُ لَهُ: مَتَى يُخْرَجُ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يُخْرَجُ الْمُنْبَرِ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَدُّونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ الْمُنْبَرِ فَيَقْلِبُ رِداءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، عَلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَكْبِرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَقِئُ إِلَى النَّاسِ

عَنْ يَمِينِهِ فَيَسْبِيحُ اللَّهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَمِثُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيَهْلُلُ اللَّهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَخِيبُونِي قَالَ: فَفَعَلْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا [جَاءَ الْمَطَرُ] قَالُوا: هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ. وَفِي رِوَايَةٍ يُؤَنَسُ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهَا، وَيُكَبَّرُ فِيهَا كَمَا يُقْرَأُ وَيُكَبَّرُ فِيهَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَيَبْزُرُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ وَيَبْزُرُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيُنِثِي عَلَيْهِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلْبَ تَوْبِهِ وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمُنْكَبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَذَلِكَ صَنَعَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى، فَقَالَ: عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَضْحَابِهِ يُحَوَّلُ الْجَذْبُ حِضْبًا.

٤ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: يُكَبَّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبَّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَسْتَسْقِي وَهُوَ قَاعِدٌ.

٢٦١ - باب: صلاة الكسوف

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا قَبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنِ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمُنْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا تَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكَعَةٌ وَكَيْفَ نُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَتُرَكِّعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَتَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَتَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَتَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَتُطِيلُ الْقُنُوتَ وَالرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنْ فَرَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَإِنْ أَنْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَتَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَأَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ نَقَضْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئًا فَأَقْرَأْ مِنْ

حَيْثُ نَقَضَتْ وَلَا تَقْرَأُ فَاتِيحَةَ الْكِتَابِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَالْحَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتِكَ بَارِزًا لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَهُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣ - حَمَادٌ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: هَذِهِ الرِّبَاخُ وَالظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلِّي لَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هِيَ فَرِيضَةٌ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ، فَقِيلَ لَهُ: فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاخْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَرِقْ كُلَّهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ الْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى التَّرْوِيلِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ.

٢٦٢ - باب: صلاة التسيح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ دَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِلذِّكْرِ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا، أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَتَقُولُ إِذَا فَرَعْتَ، «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا رَكَعْتَ فَلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ

فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتُهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ
الثَّانِيَةَ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ
فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحَةً فِي أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَتَهْلِيلَةٍ
وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّى بِالنَّهَارِ وَإِنْ شِئْتَ صَلَّى بِاللَّيْلِ .

وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ، وَفِي الثَّانِيَةِ
وَالْعَادِيَّاتِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا جَاءَ نَضْرُ اللَّهُ، وَفِي الرَّابِعَةِ يَقُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. قُلْتُ: فَمَا ثَوَابُهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ
عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوبًا غَفَرَ [اللَّهُ] لَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ .

٢ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ: تُصَلِّيَهَا بِاللَّيْلِ وَتُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِكَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
يَقُولُ: مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَفْضِي التَّسْبِيحَ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عليه السلام: مَا
تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ رُكْعَةٍ مِنْ
صَلَاةِ جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحَ إِلَّا
لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالكَرَمِ أَسْأَلُكَ
بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، ذَكَرَهُ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ؟ فَقُلْتُ: بَلَى،
فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رُكْعَاتٍ قُلْ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ: «سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ
وَالْوَقَارَ، سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى
كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَالنُّعْمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالكَرَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ
عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقًا وَعَدْلًا صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَجْعَلَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ .

٢٦٣ - باب: صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِجَائِئِي مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسُونَ مَرَّةً لَمْ يَنْفِتِلْ وَيَبْتِنَهُ وَيَبَيِّنَ اللَّهُ ذَنْبًا إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفِتِلْ وَيَبْتِنَهُ وَيَبَيِّنَ اللَّهُ ذَنْبًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنَ اللَّهُ ذَنْبًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَفْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِالْحَمْدِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَنَاطَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَعْضِهِمْ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ قَالَ: هِيَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَعَشْرًا مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَآيَةَ السُّحْرَةِ وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ - إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ -﴾ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ، قَالَ: وَمَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كَتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتْمِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةً فَإِذَا قَرَعْتَ فَقُلْ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِرٌ وَإِنِّي عَائِدُكَ وَمِنْكَ خَائِفٌ وَبِكَ مُسْتَجِيرٌ، رَبِّ لَا تُبَدِّلْ اسْمِي رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي، رَبِّ لَا تُجْهِدْ بِلَايِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ

كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَوْمَ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَفْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَالْمُعَوَّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَانِحَةِ قَوْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ.

٢٦٤ - باب: صلاة الاستخارة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَيْتَةُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِنِّي تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَبِسُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرًّا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، رَبِّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْزِمْ لِي عَلَيَّ رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهُ نَفْسِي».

٣ - غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاتَّكُبْ فِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانَةَ أَفْعَلُهُ، وَفِي ثَلَاثٍ مِنْهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَيْرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفُلَانٍ بِنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ، ثُمَّ صَغَعَهَا تَحْتَ مُصْلَاكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَقُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ: «اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خَيْرَةٌ فِي عَافِيَةٍ» ثُمَّ اسْتَوْجَلِيسًا وَقُلْ: «اللَّهُمَّ خُزْ لِي وَاخْتَرْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي فِي يَسْرِ مَنَّا وَعَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ يَدَيْكَ إِلَى الرِّقَاعِ فَشَوْشُهَا وَأَخْرِجْ وَاحِدَةً، فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٍ أَفْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِي تَرِيدُهُ وَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٍ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَإِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةً أَفْعَلْ وَالْأُخْرَى لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَى خَمْسٍ فَاَنْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاَعْمَلْ بِهِ وَدَعْ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا».

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ: مَا تَرَى لَهُ - وَابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَنَحْنُ جَمِيعاً - يَرْكَبُ الْبَرَّ أَوْ الْبَحْرَ إِلَى مِضْرٍ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ: الْبَرُّ وَائْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ انظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ. وَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ، قَالَ: وَإِلَيَّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى أَخَذُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا. فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ؟ فَقَالَ: اخْرُجْ بَرًّا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ لَتَسْتَخِيرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَالَ أَتَكْبَرُوا فِيهَا يَسِّرَ اللَّهُ مَجْرِبَهَا وَمُزْسِنَهَا إِنَّ رَبِّي لَنَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [هود: ٤١] فَإِنْ اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسُكُونِهِ اللَّهُ وَقِرْ بِوَقَارِهِ اللَّهُ وَاهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ مَا السَّكِينَةُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ وَرَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَضَعُ الْأَسَاطِينَ قَبْلَ لَهُ: هِيَ مِنَ الَّتِي قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَىٰ وَعَآلُ هَارُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٨] قَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ فِي التَّابُوتِ وَكَانَتْ فِيهِ طَشْتُ تُغَسَّلُ فِيهَا قُلُوبُ الْأَنْبِيَاءِ وَكَانَ التَّابُوتُ يَدُورُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا تَابُوتُكُمْ؟ قُلْنَا: السَّلَاحُ، قَالَ: صَدَقْتُمْ هُوَ تَابُوتُكُمْ وَإِنْ خَرَجْتَ بَرًّا فَقُلِ: الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهَا عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلِ: «بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّيَاطِينِ وَيَقُولُونَ: قَدْ سَمِيَ اللَّهُ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مَرَّازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحْمَدِ اللَّهَ وَلِيُثْنِ عَلَيْهِ وَلِيُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَاقْدِرْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي» فَسَأَلْتُهُ أَيُّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَبِّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي قَرِيبَانِ أَحَدُهُمَا يَا مُرْتَبِي وَالْآخَرَ يَنْهَانِي؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَمَرَّةً،

ثُمَّ انظُرْ أَحْرَمَ الْأُمْرَيْنِ لَكَ فَاَفْعَلُهُ، فَإِنَّ الْخَيْرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلِتَكُنَّ اسْتِحَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رَبَّمَا خَيْرٌ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَمَوْتِ وَلَدِهِ وَدَهَابِ مَالِهِ .

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِيَغُضَّ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ يَمْضِي فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يُشَاوِرُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: شَاوِرْ رَبَّكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ؟ قَالَ لَهُ: أَنْوَ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ اكْتُبْ رُفْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ لَا وَفِي وَاحِدَةٍ نَعَمَ واجْعَلُهُمَا فِي بُدْقَتَيْنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ واجْعَلُهُمَا تَحْتَ ذَلِكَ وَقُلْ: «يَا اللَّهُ إِنِّي أَشَاوِرُكَ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَشَارٍ وَمُشِيرٍ فَأَشِيرْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ وَحُسْنٌ عَاقِبَةٌ» ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَعَمٌ، فَاَفْعَلْ وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَا، لَا تَفْعَلْ هَكَذَا شَاوِرْ رَبَّكَ .

٢٦٥ - باب: الصلاة في طلب الرزق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفَاقَةَ وَالْحُرْقَةَ فِي التَّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ، مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ مِائَةَ مَرَّةً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَبِعِزَّتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُبَسِّرَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ أَوْسَعَهَا رِزْقًا وَأَعَمَّهَا فَضْلًا وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً» قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رَزَقَنِي اللَّهُ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ دَيْنٌ وَقَدْ اسْتَدْتَّ حَالِي فَعَلْمَنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَأَسْبِغْ وَضوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ تَبِثُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهِمَا، ثُمَّ قُلْ: «يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ أَنْتَ وَجَّهَ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْتَ وَجَّهَ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ وَفَتْحًا يَسِيرًا وَرِزْقًا وَاسِعًا أَلْتُمُّ بِهِ شِعْبِي وَأَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُ كَانَ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَضِغْتُ ضَيْقًا شَدِيدًا، فَقَالَ لِي: أَلَيْكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَقَدْ تَرَكْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَاكْحُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ: «تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا كَثِيرًا طَيِّبًا وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَكُنْتُ أُخْرِجُ إِلَى دُكَّانِي حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِي الْجَبَابِي بِأَجْرَةٍ دُكَّانِي وَمَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ:

فَجَاءَ جَالِبٌ بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِي: تُكْرِبُنِي نِصْفَ بَيْتِكَ فَأُكْرِبُكَ نِصْفَ بَيْتِي بِكَرَى النَّبِيِّ كُلهُ، قَالَ: وَعَرَضَ مَتَاعَهُ فَأَعْطَيْتُهُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ خَيْرٌ تَبِيعُنِي عِدْلًا مِنْ مَتَاعِكَ هَذَا أَبِيْعُهُ وَأَخْذُ فَضْلَهُ وَأَدْفَعُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَلَكَ اللَّهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا فَأَخْذُهُ وَرَقْمَتُهُ وَجَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِي وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَأَخْذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ أَخْذُ عِدْلًا عِدْلًا فَأَبِيعُهُ وَأَخْذُ فَضْلَهُ وَأَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَاشْتَرَيْتُ الرَّفِيقَ وَبَنَيْتُ الدُّوْرَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا وَلِيدُ أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقُلْتُ: عَلَى بَابِهِ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَايْتِدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ قُلْ: «عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَعَدَوْتُ بِلَا حَوْلِ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ بِلِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَا رَبِّ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ لِي: يَا فُلَانُ أَمَا تَعْدُو فِي الْحَاجَةِ، أَمَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ: «عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، عَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلِ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا تَسُوْفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ».

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ - ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبِ الْعَمْرُقَوْنِيِّ - عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي» فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: إِذَا عَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ» تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشَهُدِ قُلْتُ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلِ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَلَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَقُوَّتِكَ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَبَرَكَةَ أَهْلِهِ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا وَاسِعًا طَيِّبًا حَلَالًا تَسُوْفُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ» تَقُولُهَا ثَلَاثًا.

٢٦٦ - باب: صلاة الحوائج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ

الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ، جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً، قَالَ: دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَانْفِرْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا فَتَبْتَاحُ الْفَرِيضَةَ، وَتَشْهَدُ تَشْهَدُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهَدِ وَسَلَّمْتَ قُلْتُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَأَرْوَاهُ الْأَيْمَةَ الصَّادِقِينَ سَلَامِي وَارْزُدْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَيِّنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَرَجَوْتُ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ»، ثُمَّ تَخَرَّ سَاجِدًا وَتَقُولُ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ، يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ صَغَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ صَغَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمُدُّ يَدَكَ وَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَتَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَابْنِكَ أَوْ تَبَاكَ وَقُلْ: «يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَبِحُكْمِ أَنْوَاجِهِ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي» ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ: «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ - حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ - صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فَأَنَا الصَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَحْزَنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُونِلٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَالنَّسْ أَنْظِفْ يَنَابِكَ وَشَمِّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكُّعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنْ الْفِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ [أَنْتَ] اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَقْضِ لِي حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ» وَتُلِحُّ فِيهَا أَرَدْتَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْخُرَّازِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكَرَهَا فَقَالَ لَهُ: اسْتُرْ ذَلِكَ وَقُلْ لَهُ: يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَيَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَيُكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَتَمَطَّى بِرَأْحَتَيْهِ الْأَرْضِ وَجَنَّتَيْهِ وَيَقْرَأُ

فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّسْبِيحِ قَالَ: «يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ، يَا آخِرَ الْآخِرِينَ، يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينِ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثَلَاثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلَيْتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَسُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَخْبُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقِطِ - وَأُمِّهِ أُمَّ سَلَمَةَ أُخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ: مَرِضْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى ثَقُلْتُ وَاجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَهُمْ يَرُونَ أَنِّي مَيِّتٌ فَجَزَعَتْ أُمِّي عَلِيًّا فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام خَالِي: اضْعِدِّي إِلَى فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْزُرِي إِلَى السَّمَاءِ وَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِي وَلَمْ يَكْ شَيْئًا اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَسْتَوْهَبُكَ مُبْتَدئًا فَأَعْرِيبِهِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَقْفُتُ وَقَعَدْتُ وَدَعَوَا بِسُحُورٍ لَهُمْ هَرَبِسَةً فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَتَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ شُرْحَيْبِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَعَظِّمِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَقُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَأَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُفْتَدِرٌ وَأَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صلى الله عليه وآله وسلم يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِتُنْجِحَ لِي طَلِبَتِي، اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ» ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ: تَصَدَّقْ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي وَلَبَسْتَ أَذْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا، ثُمَّ تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ لِلْسُّجُودِ هَلَلَتْ اللَّهُ وَعَظَّمْتَهُ وَقَدَّسْتَهُ وَمَجَّدْتَهُ وَذَكَرْتَ دُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسْمًى، ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ، ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلْسُّجُودِ الثَّانِيَةِ اسْتَحْرَزْتَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْخِرُكَ، ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَكُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ

بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَرَفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَاجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَبِاطِنِ سَاقَيْكَ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَادْكُرْ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ ادْعُ تُجِبْ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ نَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّ تَعَطُّهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتْ ابْنَهَا وَقَدْ قَالَتْ بِالْمَلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيْتًا، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقُومِي فَأَذْهَبِي إِلَى بَيْتِكَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَادْعِي وَتُؤَلِّي: «يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَلَمْ يَكْ شَيْئًا جَدُّ هَبْتُهُ لِي» ثُمَّ حَرِّكِيهِ وَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى.

٢٦٧ - باب: صلاة من خاف مكرها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَنَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خَفْتَ شَيْئًا فَالْبَسْ نَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِكَ وَصَلِّ فِيهِمَا، ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَسَلِّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةً بَغْيٍ وَإِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَعَشِيرَتُكَ.

٢٦٨ - باب: صلاة من أراد سفرًا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا اسْتَخَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةِ أَفْضَلٍ مِنْ رُكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفْرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَوَاتِمَ عَمَلِي» إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

٢٦٩ - باب: صلاة الشكر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَاجِ، عَنْ

هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي صَلَاةِ الشُّكْرِ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا وَحَمْدًا» وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي».

٢٧٠ - باب: صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكُرًا صَغِيرَةً وَلَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلْتُ بِهَا عَلَى فِرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِصَابِي وَكِبَرِي، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وَتُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِدِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَمُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَوُدَّهَا وَرِضَاهَا وَرِضْنِي بِهَا، ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَأَسْرَ اثْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَتَكْرَهُ الْحَرَامَ» ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَكْرَهُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْمَدِ اللَّهَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهْنَ فَرَجًا وَأَحْفَظَهْنَ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْسَعَهْنَ رِزْقًا وَأَعْظَمَهْنَ بَرَكَهً وَقَدِّرْ لِي وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَمَاتِي».

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكْرِيَّا» إِذْ قَالَ: «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شُرْكَاءَ.

٢٧١ - باب: النوادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: مَا تَزَوَّجِي هَذِهِ النَّاصِبَةَ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فِيمَا ذَا؟ فَقَالَ: فِي أَدَانِهِمْ وَرُكُوعِهِمْ وَسُجُودِهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَأَاهُ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: كَذَبُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى

في النوم، قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكراً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل لما عرج بنبيه ﷺ إلى سماواته السبع أما أولاًهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تعالى أبصار الناظرين أما واحد منها فأضفر فمن أجل ذلك اضفرت الصفرة وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض النياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل خلق وسلاسل من فضة، ثم عرج به إلى السماء فنقرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت: سبح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي ﷺ أفواجا وقالت: يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فأقرئه السلام، قال النبي ﷺ: أفترؤونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - وإنا لنصلي عليك وعليه، [قال: ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الأول وزادني خلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نقرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجداً وقالت: سبح قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال: جبرئيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فاجتمعت الملائكة وقالت: يا جبرئيل من هذا معك؟ قال: هذا محمد ﷺ قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم قال النبي ﷺ: فخرجوا إلي شبة المعانيق فسلموا علي وقالوا: أقرئ أخاك السلام، قلت: أفترؤونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا وإنا لتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - قال: ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنقرت الملائكة وخرت سجداً وقالت: سبح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا؟ فقال: جبرئيل عليه السلام: أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله. فاجتمعت الملائكة وقالت: مرحباً بالأول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاشر ومرحباً بالتأشير محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين. قال النبي ﷺ: ثم سلموا علي وسألوني عن أخي، قلت: هو في الأرض أفترؤونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نوح النبي المغمور كل سنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمد واسم علي والحسين والحسين [والأئمة] عليهم السلام وشيعتهم إلى يوم القيامة وإنا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمساً - يعنون في وقت كل صلاة - ويمسحون رؤوسهم بأيديهم قال: ثم زادني ربي أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه تلك الأنوار الأولى ثم عرج بي حتى انتهت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويماً كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء وخرت إلي شبة المعانيق فقال جبرئيل عليه السلام:

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : صَوْتَانِ مَقْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ ، فَقَالَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : هِيَ لِشِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَتْ كَيْفَ : تَرَكْتَ أَحَاكَ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ : وَتَعْرِفُونَهُ؟ قَالُوا : نَعْرِفُهُ وَشِيعَتَهُ وَهُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَإِنَّ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقًّا مِنْ نُورٍ [فِيهِ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ] فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْأَيْمَةَ وَشِيعَتَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيدُ فِيهِمْ رَجُلٌ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَإِنَّهُ لَمِثْقَا قَنَاقَةٍ وَإِنَّهُ لَيُفْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَالْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ، ثُمَّ قَالَ لِي : طَاطَى رَأْسَكَ انظُرْ مَا تَرَى فَطَاطَأْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِكُمْ هَذَا وَحَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْفَيْتُ شَيْئًا مِنْ يَدِي لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِي : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ وَأَنْتَ الْحَرَامُ وَلِكُلِّ مِثْلِ مِثَالٍ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ : يَا مُحَمَّدُ اذْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَطَهَّرْهَا وَصَلِّ لِرَبِّكَ فَذَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ صَادٍ وَهُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيُمْنَى ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اغْسِلْ وَجْهَكَ فَإِنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى عَظْمَتِي ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى فَإِنَّكَ تَلَقَى بِيَدِكَ كَلَامِي ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَرِجْلَيْكَ إِلَى كَعْبَيْكَ فَإِنِّي أَبَارِكُ عَلَيْكَ وَأَوْطِئُكَ مَوْطِنًا لَمْ يَطَّأهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ فَهَذَا عَلَّةُ الْأَذَانِ وَالْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَبِّرْني عَلَى عَدَدِ حُجْبِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ فَانْفَتَحَ عِنْدَ انْفِطَاحِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِيحُ سِتَّةً وَالْحُجُبُ مُتَطَابِقَةٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارِ الثَّوْرِ وَذَلِكَ الثَّوْرُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْإِفْتِيحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِإِفْتِيحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعًا وَالْإِفْتِيحُ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْإِفْتِيحِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ سَمَّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اْحْمَدْنِي ، فَلَمَّا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ : النَّبِيُّ فِي نَفْسِهِ شُكْرًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمَّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ : النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْرًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمَّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَةَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوُحْيَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْوُحْيَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ [اللَّهُ] رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ : ذَلِكَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَّصِبًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اسْجُدْ

لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدٌ فَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْتَوِ جَالِسًا يَا مُحَمَّدٌ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَاسْتَوَى جَالِسًا نَظَرَ إِلَى عَظْمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَحَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرِ أَمْرٍ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضًا ثَلَاثًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ انْتَصِبَ قَائِمًا فَفَعَلَ فَلَمَّ يَرِ مَا كَانَ رَأَى مِنَ الْعَظْمَةِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوْلًا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نُسَبِّتُكَ وَنُسَبُّ أَهْلَ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَعَلَ فِي الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظْمَةُ فَحَرَّ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرِ أَمْرٍ بِهِ فَسَبَّحَ أَيْضًا، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ازْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ثَبَّتَكَ رَبُّكَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَقُومَ قِيلَ: يَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَسَمِّ بِاسْمِي فَأَلْهِمَ أَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَقَدْ فَعَلَ ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالنَّبِيِّينَ فَقِيلَ: يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ وَالرَّحْمَةَ وَالبَرَكَاتِ أَنْتَ وَذُرِّيَّتِكَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَلْتَمِتْ يَسَارًا وَأَوَّلُ آيَةٍ سَمِعَهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةً أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَأَصْحَابِ الشَّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقِبْلَةَ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شُكْرًا وَقَوْلُهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صُجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ كَلِّمَا أَحَدَتْ فِيهِمَا حَدَثًا كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرَضُ الْأَوَّلُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا عُرِّجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَتَرَكَ النَّفَجَرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحَضَّرَهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنَّمَا يَجِبُ السَّهُوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّا لَوْلَدُهُ وَمَا نَحْنُ بِذَوِي قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَقْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ

هَارُونَ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الشَّاءَ فَقَالَ لِي: كَيْفَ صَلَاتُهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ سُئِلَ عَنِ الْخُمْسِينَ وَالْوَّاحِدِ رَكْعَةً فَقَالَ: إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمَقِ عَسَقٌ وَلِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَانِ وَلِلْعَسَقِ رَكْعَةٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَنْ يَسَارِكَ وَاثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَفَعَّ التَّحْرِيفُ إِلَى الْيَسَارِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَنَلَّ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسِمِائَةَ رَكْعَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحْرَمًا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَرَفَ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَغْرَاصِ النَّاسِ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ وَكُلُّ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِعَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ: رُدَّهَا عَلَى عَبْدِي فَيُنزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَفْ لَكَ مَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِي.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ: لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ» قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ التَّغْلَانِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَبْرَائِيلَ عليه السلام: يَا جَبْرَائِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٌ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقَتُ الرِّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُو فَيُخْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَمَنْ ضَيَعَهَا.

٢٧٢ - باب: مساجد الكوفة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ بِالْكَوْفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةٌ وَمَسَاجِدَ مُبَارَكَةٌ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ عَنِيٍّ وَاللَّهُ إِنْ قَبِلْتَهُ لَفَاسِطَةٌ وَإِنْ طَيَّبْتَهُ لَطِيبَةٌ وَلَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَلَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفْجَرَ مِنْهُ عَيْنَانِ وَتَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَأَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَهُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَمَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَمَسْجِدُ بِالْخَمْرَاءِ وَمَسْجِدُ جَعْفَرِيٍّ وَلَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ - قَالَ: دَرَسَ - فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ وَمَسْجِدُ سِمَاكِ وَمَسْجِدُ بِالْخَمْرَاءِ بَنِي عَلِيٍّ قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفِرَاعَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَةٌ مَسَاجِدَ بِالْكَوْفَةِ فَرَحًا لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَمَسْجِدُ جَرِيرٍ وَمَسْجِدُ سِمَاكِ وَمَسْجِدُ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعِيٍّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى بِالْكَوْفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَمَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَمَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَسْجِدِ شَبِّثِ بْنِ رَبِيعِيٍّ وَمَسْجِدِ التَّيْمِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بصيرٍ مَسْجِدِ بَنِي السَّيِّدِ وَمَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَمَسْجِدِ عَنِيٍّ وَمَسْجِدِ سِمَاكِ وَمَسْجِدِ ثَقِيفٍ وَمَسْجِدِ الْأَشْعَثِ.

٢٧٣ - باب: فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ

كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلاً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَّا تُفَوِّتَنِي فِيهِ صَلَاةً وَتَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرِئِيلُ ﷺ: تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنَ لِي رَبِّي حَتَّىٰ آتَيْتُهُ فَأَصَلَيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَإِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَإِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسِمِائَةَ صَلَاةٍ وَإِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَلَا ذِكْرِ لِعِبَادَةٍ وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَلَوْ حَبْوًا. قَالَ سَهْلٌ: وَرَوَى لِي غَيْرُ عَمْرٍو أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحُجَّةٍ وَأَنَّ النَّافِلَةَ [فِيهِ] لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِي فَاطِمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرَدْتُ أَنْ أَسَلَّمَ عَلَيْكَ وَأُودِّعَكَ، فَقَالَ لَهُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَرَدْتُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْفَضْلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَالَ: فَبِعَ رَأْسِكَ وَكُلِّ زَادَكَ وَصَلَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَالنَّافِلَةُ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَالْبَرَكَةُ فِيهِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، يَمِينُهُ يُمْنٌ وَبَسَارُهُ مَكْرٌ وَفِي وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَعَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَعَيْنٌ مِنْ مَاءِ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَيْنٌ مِنْ مَاءِ طَهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ وَكَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَيَعُوثٌ وَيَعُوقٌ وَصَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَسَبْعُونَ وَصِيًّا أَنَا أَحَدُهُمْ وَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَفَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَأَلْفُ وَصِيٍّ وَمِنْهُ فَارَ التَّنُورُ وَفِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ، مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَوَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ: مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ؟ قَالَ: يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَارِينِ فَيَقُولُ: ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ يَقُولُ: قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نُقِصَ فِي تَرْبِيعِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ، عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مَيْمَنٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ وَيَبْنِي السَّابِعَةَ وَمَقْدَارُ مَمَرٍ عَنَزٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السُّنْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مِيْمَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينٍ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظَّلَالِ وَثَلَاثَةَ فِي الصَّخْنِ فَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَهِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَنَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقُلْتُ: أَفَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام? فَقَالَ لِي: نَعَمْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فِي الصَّخْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَالْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: قَالَ لِي أَبُو حَمْرَةَ وَأَخَذَ بِيَدِي قَالَ: وَقَالَ لِي الْأَضْبَعُ بْنُ ثُبَاتَةَ وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ: هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى فِيهَا الْحَسَنُ عليه السلام وَهِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَسَبْعُونَ نَبِيًّا وَمِيْمَتُهُ رَحْمَةٌ وَمَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فِيهِ عَصَا مُوسَى وَشَجَرَةٌ يَقْطِطِينَ وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَمِنْهُ فَارَ التَّنُورُ وَنَجْرَتِ السَّفِينَةِ وَهِيَ صُرَّةُ بَابِلَ وَمَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام.

٢٧٤ - باب: مسجد السهلة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْنَا أَيْكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَمِّي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ: انْظُرُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَفَعَلَ؟ فَقَالَ: لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَسَعَلَهُ عَنِ الدَّهَابِ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَأَعَادَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عليه السلام وَالَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَمِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ وَمِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةَ خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَمِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِينَةٌ كُلُّ نَبِيٍّ وَإِنَّهُ لَمُنَاحُ الرَّكِيبِ، قِيلَ: وَمِنْ الرَّكِيبِ؟ قَالَ: الْخَضِرُ عليه السلام.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلٌ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: بِالْكَوْفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّي زَيْدًا أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَاسْتَجَارَ اللَّهُ لِأَجَارِهِ عِشْرِينَ سَنَةً، فِيهِ مُنَاحُ الرَّكِبِ وَبَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ عليه السلام وَمَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ فَطَفَّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَدَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ. وَرُوِيَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِلشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الرُّكَاةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

٢٧٥ - باب: فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

١ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن حمادِ بنِ عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بنِ مسلمٍ أنَّهما قالَا لأبي عبدِ اللهِ عليه السلام: «أرأيتَ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْمُقْرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمَوْلَى فُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَنَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هَؤُلَاءِ جَمِيعًا لِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَإِنَّمَا يُعْطَى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْعَبَ فِي الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتِ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَسَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَالْبَاقِي خَاصٌّ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْوا؟ قَالَ: لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوجَدْ لَهَا أَهْلٌ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسْعَهُمُ الصَّدَقَاتُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعَهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» وَأَنْزَلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالنَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَفْرَضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ: ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَعُمَّالَ الطَّلُوقِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَفِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَفَضِيلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ مُبَارِكِ الْعَقْرُقُونِيِّ قَالَ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قَوْنًا لِلْفُقَرَاءِ وَتَوْفِيرًا لِأَمْوَالِكُمْ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءَ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَإِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقُّوْا دِمَاءَهُمْ وَبِهَا سُمُوا مُسْلِمِينَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ: عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا: ﴿وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرْبًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨] وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ وَقَدْ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا: ﴿وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [إبراهيم: ٣١] وَالْمَاعُونَ أَيْضًا وَهُوَ الْقَرْضُ يَفْرِضُهُ وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ وَمِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الزهد: ٢١] وَمَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَأَدَّى شُكْرًا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِذَا هُوَ حَيْدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَلِمَا وَقَفَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَّنَ بِهَا دَمَهُ وَسُمِّيَ بِهَا

مُسْلِمًا وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَمَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟ قَالَ: هُوَ الشَّيْءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ وَالْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يُعْبِرُهُ وَمِنْهُ الزَّكَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَزْنَاهُمْ مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعُهُمْ؟ فَقَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿وَيَطْعَمُونَ الْأَطْعَامَ عَلَىٰ حَيْبِهِ مَسْكِينًا وَبَيْتًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً؟» قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: فَقُلْتُ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ بُدِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَاءٍ وَإِنْ تُخْفَوُهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقْرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَصَلَّتْكَ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ أَهْوَى سِوَى الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَالْأَلْفَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الْأَلْفَ وَالْأَقْلَ وَالْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَجْمَهُ وَيَحْمِلُ بِهِ الْكُلَّ عَنْ قَوْمِهِ.

١١ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۖ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ، قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَإِنْ شَاءَ أَقْلَ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ؛ فَقَالَ: لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَصِلُ بِهِ رَجْمًا وَيُفْرِي بِهِ صَيْفًا وَيَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَحَا لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَةِ تَنُوبِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ.

١٢ - وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» قَالَ: الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي قَدْ حُرِّمَ كَدِّ يَدِهِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: الْمَحْرُومُ: الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بِأَسْوَأَ وَلَمْ يُنْسِطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَهُوَ مُحَارَفٌ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ؟ فَقَالَ لَهُ: الزَّكَاةُ الظَّاهِرَةُ أَمْ الْبَاطِنَةُ

تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَبِئْسَ كُلُّ أَلْفٍ حَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَأَمَّا البَّاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْذِرُ عَلَيَّ أَحْيَاكَ بِمَا هُوَ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنكَ .

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَى مَيْسَرَةَ؛ فَقَالَ: لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِلَى عَلَّةٍ تُدْرِكُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِلَى تِجَارَةِ تُوْبُ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِلَى عُقْدَةِ تِبَاعٍ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي أَمْوَالِنَا حَقًّا، ثُمَّ دَعَا بِكَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَأَدَخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَآوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُشْرِفْ وَلَا تَقْتَرْ وَلَكِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا إِنَّ التَّبَذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ .

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِعِمَّارِ السَّابَاطِيِّ: يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فَتَوَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصِلُ إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَالْبَدَنَ يَبْلَى وَالْعَمَلَ يَبْقَى وَالذِّيَّانَ حَيًّا لَا يَمُوتُ، يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَمَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] قَالَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَالْمُسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَالْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَكُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا .

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فَقَالَ: هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةً غَيْرُ سِرٍّ .

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، فَقَالَ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَالْمُسْكِينُ الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِي يَسْأَلُ .

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلرُّضَا عليه السلام شَيْئًا فَقَالَ: اضْبِرْ فَإِنِّي أُرْجُو أَنْ يَضْعَغَ اللَّهُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ مَا أَخْرَجَ

اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِيهَا؛ ثُمَّ صَعَّرَ الدُّنْيَا وَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هِيَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ النُّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَاللَّهُ إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيَّ النُّعْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أَزَالَ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ - وَحَرَّكَ يَدَهُ - حَتَّى أَخْرَجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ فِي قَدْرِكَ تَخَافُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَأُحَمَّدُ رَبِّي عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيَّ.

٢٧٦ - باب: منع الزكاة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي مَا بِخَلُوعِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْعُهُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ: اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تَزُكُّونَ.

٣ - يُونُسُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ أَرْحَمُونَ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

٤ - يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ ذِي زَكَاةٍ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ كَرَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَدَهُ اللَّهُ تُرْبَةً أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَنَعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: دَمَانٌ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ النَّبِيِّ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ النَّبِيِّ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ: الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّى الزَّكَاةَ فَتَقَصَّتْ مِنْ مَالِهِ وَلَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَمَا رَجُلٌ يَمْنَعُ حَقًّا مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُرْكَى.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ - يَعْني الأَوَّلَ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمِيْسَى، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا مِنْ نَارٍ يُطَوَّقُ فِي عُقْبِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قَالَ: مَا بِحُلُوبِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ: ﴿أَرْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً، وَحِجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُنْفَقُ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ، قَالَ: نُمُّ قَالَ: وَلَا أَفْلَحَ مَنْ صَبَّحَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقُلْتُ: وَمَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرْكَى.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُرْكَى.

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلْيُمِتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَلَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا صَبَّحَ تَسْبِيحَهُ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا نِعُ الزَّكَاةَ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرَعَاءَ وَتَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَطَوَّؤُنَّ مَا يَحُلُّوهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا.

١٨ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحِ وَمَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ فَرَقَرٍ وَسَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يُرِيدُهُ وَهُوَ يَحِيدُهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمَكْنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا كَمَا يُقَضَّمُ الْفُجْلُ ثُمَّ بَصِيرٌ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَطَوَّؤُنَّ مَا يَحُلُّوهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ فَرَقَرٍ يَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظَلْفٍ بِظَلْفِهَا وَيَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاةَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رِيعَةً أَرْضِهِ إِلَى سَنَعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

٢١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ.

٢٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ أَنْمَلَةٍ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيرًا شَدِيدًا، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

٢٧٧ - باب: العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النُّشَائِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

الرُّضَا رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَلَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احتَاجَ أَحَدٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ الْخُنْفِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمَائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمْرُهُ أَنْ يَسْأَلَ فِيمَنْ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: أَدْرَكْنَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا عَلَى هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ: كَمَا قَالَ: الْمُسْتَفْتُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً أَوْ قِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنَ سَبْعَةٍ وَقَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ وَكَانَتْ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةً دَوَانِيقَ قَالَ: حَبِيبٌ فَحَسْبَانَهُ فَوَجَدْنَاهُ كَمَا قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا؟ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ، قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَيَّ بِكِتَابِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي قَرَأْتُهُ وَلَمْ أَخْبِرْكَ أَنَّهُ عِنْدِي قَالَ: حَبِيبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لِي: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ، عَنْ قُتَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا وَجَّهَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ وَعَنْيَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مَسْكِينًا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعَهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالَفَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الرِّزَّادِقَةِ فَقَالَ: كَيْفَ صَارَتْ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ وَثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعٍ، قَالَ: فَقَبِلَ مِنِّي، ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَالْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَلَوْ لَمْ يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أُعْطِيتُ أَحَدًا طَاعَةً لِأَعْطَيْتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ.

٢٧٨ - باب: ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ؛ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ؛ وَفُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَا: قَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ

مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَسَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ - وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُنَّ - فِي
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعْمِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي
بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ: الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالنَّعْمَ. وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، قَالَ يُونُسُ:
مَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ كَمَا كَانَتْ
الصَّلَاةُ رُكُوعَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَسَنَهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ
عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ.

٢٧٩ - باب: ما يزكى من الحبوب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:
سَأَلْتُهُ ﷺ عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا، قَالَ: الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالسَّلْتُ وَالْعَدْسُ
وَالسَّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَأَشْبَاهُهُ.

٢ - حَرِيزُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، وَقَالَ: كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلَّغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ
الزَّكَاةُ، وَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضْرِ
وَالْبُقُولِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ
قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ جُعِلَتْ فِدَاكَ رُويَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ: الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ
وَالزَّيْبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ وَالنَّعْمَ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ. وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُ
الْقَائِلُ: عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أضعافَ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْأَرْزُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:
أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ: عِنْدَنَا أَرْزُ
وَعِنْدَنَا ذُرَّةٌ وَقَدْ كَانَتْ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَّعَ ﷺ كَذَلِكَ هُوَ وَالزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كَيْلَ
بِالصَّاعِ. وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ: وَرَوَى غَيْرَ هَذَا الرَّجُلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ:
وَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: السَّمْسِمُ وَالْأَرْزُ وَالذُّخْنُ وَكُلُّ هَذَا عَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي
الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ.

٤ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ
وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرْزُ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْحُبُوبِ
الْحِمَصِ وَالْعَدْسِ زَكَاةٌ؟ فَوَقَّعَ ﷺ: صَدَقُوا الزَّكَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلَ.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَأَرْزًا فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَأَمَّا الأَرْزُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالعُشْرِ وَمَا سَقِيَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ العُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كَلْتِ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ: وَكَيْلَ بِالمِكيَالِ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الحَرثِ مَا يُرَكِّي مِنْهُ؟ فَقَالَ: البُرُّ والشَّعِيرُ وَالدُّرَّةُ والأَرْزُ وَالسُّلْتُ وَالعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُرَكِّي وَقَالَ: كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢٨٠ - باب: ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى البُقُولِ وَلَا عَلَى البَطِيخِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الخُضْرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ بَعِثَ بِالأَمَالِ العَظِيمِ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا فِي الخُضْرِ؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: القَضْبُ وَالبَطِيخُ وَمِثْلُهُ مِنَ الخُضْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَعَنِ العَصَاةِ مِنَ الفَرَسِكِ وَأَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتَمَنَّهُ؟ قَالَ: مَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ تَمَنِيهِ فَرَكَّهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنِ الأَشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ: لَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ المُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَنِ القُظْنِ وَالرَّغْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي البُسْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ مَا لَوْ بَاعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٢٨١ - باب: أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث

١ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الرِّبِيبِ وَالتَّمْرِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسَقٌّ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَالرَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَأَمَّا مَا سَقِيَ بِالعَرَبِ وَالدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ العُشْرِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتُ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ وَمَنْ يَعْمُرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَمَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ قَبْلَ سَوَادَهَا وَبِيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَضْلُحُ قَبَالَةَ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَقَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنِصْفَ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنُودَةً فَكَانُوا أَسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَغْتَقَهُمْ وَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالذَّوَالِي أَوْ سَقِيَ بِالْعَرَبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا لَهُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَنْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرَ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْضَلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاسَمَتِهِ لَكَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنْ أَقْلٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّرْبِ، فَقَالَ: خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بَوْسُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: كَمْ الْوَسْقُ؟ قَالَ: سِتُّونَ صَاعًا، قُلْتُ: فَهَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيحًا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَالذَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالذَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى سَيْحًا؟ فَقَالَ: وَإِنْ ذَا لِيَكُونَ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: النِّصْفُ وَالنِّصْفُ نِصْفُ الْعُشْرِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالذَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيْحًا قَالَ: وَفِي كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّتَيْنِ سَيْحًا؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَدْ مَضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا أَقْلُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَقَالَ: خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ وَيُتْرَكُ مَعِيَ فَأَرَّةٌ وَأُمُّ جَعْرُورٍ لَا يُزَكَّيَانِ وَإِنْ كَثُرَا وَيُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعَدْقُ وَالْعَدْقَانِ وَالْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يُنْظَرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

٢٨٢ - باب: أن الصدقة في التمر مرة واحدة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَزْبٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يَحْوَلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بَعِيْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا آدَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحْوَلَهُ مَالًا وَيَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

٢٨٣ - باب: زكاة الذهب والفضة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ وَمِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ صَانِعٌ أَعْمَلُ بِيَدِي وَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرَةُ فِيهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتًا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَا: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ إِذَا كَمَلْتَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِذَا كَمَلْتَ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا جَاَزَتِ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَارًا فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ دَنَانِيرٍ عَشْرُ دِينَارٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ وَفِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ: مائتا درهمٍ وعدلها من الذهبِ قَالَ: وسألته عن النِّيبِ والخَمْسةِ والعَشْرَةِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَسْعُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةُ عَشَرَ دِينَارًا أَعْلَى فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بَلَغَ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَكُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ [ذَلِكَ] إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ زَيْدِ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى خُرَّاسَانَ يُقَالُ لَهَا: بُخَارَى فَرَأَيْتُ فِيهَا دَرَاهِمَ تَعْمَلُ ثُلُثُ فِضَّةً وَثُلُثُ مِسٍّ وَثُلُثُ رِصَاصٍ وَكَانَتْ تَجُورُ عِنْدَهُمْ وَكُنْتُ أَعْمَلُهَا وَأَنْفِقُهَا قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَجُورُ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِنْدِي وَفِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَزَكِّيها؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَى بَلَدٍ لَا يَنْفَقُ فِيهَا مِثْلَهَا فَبَيْتُ عِنْدِي حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزَكِّيها؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنْ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهَا الزَّكَاةُ فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَدَعْ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْحَيْثِ، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ: فَاسْبِكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَيَخْتَرِقَ الْحَيْثُ ثُمَّ يُزَكِّ مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٨٤ - باب: أنه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَلْبِيِّ أَيْزَكِّي؟ فَقَالَ: إِذَا لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُوطِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخِيهِ

الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُقَلَّبُ قَالَ: يَلْزُمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَوَلِيِّ لَهُوَلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَإِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَقَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَعْلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَمَا أُذْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَمَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٨ - حَمَادُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ فَيَبْقَى نَحْوًا مِنْ سَنَةٍ أَنْزَكِيهِ؟ قَالَ: لَا، كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمُنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبِ وَنِقَارِ الْفِضَّةِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّبَرِّ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَيُكْبِرُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَثُرَ.

٢٨٥ - باب: زكاة المال الغائب والدين والوديعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ سَدِيرِ الصَّبْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَقَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْ جَوَانِبِهِ كَلَّهُ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بَعِيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يَرُدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عِيسَى]، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ يَحْتَسِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَتِمَّ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَاةُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَإِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوْ لَا فَأَوْ لَا فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَدَيْنُهُ وَمَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ يَأْخُذُ وَيُعْطِي وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَيْنَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيَّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَمَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ فَيُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي أُقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَا قَرَضَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَى الْمُسْتَقْرَضِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا عَلَى مَنْ زَكَاةُ عَلَى الْمُقْرَضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرَضِ؟ قَالَ: لَا بَلْ زَكَاةُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرَضِ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرَضِ زَكَاةُهَا؟ قَالَ: لَا يُزَكِّي الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَلَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْأَخِيذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَاةً، قَالَ: قُلْتُ: أَفَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَخِيذِ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ أَرَأَيْتَ وَضِيعَةً ذَلِكَ الْمَالِ وَرَبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَعَلَى مَنْ؟ قُلْتُ: لِلْمُقْتَرَضِ، قَالَ: فَلَهُ الْفَضْلُ وَعَلَيْهِ التَّقْصَانُ وَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ وَيَلْبَسَ مِنْهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ! بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَرْضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاةً.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مِلِّيٍّ بِحَقِّهِ وَمَالِهِ فِي ثِقَةٍ، يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالُ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ، قُلْتُ لَهُ: لَكُمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: قَالَ: لِثَلَاثِ سِنِينَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَفِي يَدِهِ مَالٌ وَفِي يَدَيْهِ وَالْمَالُ لِغَيْرِهِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ تُحْرِكُهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحْرِكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١١ - غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرٌ أَمْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِلَّا لِرَفْقٍ بِزَوْجِهَا وَإِنَّمَا حَيَاءٌ فَمَكَتْ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرُهُ وَعُمُرُهَا، يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبْتُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّغَمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَوْ يُعِينُ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا كَيْفَ يَضَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ: يَزْكِيهِ وَلَا يُزْكِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛ وَضُرَيْسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزْكِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَأَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيَزْكُ مَا فِي يَدِهِ.

٢٨٦ - باب: أوقات الزكاة

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكُرْنَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: انظُرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَإِنِ أَنْتَ تَوَدِدُ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانظُرْ مَا نَصَّ - يَعْنِي مَا حَصَلَ - فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكَّهُ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتُ مَعْلُومٌ تُغَطَّى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالِ وَأَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَيْضَلِحُ لِي أَنْ أَحْبَسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ يَجِئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَحْلُظْهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِ أَنَا كَتَبْتُهَا وَأَبْتَهَا يَسْتَقِيمُ لِي؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَيْؤَخَّرُهَا حَتَّى يَذْفَعَهَا فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجْهَا. وَعَنِ الزَّكَاةِ فِي الْجِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا [مَا] صَرَمَ وَإِذَا [مَا] حَرَصَ.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أَرْكِيهِ؟ قَالَ: إِذَا قَبِضْتَهُ فَزَكَّهُ قُلْتُ: فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَيَعْضُهُ

بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: فَتَبَسَّمْتُ ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ: مَا قَبِضْتُهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكَّهِ لِسَنَّتِهِ وَمَا قَبِضْتُهُ بَعْدَ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبَلُ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَفْذَتَ مَا لَا مُنْقَطِعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَفْذَتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَزَكَّهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَا اسْتَفْذَتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبَلُ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْنًا وَنِصْفُهُ دَيْنًا فَتَحَلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ: يُزَكِّي الْعَيْنَ وَيَدْعُ الدَّيْنَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتِضَاهُ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَحَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَقَدْ آتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةً وَلِنِصْفِهِ الْأَخْرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَيَدْعُ الْأَخْرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَتُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَيُبْقِي بَعْضَهَا يَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيْزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ قَالَ: لَا وَلَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ، الْحَوْلُ وَيَحُلُّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

٩ - حَمَّادُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيْزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لَا، أَيْصَلِّي الْأُولَى قَبْلَ الْوَالِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا آتَاهُ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَقَدْ أُيسِرَ الْمُعْطَى أَوْ اِزْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ.

٢٨٧ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَاعَ أَبِي أَرْضًا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لَيْسَتْ سِنِينَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِي.

٢٨٨ - باب: المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلْدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْعَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ: يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَعْلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتًا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهِرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتًا دِرْهَمٍ أَعْلَيْهِ زَكَاتُهَا قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهِيَ مِائَتًا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتًا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرَ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَآتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعًا الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا.

قَالَ: وَقَالَ زُرَّارَةُ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حُلُوِّ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

قَالَ: وَقَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِنْطَالَ الْكُفَّارَةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَالَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَارَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنَعُهُ وَلَا يَجِلُّ لَهُ مَنَعُ مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ.

قَالَ: زُرَّارَةُ وَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتًا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَّ ذَلِكَ قَبْلَ حُلُوهَا بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الشَّهْرَ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟ قَالَ: جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ قَرَّبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ: فَقَالَ: وَمَا عَلِمَهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هَبَةً جَارَتْ الْهَبَةُ وَسَقَطَ

الشَّرْطُ وَضَمِنَ الزَّكَاةَ: قُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَتَمْضِي الْهَبَةُ وَيَضْمَنُ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَالْهَبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَالزَّكَاةُ لَهُ لِأَزْمَةِ عُقُوبَةٍ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ مَتَاعًا.

ثُمَّ قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ: لِي: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ قَالَ: صَدَقَ أَبِي عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ مَاتَ فَدَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَكَانَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَالرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَفْتَدِمَ، قُلْتُ: أَيْزَكِيهِ حِينَ يَفْتَدِمُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ.

٢٨٩ - باب: ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيِّ النَّوْشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكَّهُ وَكُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وَهَبَ لَكَ فَاسْتَقْبَلْ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ، قَالَ: إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَاهُمَا جَمِيعًا.

٢٩٠ - باب: الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَقَدْ كَانَ زَكَى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ لِيَلْتَمِسَ الْفَضْلَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا وَكَسَدَ عَلَيْهِ وَقَدْ [كَانَ] زَكَى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ: إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضِعًا فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ التِّمَّاسِ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ سَنَةً وَاحِدَةً.

٤ - سَمَاعَةُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَجَرُّ بِهِ؟ فَقَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكُوهُ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّا نَزَكِيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ يَزَكِيَهُ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالُوا: إِنَّا نَزَكِيهِ وَالرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُزَكُونَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا هُمْ أَقْرَبُوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ هُمْ قَالُوا: إِنَّا لَا نَزَكِيهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكُوهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسَكَ أَنْ تُزَكِيَهُ مِنْ رَبْحِكَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِبُحُ فِي السَّنَةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَسِتِّمِائَةَ وَسَعْمِائَةَ هِيَ نَفَقَتُهُ وَأَضْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرَّبْحِ زَكَاةٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ يُونُسُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عَمِلَ لِلتَّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُبْتِئُهَا عِنْدَهُ لِتَرْيَدٍ وَهُوَ يُرِيدُ يَبِيعَهَا، أَعْلَى ثَمَنَهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَبِيعَهَا، قُلْتُ: فَإِذَا بَاعَهَا يَزَكِي ثَمَنَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدِهِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكُرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَى فَضْلِكَ فَزَكُوهُ وَمَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نُقْصَانٌ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرٌ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَالًا تُزَكِيهِ أَوْ يَزَكِيهِ صَاحِبُهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعًا فَأُعْطِيتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَعِبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ قَالَ:

سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنَّا نَكْبِسُ الرُّبَيْتَ وَالسَّمْنَ نَظْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرَبِّحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبِّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَرَزَّكَهُ لِسَنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا.

٢٩١ - باب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَزُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَاراً.

٢ - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَلَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْفَحُ وَالْخَيْلُ الْإِنَاثُ يَنْتَجَنُ وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ، قَالَ: [فَقُلْتُ]: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَعَى بِهِ التَّجَارَةَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُزَكَّى.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِي الرَّقِيقِ فَقَالَا: لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَيْسَ فِي ثَمَنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٥ - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ تُوَخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَيَتَّبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَمُوتُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَيَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صِعَارِ الْإِبِلِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَكَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَهَرَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

٢٩٢ - باب : صدقة الإبل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ؛ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ؛ وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَا: فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، ثُمَّ تَرَجُّعُ الْإِبِلِ عَلَى أَسْنَانِهَا وَلَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ؛ قَالَ: قُلْتُ: مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي خَمْسِ قَلَائِصِ شَاةٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاءٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ وَفِي سِتِّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ،

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ.

٢٩٣ - باب

أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حَوَارٍ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ يُسَمَّى ابْنُ لَبُونٍ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَصَارَ لَهَا لَبْنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ يُسَمَّى الذَّكَرُ حَقًّا وَالْأُنثَى حِقَّةً لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ يُسَمَّى جَذَعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ يُسَمَّى نَيْبًا لِأَنَّهُ قَدْ أَلْفَى نَيْبَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْفَى رَبَاعِيَتَهُ وَيُسَمَّى رَبَاعِيًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْفَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ وَسُمِّيَ سَدِيسًا فَإِذَا دَخَلَ فِي

التَّاسِعَةَ وَطَرَحَ نَابَهُ سُمِّيَ بَارِزًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِطٌ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَالْأَسْنَانُ الَّتِي تُوَاخِذُ مِنْهَا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ.

٢٩٤ - باب: صدقة البقر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ؛ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ؛ وَالْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَ فِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ حَوْلِيٍّ وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَفِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِينَ فِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعِ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ تَرْجَعُ الْبَقْرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَلَيْسَ عَلَى التَّيْفِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكُشُورِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ - زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْبَقْرِ.

٢٩٥ - باب: صدقة الغنم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ؛ وَبُرَيْدٍ؛ وَالْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فِي الشَّاةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةً وَاحِدَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ فِيهَا شَاتَانِ وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَتَيْنِ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاءٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاءٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةً فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةً كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةً وَسَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ؛ وَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ وَلَا فِي الرَّبِيِّ - وَالرَّبِيُّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَيْنِ - وَلَا شَاةٍ لَبَنٍ وَلَا فَحْلِ الْعَنَمِ صَدَقَةٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُؤْخَذُ أَكْرُوَّةٌ - وَالْأَكْرُوَّةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِي الْعَنَمِ - وَلَا وَالِدُهُ وَلَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ: إِذَا أَجْدَعَ.

٢٩٦ - باب: أدب المصدق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيْزِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُصَدِّقًا مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا تُؤْتِرَنَّ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَكُنْ حَافِظًا لِمَا اتَّمَنْتَكَ عَلَيْهِ، رَاعِيًا لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِيَ نَادِيَّ بَنِي فَلَانَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانزِلْ بِمَاهِمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ لَأَخْذِ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَنُؤَدُّونَ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعَمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَيِّفَهُ أَوْ تَعِدَّهُ إِلَّا خَيْرًا، فَإِذَا آتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ، فَقُلْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي فِي دُخُولِ مَالِكَ، فَإِنْ أَدِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا عُنْفٍ بِهِ فَاصْذَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْذَعِ الْبَاقِيَّ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَلَا تَزَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِهِ إِذَا بَقِيَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلَّهُ، ثُمَّ اخْلِطْهَا وَاضْغِ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوْ لَا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ إِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تُؤْكَلُ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيفًا غَيْرَ مُغْرِبٍ لِشَيْءٍ مِنْهَا ثُمَّ اخْذَرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَمُضِرَنَّ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَلَا يَجْهَدَ بِهَا رُكُوبًا وَلْيُعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَلْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَلَا يَغْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرْبِعُ وَتَغْبُقُ وَلْيُرْفِقْ بِهِنَّ جَهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سَحَابًا سِمَانًا غَيْرَ مُتَعَبَاتٍ وَلَا مُجْهَدَاتٍ فَيُقَسِّمَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلَى جُهْدِكَ وَنَصِيحَتِكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَبُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيِّهِ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَالتَّصِيحَةِ لَهُ وَإِلِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى؛ قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُرَيْدُ لَا وَاللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَةٌ إِلَّا أَنْتَهَكْتَ وَلَا عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَلَا أَيْمٍ فِي هَذَا الْحَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبِضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَلَا عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَيُرِدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ وَيُقِيمَ دِينَهُ

الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَنَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَاللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِي أَيْدِيكُمْ .

٢ - حَمَادُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّهُ سُئِلَ أَيْجَمَعَ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ؟ قَالَ : لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيَصَدِّقُهُمْ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ عَلِيُّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدَّقَهُ قَالَ لَهُ : إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ : تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَمِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ ، فَإِنْ وُلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ : إِنِّي أَحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَرُّ مُصَدَّقِكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَإِذَا دَخَلَ الْمَالُ فَلْيُقْسِمِ الْعَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُحَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيْ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْعَنَمِ مِنَ النُّصْفِ الْآخَرَ مِنْهَا شَاءَ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيُقْسِمِهَا فِيمَنْ يُرِيدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِيعْهَا .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ ، عَنْ أُخْبِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَمَّنْ لِي صَدَقَةُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمَرَّةً يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَحُذْهَا [مِنْهُ] وَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرَّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ابْنِ سُبَيْعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ بِحَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ : مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ

مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ تَقَبَّلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالَهُ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاءٌ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى بَانِقِيَا وَسَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَالنَّاسُ حُضُورٌ: انظُرْ خَرَجَكَ فَجَدِّ فِيهِ وَلَا تَتْرِكْ مِنْهُ دِرْهَمًا فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمَرِّ بِي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ مِنِّي خُدْعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَضْرَانِيًّا فِي دِرْهَمٍ خَرَجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةً عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أَمْرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ.

٢٩٧ - باب: زكاة مال اليتيم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِذَا عَمِلَتْ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ الْحَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَجَرُّ بِهِ، فَقَالَ: إِذَا حَرَكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَحْرَكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: عَلَيْكَ زَكَاةُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ.

٤ - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أُدْرِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

٥ - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغُلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ بِهِ فَإِنْ اتَّجَرَ بِهِ فَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَجَرُّ بِهِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ:

أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ لِي إِخْوَةٌ صِغَارًا فَمَتَى تَجِبُ عَلَيَّ أَمْوَالُهُمُ الرِّكَاءَةُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتْ الرِّكَاءَةُ قُلْتُ: فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ: إِذَا أُتِجِرَ بِهِ فَرَكُّهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَيْزَكِي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ عليه السلام: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

٢٩٨ - باب: زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَلَوْ اِخْتِاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَعْلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عُمَلُ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابِيَةٍ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أُخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أُخُوها يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: لَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

٢٩٩ - باب: فيما يأخذ السلطان من الخراج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنْ أَصْحَابَ أَبِي أَنْوَهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ فَكُرِي وَاللَّهِ لَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَهُ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يُزَكَّ أَحَدٌ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ حَقٌّ أَحَبُّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَيَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.
 ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ
 عَلَيْهِ عَشْرٌ قَالَ: لَا.

٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ: مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَلَا تُعْطَوْهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ
 الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ.

٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
 النَّسْعِ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلًا بَادَ وَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ
 السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ
 فِيهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الثَّوَالِي، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكَ
 الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كَوْزَةٍ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَمَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكَوْزِ فَلَا تَحْتَسِبُهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

٣٠٠ - باب: الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة

١ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ
 أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسِتِّينَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ
 كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً وَإِنْ
 كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ نَفَقَةً سِتِّينَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ
 كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

٣٠١ - باب: الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً؟ قَالَ: لَا
 يُجْزِي عَنْهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

٣٠٢ - باب: الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ، وَالْفَضِيلِ؛ وَمُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحُرُورِيَّةِ وَالْمُرَجَّحَةِ وَالْعُثْمَانِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ ثُمَّ يَتُوبُ وَيَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَيُحْسِنُ رَأْيَهُ أُبْعِدَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا مِنْ حَقِّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّفَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ عَارَفَ أَدَى زَكَاةِهِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيًا إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

وَعَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِيَ وَإِنْ قَصَرَ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا.

٣ - حَمَادُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَلَمْ يُمْنَعَهَا بَعِيدٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِيِّ: أَقْرَأُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِّي السَّلَامَ وَأَعْلِمُهُ أَنَّهُ يُصَيِّبُنِي فَرَزَعٌ فِي مَنَامِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ شِهَابًا يَقْرَأُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّهُ يُصَيِّبُنِي فَرَزَعٌ فِي مَنَامِي، قَالَ: قُلْ لَهُ فَلْيُرِكَ مَالَهُ، قَالَ: فَأَبْلَغْتُ شِهَابًا ذَلِكَ فَقَالَ لِي: فَتَبْلِغُهُ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إِنَّ الصَّيَّيَانَ فَضْلًا عَنِ الرَّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُرَكِّي مَالِي، قَالَ: فَأَبْلَغْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قُلْ لَهُ: إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَلَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
أَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَضْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ
وَيُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ
وَالصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُؤْصَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا، وَلَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ.

٣٠٣ - باب: قضاء الزكاة عن الميت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ
فَرَطَ فِيهِ وَمِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ، قَالَ: جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ
جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ لَمْ يَزِكْ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ:
فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ مِنْ ثَلَاثِهِ وَلَمْ يَكُنْ زَكَاةً يُجْزئُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاةٌ وَلَا تَكُونُ لَهُ
نَافِلَةٌ وَعَلَيْهِ فَرِيضَةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً فَأَنْفِصَهَا أَوْ أُوْدِيهَا عَنْهُ؟
فَقَالَ لِي: وَكَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَحْتَاطُ، قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَفَرَّجَ عَنْهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَمُوتُ
وَعَلَيْهِ خَمْسٌ مِائَةٌ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ
يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: يُحْجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَيُخْرَجُ الْبَقِيَّةُ فِي الزَّكَاةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ
الْأَوَّلِ عليه السلام: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَأَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَوَلَدُهُ مُحَاوِجٌ إِنْ دَفَعُوا أَوْضَرَ ذَلِكَ
بِهِمْ ضَرَرًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ: يُخْرَجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَيُخْرَجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

٣٠٤ - باب: أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خُمْسَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ

- عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُعْطُوا أَحَدًا مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا .
- ٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ ذِرْهَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَزِدْهُ، قُلْتُ: أُعْطِيَ مِائَةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَغْنِيهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ .
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا أُعْطِيَ فَأَغْنِيهِ .
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ .

٣٠٥ - باب: أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ الْعِيَالَ أَيْعُطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ: حَتَّى يَنْشُوا وَيَبْلُغُوا وَيَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: يُحْفَظُ فِيهِمْ مِثْلُهُمْ وَيُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينَ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَعَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَلَا بِمُسْرِفٍ وَلَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَالْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُرِّيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَعَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَإِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا .

٣٠٦ - باب: تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عُنَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأبي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْني رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصْلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ فَقَالَ: أُعْطِيهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ وَالْفِقْهِ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ أَيُفْضَلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُفْضَلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَالظَّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كَيْلُ بِالْفَيْزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُذْقِينَ. قَالَ: ابْنُ سِنَانَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ صَارَ هَذَا كَذَا؟ فَقَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأُمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَكُلُّ صَدَقَةٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ [أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُعْطَى الْأَلْفَ الذُّرْهَمَ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيَحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَعَزُّهُ وَيُعْطِي غَيْرَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أَنَسًا مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ فَحَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ إِنَّا أَوْتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعِكُمْ فَخَصَّضْتُ بِهِ أَنَسًا مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَهَلَعَهُمْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِعَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٠٧ - باب: تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضَلُ بَعْضُهُمْ [عَلَى بَعْضٍ] فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ أَفَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: مُسْتَحَقُّونَ لَهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِيهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ دَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ وَأُمُّكَ، قُلْتُ: أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَاتُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَعْطِي قَرَابَتِي زَكَاةَ مَالِي وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَرُونَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحَدَّهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ

تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَالْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنُّضْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنُّضْبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِي دِينَكَ وَعَرْضَكَ مِنْهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ وَمَوَالِي وَأَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَيُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّكَاةُ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُخْتَابُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَيُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً، لَا يَجْعَلُ الزَّكَاةَ وَقَايَةً لِمَالِهِ يُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ إِنْ أَرَادَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً: الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَا زِمُونَ لَهُ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَالْأَخْتُ وَالْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْحَالُ وَالْحَالَةُ وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ وَلَا الْجَدَّةُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ: بَكَ وَلَهُ زَكَاةٌ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمْ يَقُولُونَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام: أَنْ لِي وُلْدًا رِجَالًا وَنِسَاءً أَيَجُوزُ [لِي] أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ فَكَتَبَ عليه السلام: أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكُمْ.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام: أَذْفَعُ عَشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِئِيِّ، عَنْ

أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله بغض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال: اشترى خير رقة لا بأس بذلك.

٢ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يبي مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم ومن أحق من أبيه.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أبوؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضي عنه قضاءه من جميع الميراث ولم يقضيه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه.

٣٠٩ - باب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز [عن زرارة]، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله ليتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موصفا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضمينا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.

٢ - حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها ليقوم فضاغت أو أرسل بها إليهم فضاغت فلا شيء عليه.

٣ - حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسماها لأحد فقد برئ منها.

٤ - حريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليتقسمها فضاغت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان؟ قلت: فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أبيضتها؟ قال: لا ولكن إن عرف لها أهلا فطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال: ليس عليه شيء.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أخبره، عن زرارة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ قال: لا بأس أن يبعث الثلث أو الربع - شك أبو أحمد -.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزُّكَاةَ يُقْسِمُهَا أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُبَيْدِ النَّهْشَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمُ بِالسُّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِبْنِ نُبَاسٍ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِي يَحْلَبُ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزُّكَاةِ أَقْسِمُ بِالْكُوفَةِ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رِوَايَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ أَظُنْ أَنَّ أَحَدًا يَسْأَلُنِي عَنْهَا أَبَدًا فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ: قَدْ أَجْرَأْتُ عَنْهُ وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَجْلُ صَدَقَةَ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَلَا صَدَقَةَ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فِي مَنْ نَضَعُهَا؟ فَقَالَ: فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ، فَقَالَ: إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَانِكَ؟ فَقَالَ: ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تَدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَلَا تَدْفَعُهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَدًا إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَكَانَ وَاللَّهِ الدَّنْبُحَ.

٣١٠ - باب: الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْطَى الزُّكَاةَ يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَيَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَا لَا يُفْرَقُهُ فَيَمْنُ بِحِلِّهِ لَهُ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَ لَهُ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يُقْسِمُهَا وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

٣١١ - باب: الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَا لَهُ يَضَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَضَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ، فَقُلْتُ: يَتَزَوَّجُ بِهَا وَيَحُجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ مَالُهُ، قُلْتُ: فَهَلْ يُؤَجِّرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤَجِّرُ الْعَنِيَّ صَاحِبَ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقَالُ لَهُ: عَمْرُ سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ: وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ: لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ: وَلِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا وَتَمْرًا فَقَالَ: إِنَّمَا رَيْحَتْ دِرْهَمًا فَاشْتَرَيْتَ بِدَانِيَيْنِ لَحْمًا وَبِدَانِيَيْنِ تَمْرًا ثُمَّ وَرَجَعْتَ بِدَانِيَيْنِ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَكْتَسِبِي وَيَتَزَوَّجُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَحُجُّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أُحَجَّ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

٣١٢ - باب: الرجل يبيع من الزكاة أو يعتنق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَبِيعُ بِهَا؟ قَالَ: مَالُ الزَّكَاةِ يُحِبُّ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أُعْطِيَ رَجُلًا مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَقَرِّهِ وَلَا يَقُولُ لَهُ: حُجَّ بِهَا يَضَعُ بِهَا بَعْدَ مَا يَشَاءُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخُمْسُمَائَةِ وَالسُّمَائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسْمَةً وَيُعْتِقُهَا فَقَالَ: إِذَا يَطْلَمُ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ، ثُمَّ مَكَثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَذْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَتَنَظَّرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَصَارَ حُرًّا اتَّجَرَ وَاخْتَرَفَ وَأَصَابَ مَا لَا نَمَّ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ؟ قَالَ: يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى بِمَالِهِمْ.

٣١٣ - باب: القرض أنه حمي الزكاة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ؛ وَالْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ اخْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضًا إِلَى مَيْسِرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَكَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

٣١٤ - باب: قصاص الزكاة بالدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَهُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدْعُهُ وَأَخْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أُخْبِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرَّعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَقَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ النَّبْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقَاصَهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَخْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَقَاءٌ وَلَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا يَقَاصَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

٣١٥ - باب: من فر بماله من الزكاة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَعْلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا وَلَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ.

٣١٦ - باب: الرجل يعطي عن زكاته العوض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيَمَةِ مَا يَسُوهُ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ عليه السلام: أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَعَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيَمَةِ أَيْحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَالسُّوَيْقَ وَالذَّقِيقَ وَالْبَطِيخَ وَالْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ؟ قَالَ: لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٣١٧ - باب: من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَذَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَعِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٢ - حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ رَجُلٌ خَفَافٌ وَلَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْرُبِحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَفْضَلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَمْ يَفْضَلُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: إِنْ كَانَ يَفْضَلُ عَنِ الْقَوْتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقَوْتِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقَوْتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُوسَعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ [وَشَرَابِهِمْ] وَكِسْوَتِهِمْ وَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرُهُمْ وَمَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ فَيُخْرِجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَثُونَتَهُ أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسُّونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - صَفْوَانَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَهُ عِيَالٌ وَهُوَ يَخْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا أَيُكِبُّ فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوْتُ بِهَا نَفْسَهُ وَمَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَيْقَبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ الدَّارَ وَالْخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ لَهُ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَإِلَيْنِ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَلَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَهُوَ يَقُوْتُهُمْ فِيهَا قُوْتًا شَدِيدًا وَلَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ وَإِنَّمَا يَسْتَبْضِعُهَا فَتَغِيْبُ عَنْهُ الْأَشْهُرُ، ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَتْرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُوْدُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا التَّفَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدَّرْهَمَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ وَتَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَلْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَأَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَهُوَ مُخْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَهُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنَّ لَنَا صَدِيقًا وَهُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ يَدِينُ اللَّهُ بِمَا نَدِينُ بِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِي تُرْكِيهِ؟ فَقَالَ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ. فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ مَا

لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَه دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَي الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدَّرَهْمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلَفِ الْجَمَلِ وَلَهُ عِيَالٌ أَلَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ وَهِيَ عِزُّهُ وَمَسْقُطُ رَأْسِهِ أَوْ يَبِيعَ جَارِيَتَهُ الَّتِي تَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَتَصُونُ وَجْهَهُ وَوَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَجَمَلَهُ وَهُوَ مَعِيشَتُهُ وَقُوَّتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَلَا يَبِيعُ دَارَهُ وَلَا غُلَامَهُ وَلَا جَمَلَهُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ يَعْمَلُ بِهَا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَيَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ لَطَعَامِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ لَا يَسَعُهُ لِأُدْمِهِمْ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يَقْوَتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، قَالَ: فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَيُعْذِبُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ وَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ آدَامَتَهُمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ فَقِيرٌ مِنْ غَنِيِّ، فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أُسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْغَنِيَّ يَنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَالْفَقِيرُ يَنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَزُورُونَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَصْلُحُ لِغَنِيِّ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ: مَا يَرَى الْإِمَامُ وَلَا يَقْدَرُ لَهُ شَيْءٌ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَمَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَلِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُرٌّ أَيْجُزِيُّ مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا، قَالَ: لَا.

٣١٨ - باب: من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَبِغَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَارَكَ الزَّكَاةَ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ كَمَا نَعِيهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا أَسْمِي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ وَلَا تُسَمِّ لَهُ وَلَا تُدِلَّ الْمُؤْمِنَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَبْتَغِي إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَيَّ وَجِهَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامًا وَاسْتِحْيَاءً وَانْقِبَاضًا أَفِيُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَهِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاةً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُهَا عَلَيَّ وَجِهَ الزَّكَاةَ فَلَا تُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

٣١٩ - باب: الحصاد والجداد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُوْخَذُ بِهِ وَحَقٌّ تُعْطِيهِ، قُلْتُ: وَمَا الَّذِي أُؤْخَذُ بِهِ وَمَا الَّذِي أُعْطِيهِ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ وَأَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاؤُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] يَعْني مِنْ حَصْدِكَ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: - الصَّغْتُ ثُمَّ الصَّغْتُ حَتَّى يَفْرُغَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتَاؤُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فَقَالُوا جَمِيعًا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ يُعْطِي الْمُسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَمِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَيُعْطِيَ الْحَارِسَ أَجْرًا مَعْلُومًا وَيَتْرَكَ مِنَ النَّخْلِ مَعَى فَاةً وَأَمَّ جُفْرُورٍ وَيَتْرَكَ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَالْعَدْقَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَضْرِبَ بِاللَّيْلِ وَلَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَلَا تُصَحِّحْ بِاللَّيْلِ وَلَا تَبْدُرْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ، فَقُلْتُ: مَا الْقَانِعُ وَالْمُعْتَرُّ؟ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَإِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَالُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاؤُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْني الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةُ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الصَّرَامِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَدْرِ وَلَا تَبْدُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي مِنَ الْبَدْرِ كَمَا تُعْطِي مِنَ الْحَصَادِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاوَاكُمْ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ: تُعْطَى الْمَسْكِينُ يَوْمَ حَصَادِكَ الصُّغْتِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَرْضٍ لَهُ وَهُمْ يَصْرُمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ يَزُوقُكَ، فَقَالَ عليه السلام: مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةَ، فَإِذَا أُعْطِيتُمْ ثَلَاثَةَ فَإِنَّ أُعْطِيتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاوَاكُمْ يَوْمَ حَصَادِهِمْ وَلَا شُرُوقًا﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ أَنْ يَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِكَيْفِيهِ جَمِيعاً وَكَانَ أَبِي إِذَا حَصَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ يَصَدِّقُ بِكَيْفِيهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ يَبِيدَ وَاحِدَةً الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَالصُّغْتِ بَعْدَ الصُّغْتِ مِنَ السُّبُلِ.

٣٢٠ - باب: صدقة أهل الجزية

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْظَفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ قَدُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرِتُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَيَأْتَمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ؛ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينَ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَمَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْظَفٌ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَارُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ، فَقُلْتُ: فَهَذَا الْخُمْسُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ - حَرِيزٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذَّمِّ مَا دَا عَلَيْهِمْ وَمَا يَخْتَفُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: الْخَرَاجُ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ رُءُوسِهِمْ الْجِزْيَةَ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُغْتَوَى وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَجُوسِ أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَمَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلِمُوا وَإِلَّا نَأْبَذُكُمْ بِحَرْبٍ فَكُتِبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَةَ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكُتِبُوا إِلَيْهِ - يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ - زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَتَلُوهُ وَكِتَابَ أَحْرَقُوهُ، أَتَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ نُورٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَلَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَمَيْتِهِمْ، قَالَ: عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنَازِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَكُلِّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوَزُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَنْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تَرْفَعُ عَنْهَا الْجِزْيَةَ وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ: مَا أَوْسَعَ [اللَّهُ] الْعَدْلَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْتُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَتَنَزَّلَ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَتُخْرَجَ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ؟ قَالَ: لَا.

٣٢١ - باب: نادر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَةٌ أَمْرًا بِالْحِيطَانِ فَحُرِّقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يُفْسِدُ وَلَا يَحْمِلُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَّغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِي عِلَّةِ عَيْنِ زِيَادٍ شَيْئًا وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ: فَقَالَ لِي: نَعَمْ كُنْتُ أَمُرُّ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ يُتْلَمَ فِي حِيطَانِهَا التَّلْمُ

لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا وَكُنْتُ أَمْرِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوَضَعَ عَشْرُ بِنْيَاتٍ يَقْعُدُ عَلَيَّ كُلُّ بَنِيَّةٍ عَشْرَةَ كُلَّمَا أَكَلَ عَشْرَةَ جَاءَ عَشْرَةَ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مَدٌّ مِنْ رُطْبٍ وَكُنْتُ أَمْرٌ لِحَيْرَانِ الضَّيْعَةِ كُلِّهِمُ الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِيءَ فَيَأْكُلُ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجَدَاذُ أَوْفِيَتْ الْقَوَامَ وَالْوُكَلَاءَ وَالرِّجَالَ أُجْرَتُهُمْ وَأَحْمِلُ الْبَاقِيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَفَرَّقْتُ فِي أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَالْمُسْتَحَقِّينَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَقْلَّ وَالْأَكْثَرَ عَلَيَّ قَدْرٍ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَحَصَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَكَانَ غَلَّتْهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَتْ الشَّمَارُ أَمْرًا بِالْحِطَّانِ قُتِلِمَتْ.

تَمَّ الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ مِنْ هَذَا الطَّبْعِ وَيَلِيهِ الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ أَوَّلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ.

الفهرس

كتاب الطهارة

- ٥ باب: طهور الماء
- ٥ باب: الماء الذي لا ينجسه شيء
- ٦ باب: الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قدرة
- ٧ باب: البثر وما يقع فيها
- ٨ باب: البثر تكون إلى جنب البالوعة
- ٩ باب: الوضوء من سؤر الدواب والسياع والطيير
- ١٠ باب: الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب
- باب: الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول
والغاائط والنوم
- ١٠ باب: اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على
الماء الذي يستنجي به
- ١١ باب: ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس
- ١٢ باب: الموضوع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال
- ١٣ باب: القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الدخول
وعند الوضوء
- ١٣ باب: الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء
- ١٥ باب: مقدار الماء الذي يجزىء للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء
- ١٦ باب: السواك
- ١٧ باب: المضمضة والاستنشاق
- ١٨ باب: صفة الوضوء
- ٢٠ باب: حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل
- ٢١ باب: مسح الرأس والقدمين
- ٢٣ باب: مسح الخف
- ٢٣ باب: الجبائر والقروح والجراحات
- ٢٤ باب: الشك في الوضوء ومن نسيه أو قدم أو أخر
- ٢٥ باب: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
- ٢٧ باب: الرجل يظأ على العذرة أو غيرها من القدر

- باب: المذي والودي ٢٨
- باب: أنواع الغسل ٢٨
- باب: ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع ٢٩
- باب: وجوب الغسل يوم الجمعة ٢٩
- باب: صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل
وتحويل الخاتم عند الغسل ٣٠
- باب: ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ٣٢
- باب: احتلام الرجل والمرأة ٣٣
- باب: الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل ٣٤
- باب: الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم ٣٤
- باب: الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب ٣٥
- باب: المنى والمذي يصيبان الثوب والجسد ٣٦
- باب: البول يصيب الثوب أو الجسد ٣٧
- باب: أبوال الدواب وأروائها ٣٨
- باب: الثوب يصيبه الدم والمدة ٣٨
- باب: الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره أن يمسه شيء منه ٤٠
- باب: صفة التيمم ٤٠
- باب: الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء ٤١
- باب: الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش ٤٢
- باب: الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد ٤٣
- باب: التيمم بالطين ٤٣
- باب: الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ٤٣
- باب: النوادر ٤٤

كتاب الحيض

- أبواب الحيض ٤٧
- باب: أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر ٤٧
- باب: المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها ٤٨
- باب: المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده ٤٨
- باب: أول ما تحيض المرأة ٤٩
- باب: استبراء الحائض ٤٩
- باب: غسل الحائض وما يجزئها من الماء ٥٠
- باب: المرأة ترى الدم وهي جنب ٥١
- باب: جامع في الحائض والمستحاضة ٥١

- ٥٥ باب: معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة
- ٥٥ باب: معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة
- ٥٧ باب: الحبلى ترى الدم
- ٥٨ باب: النفساء
- ٥٩ باب: النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد
- ٥٩ باب: ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة
- باب: المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى في
٦٠ الغسل
- ٦١ باب: المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض
- ٦١ باب: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
- ٦١ باب: الحائض والنفساء تقرأ القرآن
- ٦٢ باب: الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئاً
- ٦٢ باب: المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد اليأس من المحيض
- ٦٢ باب: المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها
- ٦٣ باب: الحائض تختضب
- ٦٣ باب: غسل ثياب الحائض
- ٦٤ باب: الحائض تناول الخمرة أو الماء

كتاب الجنائز

- ٦٥ باب: علل الموت وأن المؤمن يموت بكل ميتة
- ٦٦ باب: ثواب المرض
- ٦٧ باب: آخر منه
- ٦٨ باب: حد الشكاية
- ٦٨ باب: المريض يؤذن به الناس
- ٦٩ باب: في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة
- ٦٩ باب: حد موت الفجأة
- ٧٠ باب: ثواب عيادة المريض
- ٧١ باب: تلقين الميت
- ٧٣ باب: إذا عسر على الميت الموت واشتد عليه النزاع
- ٧٤ باب: توجيه الميت إلى القبلة
- ٧٤ باب: أن المؤمن لا يكره على قبض روحه
- ٧٤ باب: ما يعاين المؤمن والكافر
- ٧٩ باب: إخراج روح المؤمن والكافر
- ٨٠ باب: تعجيل الدفن

- باب: نادر ٨٠
- باب: الحائض تمرض المريض ٨٠
- باب: غسل ميت ٨٠
- باب: تحنيط الميت وتكفينه ٨٢
- باب: تكفين المرأة ٨٤
- باب: كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء ٨٥
- باب: ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره ٨٥
- باب: حد الماء الذي يغسل به الميت والكافور ٨٦
- باب: الجريدة ٨٧
- باب: الميت يموت وهو جنب أو حائض أو نفساء ٨٨
- باب: المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ٨٩
- باب: كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر ٨٩
- باب: ما يخرج من الميت بعد أن يغسل ٩٠
- باب: الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل ٩٠
- باب: حد الصبي الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ٩٢
- باب: غسل من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد ٩٢
- باب: العلة في غسل الميت غسل الجنابة ٩٣
- باب: ثواب من غسل مؤمناً ٩٤
- باب: ثواب من كفن مؤمناً ٩٤
- باب: ثواب من حفر لمؤمناً قَبْرًا ٩٤
- باب: حد حفر القبر واللحد والشق وأن رسول الله ﷺ لحد له ٩٥
- باب: أن الميت يؤذن به الناس ٩٥
- باب: القول عند رؤية الجنازة ٩٥
- باب: السنة في حمل الجنازة ٩٦
- باب: المشي مع الجنازة ٩٦
- باب: كراهية الركوب مع الجنازة ٩٧
- باب: من يتبع جنازة ثم يرجع ٩٧
- باب: ثواب من مشى مع جنازة ٩٨
- باب: ثواب من حمل جنازة ٩٩
- باب: جنازات الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد ٩٩
- باب: نادر ١٠٠
- باب: الموضوع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ١٠١
- باب: من أولى الناس بالصلاة على الميت ١٠١

- ١٠١ باب: من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء
- ١٠٢ باب: صلاة النساء على الجنازة
- ١٠٢ باب: وقت الصلاة على الجنائز
- ١٠٣ باب: علة تكبير الخمس على الجنائز
- ١٠٣ باب: الصلاة على الجنائز في المساجد
- ١٠٤ باب: الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء
- ١٠٥ باب: أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم
- ١٠٥ باب: من زاد على خمس تكبيرات
- ١٠٦ باب: الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف
- ١٠٧ باب: الصلاة على الناصب
- ١٠٨ باب: في الجنازة توضع وقد كبر على الأولة
- ١٠٨ باب: في وضع الجنازة دون القبر
- ١٠٨ باب: نادر
- ١٠٩ باب: دخول القبر والخروج منه
- ١٠٩ باب: من يدخل القبر ومن لا يدخل
- ١١٠ باب: سل الميت وما يقال عند دخول القبر
- ١١٢ باب: ما يبسط في اللحد ووضع اللبن والآجر والساج
- ١١٢ باب: من حثا على الميت وكيف يحثي
- ١١٣ باب: تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض
- ١١٥ باب: تطيين القبر وتجسيصه
- ١١٥ باب: التربة التي يدفن فيها الميت
- ١١٥ باب: التعزية وما يجب على صاحب المصيبة
- ١١٦ باب: ثواب من عزى حزناً
- ١١٦ باب: المرأة تموت وفي بطنها صبي يتحرك
- ١١٧ باب: غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم
- ١١٨ باب: الغريق والمصعوق
- ١١٩ باب: القتلى
- ١٢٠ باب: أكيل السبع والطيور والقتيل يوجد بعض جسده والحريق
- ١٢١ باب: من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو يصاب وهو عريان
- ١٢١ باب: الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتنص منه
- ١٢٢ باب: ما يجب على الجيران لأهل المصيبة واتخاذ المأتم
- ١٢٣ باب: المصيبة بالولد
- ١٢٤ باب: التعزي

- باب: الصبر والجزع والاسترجاع ١٢٥
- باب: ثواب التعزية ١٢٧
- باب: في السلوة ١٢٧
- باب: زيارة القبور ١٢٨
- باب: أن الميت يزور أهله ١٢٩
- باب: أن الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته ١٣٠
- باب: المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل ١٣٢
- باب: ما ينطق به موضع القبر ١٣٥
- باب: في أرواح المؤمنين ١٣٦
- باب: آخر في أرواح المؤمنين ١٣٧
- باب: في أرواح الكفار ١٣٨
- باب: جنة الدنيا ١٣٨
- باب: الأطفال ١٣٩
- باب: النوادر ١٤٠

كتاب الصلاة

- باب: فضل الصلاة ١٤٩
- باب: من حافظ على صلاته أو ضيعها ١٥٠
- باب: فرض الصلاة ١٥٢
- باب: المواقيت أولها وآخرها وأفضلها ١٥٤
- باب: وقت الظهر والعصر ١٥٥
- باب: وقت المغرب والعشاء الآخرة ١٥٦
- باب: وقت الفجر ١٥٨
- باب: وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة ١٥٩
- باب: الجمع بين الصلاتين ١٦١
- باب: الصلاة التي تصلى في كل وقت ١٦٢
- باب: التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها ١٦٢
- باب: من نام عن الصلاة أو سها عنها ١٦٣
- باب: بناء مسجد النبي ﷺ ١٦٥
- باب: ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه ١٦٦
- باب: المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحiale ١٦٧
- باب: الخشوع في الصلاة وكراهية العبث ١٦٨
- باب: البكاء والدعاء في الصلاة ١٦٩
- باب: بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما ١٦٩

- ١٧٣ باب: القول عند دخول المسجد والخروج منه
- ١٧٤ باب: افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك
- ١٧٥ باب: قراءة القرآن
- ١٧٨ باب: عزائم السجود
- ١٧٩ باب: القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسييح فيهما
- ١٧٩ باب: الركوع وما يقال فيه من التسييح والدعاء فيه وإذا رفع الرأس منه
- ١٨٠ باب: السجود والتسييح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدين
- ١٨٥ باب: أدنى ما يجزئ من التسييح في الركوع والسجود وأكثره
- ١٨٦ باب: ما يسجد عليه وما يكره
- ١٨٨ باب: وضع الجبهة على الأرض
- ١٨٨ باب: القيام والقعود في الصلاة
- ١٩٠ باب: التشهد في الركعتين الأولتين والرابعة والتسليم
- ١٩١ باب: القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه
- ١٩٢ باب: التعقيب بعد الصلاة والدعاء
- ١٩٦ باب: من أحدث قبل التسليم
- ١٩٧ باب: السهو في افتتاح الصلاة
- ١٩٧ باب: السهو في القراءة
- ١٩٧ باب: السهو في الركوع
- ١٩٨ باب: السهو في السجود
- ١٩٨ باب: السهو في الركعتين الأولتين
- ١٩٩ باب: السهو في الفجر والمغرب والجمعة
- ١٩٩ باب: السهو في الثلاث والأربع
- ٢٠١ باب: من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد
- ٢٠١ باب: من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم في موضع الجلوس
- باب: من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة
- ٢٠٣ وسهو الإمام ومن خلفه
- ٢٠٥ السهو في التشهد
- ٢٠٥ السهو في اثنتين وأربع
- ٢٠٥ السهو في اثنتين وثلاث
- ٢٠٥ السهو في ثلاث وأربع
- ٢٠٦ السهو في أربع وخمس
- ٢٠٦ باب: ما يقبل من صلاة الساهي
- ٢٠٧ باب: ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والإشارة والنسيان وغير ذلك

- ٢٠٨ باب: التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة
- ٢٠٨ باب: المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله
- ٢٠٩ باب: بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره
- ٢١١ باب: فضل الصلاة في الجماعة
- ٢١٢ باب: الصلاة خلف من لا يقتدى به
- ٢١٣ باب: من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن أحق أن يؤم
- ٢١٤ باب: الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء
- ٢١٤ باب: الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة
- ٢١٥ باب: الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو لغير القبلة
- ٢١٥ باب: الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك
- ٢١٦ باب: الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه
- ٢١٨ باب: الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى
- ٢٢٠ باب: الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها
- ٢٢٣ باب: الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح
- ٢٢٥ باب: اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره
- ٢٢٩ باب: الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً
- ٢٣٢ باب: الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلاته
- ٢٣٢ باب: صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها
- ٢٣٣ باب: صلاة الشيخ الكبير والمريض
- ٢٣٤ باب: صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة
- ٢٣٥ باب: فضل يوم الجمعة وليلته
- ٢٣٧ باب: التزين يوم الجمعة
- ٢٣٨ باب: وجوب الجمعة وعلى كم تجب
- ٢٣٩ باب: وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة
- ٢٣٩ باب: تهيئة الإمام للجمعة وخطبته والإنصات
- ٢٤٢ باب: القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات
- ٢٤٣ باب: القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه
- ٢٤٣ باب: من فاتته الجمعة مع الإمام
- ٢٤٣ باب: التطوع يوم الجمعة
- ٢٤٤ باب: نوادر الجمعة

أبواب السفر

- ٢٤٦ باب: وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين
- ٢٤٦ باب: حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة

- باب: من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام ٢٤٧
- باب: المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة ٢٤٨
- باب: صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضيعته ٢٤٩
- باب: المسافر يدخل في صلاة المقيم ٢٥٠
- باب: التطوع في السفر ٢٥٠
- باب: الصلاة في السفينة ٢٥٢
- باب: صلاة النوافل ٢٥٢
- باب: تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى ٢٥٧
- باب: صلاة الخوف ٢٦٠
- باب: صلاة المطاردة والمواقفة والمسابقة ٢٦١
- باب: صلاة العيدين والخطبة فيهما ٢٦٢
- باب: صلاة الاستسقاء ٢٦٣
- باب: صلاة الكسوف ٢٦٤
- باب: صلاة التسيح ٢٦٥
- باب: صلاة فاطمة سلام الله عليها وغيرها من صلاة الترغيب ٢٦٧
- باب: صلاة الاستخارة ٢٦٨
- باب: الصلاة في طلب الرزق ٢٧٠
- باب: صلاة الحوائج ٢٧١
- باب: صلاة من خاف مكروهاً ٢٧٤
- باب: صلاة من أراد سفرأ ٢٧٤
- باب: صلاة الشكر ٢٧٤
- باب: صلاة من أراد أن يدخل بأهله ومن أراد أن يتزوج ٢٧٥
- باب: النوادر ٢٧٥
- باب: مساجد الكوفة ٢٨٠
- باب: فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه ٢٨٠
- باب: مسجد السهلة ٢٨٢

كتاب الزكاة

- باب: فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ٢٨٤
- باب: منع الزكاة ٢٨٨
- باب: العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص ٢٩٠
- باب: ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه ٢٩١
- باب: ما يزكى من الحبوب ٢٩٢
- باب: ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها ٢٩٣

- ٢٩٣ باب: أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث
- ٢٩٥ باب: أن الصدقة في التمر مرة واحدة
- ٢٩٥ باب: زكاة الذهب والفضة
- ٢٩٦ باب: أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة
- ٢٩٧ باب: زكاة المال الغائب والدين والوديعة
- ٢٩٩ باب: أوقات الزكاة
- ٣٠٠ باب
- ٣٠١ باب: المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه
- ٣٠٢ باب: ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده من المال
- ٣٠٢ باب: الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة
- ٣٠٤ باب: ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب
- ٣٠٥ باب: صدقة الإبل
- ٣٠٥ باب
- ٣٠٦ باب: صدقة البقر
- ٣٠٦ باب: صدقة الغنم
- ٣٠٧ باب: أدب المصدق
- ٣٠٩ باب: زكاة مال اليتيم
- ٣١٠ باب: زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون
- ٣١٠ باب: فيما يأخذ السلطان من الخراج
- ٣١١ باب: الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة
- ٣١١ باب: الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً
- ٣١٢ باب: الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية
- ٣١٣ باب: قضاء الزكاة عن الميت
- ٣١٣ باب: أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر
- ٣١٤ باب: أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة
- ٣١٤ باب: تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض
- ٣١٥ باب: تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة
- ٣١٦ باب: نادر
- ٣١٧ باب: الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع
- ٣١٨ باب: الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه
- ٣١٩ باب: الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء
- ٣١٩ باب: الرجل يحج من الزكاة أو يعتق
- ٣٢٠ باب: القرض أنه حمى الزكاة

٣٢٠	باب: قصاص الزكاة بالدين
٣٢١	باب: من فر بماله من الزكاة
٣٢١	باب: الرجل يعطي عن زكاته العوض
٣٢١	باب: من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل
٣٢٣	باب: من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها
٣٢٤	باب: الحصاد والجداد
٣٢٥	باب: صدقة أهل الجزية
٣٢٦	باب: نادر